
بسم الله الرحمن الرحيم


إرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في المذاهب الخمسة
بين منع النبوة ودفع فاطمة عليها السلام





ISBN 978-9922-9465-2-8

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ١٠٢١ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : KBP632 .H87 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام): دراسة فقهية مقارنة في مذاهب أهل السُنّة والجماعة، الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي – الظاهري /

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الاولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١ / ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ٢٦٤ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٨٦٤).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٢).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام)، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ٦).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ٢٢٩-٢٥٦).

موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة – ايذاء وتعقيب.

مصطلح موضوعي : الفقه الاسلامي – دراسة وتعريف.

مصطلح موضوعي : الفقه الاسلامي – مذاهب.

مصطلح موضوعي : المواريث (فقه إسلامي).

مصطلح موضوعي : الإرث – فقه اسلامي.

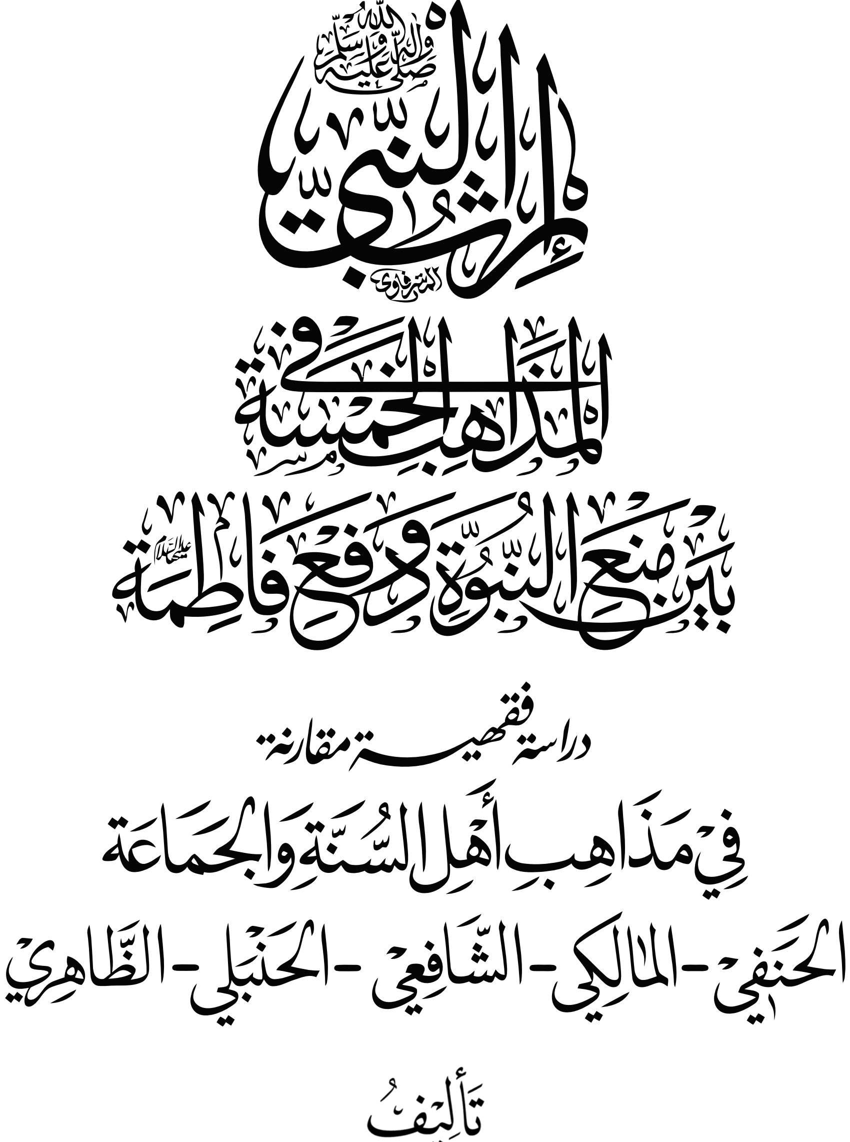
مصطلح موضوعي : الفتاوى الشرعية.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (٦)

الصدّيقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (٢)



إرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتروك في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة عليها السلام

دراسة فقهية مقارنة

في مذاهب أهل السُّنّة والجماعة

الحنفي - المالكي - الشّافعي - الحنبلي - الظّاهري

تأليف

السيّد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلى الصارخ المجهول والمنادي بظلامة بضعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي أفتى بحبسه السبكي الشافعي وحكم بقتله القاضي المالكي في جامع بني أمية بدمشق الشام. فكانت صرخته ومناداته بظلامة فاطمة (عليها السلام) ومنعها من إرثها سببا في كتابة قاضي القضاة السبكي رسالة في حكم سب النبي وأهل بيته (صلى الله عليه وآله وسلم).

علّه يجد ما يستند إليه في حكم قتل من (سب الصحابة) فيريح ضميره من قتل امرئ مسلم لم يكن لديه من التهم إلا البراءة ممن ظلم فاطمة (عليها السلام) والمجاهرة بموالاتها.

فقتل صبرا بعد أن أمر القاضي السبكي بوضع غل في عنقه وسجنه وتعذيبه مرات عدة، علّه يتبرأ من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم تزده السياط إلا تمسكا بموالاتهم.

فمضى إلى ربه محتسبا وعاد السبكي حائرا لم يجد ما يقوله في حكمه وفتواه سوى بعض الأوهام التي زينت له استباحة دم هذا المسلم الذي سيلاحقه حينما تنشر الصحف ويجثو المتخاصمون بين يدي أحكم الحاكمين.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ (آل عمران: الآية ٣٠).

فإلى من مات على حب آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أهدي ثواب كتابي هذا (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم).

مقدّمة الكتاب

«الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر بما ألهم، والثناء بما قدم، من عموم نعم ابتدأها، وسبوغ آلاء أسداها، وتمام منن أولاها، جم عن الاحصاء عددها، ونأى عن الجزاء أمدها، وتفاوت عن الادراك أبدها»[1].

وصلواته التامات الزاكيات على حبيبه وعبده ورسوله ابي القاسم محمد «أرسله لإنفاذ أمره، وإنهاء عُذره، وتقديم نذره»[2] وعلى أهل بيته «أساس الدين وعماد اليقين»[3].

وبعد:

لم تزل سيرة البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) مادة خصبة للباحثين والقراء، ومنهلاً روياً لرواد العلم والمعرفة وذلك لاكتنازها على معارف جمة، وعلوم شتى وحقائق عدة، وكيف لا وهي نواة بيت سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) وحليلة أمير المؤمنين والمخصوص بالولاية من رب العالمين والمجعول بأمره في خلافة حبيبه المصطفى الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم).

---

(١) مقدمة الخطبة الفدكية لبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ينظر: الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٢ بلاغات النساء لابن طيفور: ص١٥.

(٢) نهج البلاغة بتحقيق قيس العطاء: ص ١٧٩ ط العتبة العلوية.

(٣) المصدر نفسه.

وحسبك من امرأة يؤذي سيد الكمال ما يؤذيها، ويبسط علة الايجاد وغايته ما يبسطها، ويرضي الحي القيوم ما يرضيها، ويسخط جبار السماوات ما يسخطها وإن ثقل على المخالفين سماعه وعظم على المنافقين عقاله.

﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1].

وحسبك من امرأة جعلها الله سبحانه مشكاة الانوار، وأم الأئمة الأطهار، فأذهب عنها وعنهم الرجس والأقذار وطهرهم تطهيراً، فكانوا حججه على خلقه وأمناءه على شرعه وباب نزول الفيض إلى خلقه في ليلة هي خير من ألف شهر؛ وفوض إليهم أمر بريته:

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2].

ومن ثم لم تزل هذه السيرة محط ركاب الباحثين وإن تعددت مناهلهم المعرفية ومشاربهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية، فكان منها هذه الدراسة التي خصصت لاستقراء بعض اقوال فقهاء أهل السُنّة والجماعة لاسيما المذاهب الخمسة (الحنفي، والمالكي، الشافعي، والحنبلي، والظاهري) فضلاً عن بعض الفقهاء المستقلين كالشوكاني، ومناقشة مبانيهم الفقهية واستدلالاتهم في أن النبوة مانعة للإرث، أم كان القصد من حكمهم هذا منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها استنصارا لما سَنّهُ الشيخان؟!!

وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول تضمنت مجموعة من المباحث والمسائل المتعددة: فكان الفصل الأول قد خصص لبيان مقدمات الدراسة

(١) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٢) سورة ص، الآية: ٣٩.

ومناهلها المعرفية ضمن ثلاثة مباحث، الأول: في بيان مشكلة الدراسة وهدفها والغاية منها.

والمبحث الثاني: في بيان معنى الفقه وفضله وأنواعه لاسيما مجال الدراسة.

والمبحث الثالث قد خصص لبيان نشأة المذاهب الفقهية الخمسة التي تناولت مسألة إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما الفصل الثاني: فقد خصص لاستقراء ما توافر لدي من اقوال بعض فقهاء المذاهب الخمسة وغيرهم من الفقهاء المستقلين، في منع النبوة للإرث ومناقشة أقوالهم ضمن سبعة مباحث، استهلت ببيان تعريف الفرائض في المذاهب الإسلامية وخصوصيتها الشرعية، فضلا عن بيان موانع الإرث في الشريعة وما اتفق منها عند فقهاء المذاهب .

وأما الفصل الثالث: فقد خصص لمناقشة مباني فقهاء أهل السُنّة والجماعة في منع النبوة للإرث، وبيان عللها ضمن ثلاثة مباحث، اما المبحث الرابع فقد خصص لمناقشة مبانيهم في قراءة حديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) على الرفع، وبيان الإعلال في هذه المباني وردّها.

وذلك: لبيان أن الأصل الذي استند إليه فقهاء أهل السُنّة والجماعة في منع النبوة للإرث هو منع بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) عن حقوقها تبعا لمنهجهم في التعصب لسنة الشيخين في مقابل التوهين بسُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ أن شرع الشيخان في حرقها وإمحائها، ومنع الصحابة من التحديث بها وتدوينها، بل وحبسهم في المدينة ومنعهم من الخروج

منها كي لا يحدثوا المسلمين بسنة نبيهم (صلى الله عليه وآله) !!

ولذا: كانت مباني فقهاء المذاهب الخمسة في حكم منع النبوة للإرث مكبلة بهذا المنهج الذي أسسه الشيخان، وإن كان ذلك يقود إلى تعطيل مقتضيات القران والسُنّة النبوية وما أثبتاه من فرائض.

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم).

إن وليي الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين والحمد لله رب العالمين.

نبيل الحسني الكربلائي - كربلاء المعلى بضريح ابن فاطمة الزهراء (عليهما السلام)

٢٥ جمادى الاولى ١٤٤٢هـ - الموافق ١٠ كانون الثاني ٢٠٢١م

توطئة:

ألا فهل من معتبر من القاضي السبكي في حديث «لا نورث ما تركناه صدقة»

قال قاضي القضاة السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) في فتاواه في (حكم سب الصحابة):

(واعلم أن سبب كتابتي لهذا، أنني كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وسبعمائة، فأحضر إلي شخص، شق صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول:

لعن الله من ظلم آل محمد؛ ويكرر ذلك، فسألته: من هو؟!

فقال: أبو بكر.

قلت: أبو بكر الصديق رضي الله عنه؟!!

قال: **أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية!!**

فأمرت بسجنه وجعل غل في عنقه، ثم أخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصر على ذلك وزاد، فقال:

إن فلانا عدو الله. وشهد عندي عليه بذلك شاهدان، وقال:

إنه مات على غير الحق، وأنه ظلم فاطمة ميراثها، وأنه يعني أبا بكر كذّب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في منعه ميراثها.

وكرر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور، ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور،وهو مصر على ذلك، ثم أحضروه يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل، وشهد عليه في وجهه فلم ينكر، ولم يقل، ولكن صار كل ما سئل يقول:

إن كنت قلت، فقد علم الله تعالى.

وكرر السؤال عليه مرات وهو يقول هذا الجواب؛ ثم أعذر إليه فلم يبد دافعا، ثم قيل له: تب، فقال:

تبت عن ذنوبي، وكرر عليه الاستتابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلك البحث في المجلس في كفره وفي قبول توبته ببعض ما تضمنته هذه الكراسة،

فحكم القاضي المالكي بقتله، فقتل.

وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال، فهو الذي انشرح صدري لكفره بسببه، ولقتله بعدم توبته)[1]!!!

والذي ينبغي الاشارة اليه من هذه الحادثة:

١- أن هذا المسلم المجاهر بظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة(عليها السلام) والبرائة ممن ظلمها قد خرج في يوم السادس عشر من شهر جمادى الاولى، أي بعد مرور ثلاثة أيام على ذكرى استشهاد بضعة النبي (صلى الله عليه وآله) في يوم الثالث عشر منه، وذلك وفقا للرواية الثانية في تاريخ

(١) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٢٧٠ – ٢٧١.

استشهادها؛ مما يكشف عن ان اختياره لهذا اليوم وفي الجامع الأموي وفي وقت صلاة الظهر لم يكن محظ صدفة وإنما لتزامنه مع ايام مصاب آل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة فاطمة عليها السلام.

٢- إن القاضي السبكي لم يعش بعد حادثة الولاء والبرائة إلا شهورا قليلة لم تتجاوز السنة وأنه كان في ورطة بما أفتى وحكم، فمرة يقول:

(وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال فهو الذي انشرح صدري لكفره بسبّه ولقتله بعدم توبته)، ومرة يتبرئ من تكفيره وقتله، فيقول:

(فهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي وإن كنت لم أتقلده لافتوى ولا حكما)!! فسعى للبحث عن إصل لفتواه وحكمه، فلم يعثر عليه عند أئمة المذاهب الاربعة لاسيما إمام المذهب الشافعي الذي ينتمي إليه، وحسبك ما ذهب إليه الحافظ النووي الشافعي في الحكم بعدم تكفير الخوارج، فكيف بتكفير من يوالي البضعة النبوية (عليها السلام) ويبرأ ممن ظلمها؛ وحسبك أيضا إقرار السبكي على نفسه في فتاويه، قائلا: (ولم أجد في كلام أحد من العلماء أن سب الصحابي يوجب القتل) إلا أن تعصبه أعماه ولم ينصف نفسه في البحث والاستدلال، فصرّح بذلك قائلاً:

(مجموع الصورة الحاصلة من هذا الرافضي من إظهاره ذلك في ملأ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه، ونعلم أن النبي صلى الله عليه - واله - وسلم لو كان حيا لآذاه ذلك، وما فيه من إعلاء البدعة وأهلها، وغمص السُنّة وأهلها، وهذا المجموع في غاية البشاعة)!!

فهلّا سأل السبكي نفسه عن سباب الصحابة لبعضهم بعضا في قول عمر بن الخطاب المروي في صحيح مسلم في أن الإمام عليًا (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب كانا يريان أبا بكر وعمر (أثمين وفاجرين وخائنين وغادرين)، فماذا لو كان هذا الرافضي الذي افتى بكفره وحكم بقتله قد استند إلى هذا الحديث ونادى به في الجامع الأموي وبين المصلين ترى من يكون المستحق للقتل هذا الرافضي أم مسلم النيسابوري؟!!

وهلّا سأل القاضي السبكي نفسه عن حديث النبي (صلى الله عليه وآله) المتواتر:

(فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها) وما ثبت في الصحيحين من هجر فاطمة (عليها السلام) لأبي بكر فلم تكلمه حتى ماتت! ولم يؤذن بها! ولم يشهد جنازتها! ولم يصلِّ عليها!، وان تعصبه للسنة وأهلها هو من دفعه لتكفير المسلمين وقتلهم؟!! أفلا يرى أن:

"هذا المجموع في غاية البشاعة"!!

٣ـ إن الاصل في وقوع هذه الحادثة وتكفير هذا المسلم الموالي لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقتله، هو اعتقاده بمعارضة حديث (لا نورث ما تركناه صدقة) للقران والسُنّة واللغة والتاريخ فهو القطب الذي درات حوله هذه الحادثة، كما سيمر عبر هذه الدراسة ومناقشة أقوال فقهاء أهل السُنّة والجماعة في منع النبوة للإرث.

لكن السبكي وغيره لم يتحرز من تكفير المسلمين وقتلهم فسن بذلك سُنة فعليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة.

٤ـ إن الحرب على بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) لم تزل مستعرة منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى يوم ظهور ابنها المهدي(صلوات الله عليه وعلى آبائه) فيملؤها قسطا وعدلا بعدما ملئت ظلما وجورا.

ألا فهل من معتبر؟!!

الفصل الأوّل

مقدمات الدراسة ومناهلها المعرفية

إن من ضرورات الدراسة تعريف القارئ بما احتوته من مصطلحات علمية، ومجالات معرفية، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول

مشكلة الدراسة وهدفها والغاية منها

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة.

تسعى الدراسة إلى بيان: أن الإرث بين الأنبياء (عليهم السلام) مما نص عليه القرآن الكريم في جملة من الآيات الكريمة، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حاله حال جميع الأنبياء في هذه الفريضة، وأنه لم يرد تخصيص في القرآن يخرجه من عموم هذه الفريضة، ولا يوجد مقيد في مطلق الحكم، وإن أحكام الشريعة تجري على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تجري على الأمة.

ومن ثم: تفترض الدراسة أن إضافة النبوة لموانع الإرث معارض لمبنى الحكم الشرعي، وأن التأويل في الوراثة بين الأنبياء (عليهم السلام) على النبوة أو العلم أو الدين أو غيرها معارض للقرآن والسنة واللغة، ويراد منه دفع فاطمة (عليها السلام) من جميع حقوقها الشرعية في الإرث، والنحلة، وسهم ذي القربى، وطُعمة حصن الكتيبة، وإن ما ذهب إليه الفقهاء في المذاهب الخمسة لأهل السُنّة والجماعة في منع النبوة للإرث يرتكز على التمسك بسُنّة الشيخين وليس للقرآن والسُنّة النبوية.

المسألة الثانية: الغاية من الدراسة وهدفها.

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الآتي:

١ـ إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.

٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

٥ـ إنّ عينة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرهاً مما وفقنا الله تعالى لكتابتهاً لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وأن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدتُّ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه أليه الحرث بن حوط الليثي قائلا :

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار[١] أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله)[٢].

(١) هكذا وردت في أنساب الاشراف؛ وفي تاريخ اليعقوبي وردت بلفظ: ياحارث.

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠

المبحث الثاني
معنى الفقه وفضله وأنواعه

المسألة الأولى: معنى الفقه وشرفه على العلوم

أولاً ـ معنى الفقه لغة.

تناول اللغويون مفردة (الفقه) في المعاجم اللغوية، وأبدوا جملة من المعاني، وهي على النحو الآتي:

١ ـ إنّ الأصل في الكلمة هو: الشق، قال الزمخشري:

(الفقه: حقيقة الشق والفتح، والفقيه الذي يشتق الأحكام ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها)[١].

وقال ابن الأثير:

(الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح، يقال: فقِه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم، وفَقُه بالضم يفقه: إذا صار فقيهاً عالما)[٢].

وقد أرجع معنى المفردة إلى ما ورد في محكم التنزيل ومنه أخذ، فهو:

أ ـ العلم بالشيء والفهم له[٣]؛ وهو ما ورد، اي: المعنى في قوله تعالى:

---

(١) الفائق في غريب الحديث: ج٣ ص ٤٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ٤٦٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ج١٣ ص ٥٢٢.

﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[(١)].

ب ـ فهم الشيء الدقيق، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[(٢)].

ولهذا خصص أهل اللغة اسم الفقه بالعلوم النظرية، فإنه مطلق يتناول فهم الأشياء الواضحة كما يتناول فهم الأشياء الدقيقة وهو مأخوذ من قوله تعالى:

﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[(٣)].

ثانياً ـ معنى الفقه اصطلاحاً.

جاء معنى الفقه في الاصطلاح ضمن مراحل فقد (أُطلق الفقه أوّلاً على ما يرادف لفظ الشرع، فكان علم الفقه هو العلم بكل ما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى في الدين سواء ما يتعلق بأُصول الدين أو الأخلاق أو أفعال الجوارح أو معرفة النفس أو القرآن وعلومه، وهو الذي أوجبته الآية الشريفة:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾[(٤)]. وقد سمّي بالفقه الأكبر، إلاّ انّه بالتدريج قد دخله تخصيص كثير فاستبعد علم العقائد وجعل علماً مستقلاً برأسه مسمّى بعلم التوحيد أو علم الكلام، واستبعد

(١) سورة هود، الآية: ٩١.

(٢) سورة الأسراء، الآية: ٤٤.

(٣) سورة النساء، الآية:٧٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

علم الأخلاق ومعرفة النفس والسلوك وسمّي بعلم الأخلاق وعلم العرفان والسلوك، واستبعد ما يتعلّق بالقرآن الكريم فسمّي بعلم التفسير وعلوم القرآن، واستبعد ما يتعلّق بأُصول الفقه فجعل علماً مستقلاً يبحث عن منهج الاستدلال الفقهي أو الأدلّة المشتركة في الفقه. فاختص تعريف الفقه الاصطلاحي بالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيليّة.

والمقصود من الفرعية الأحكام المتعلقة بأفعال المكلّفين وتروكهم - فيخرج أُصول الدين وأُصول الفقه- سواء كانت تكليفية كالوجوب والحرمة أو وضعية كالملكية والطهارة وسواء كانت متعلقة بالفرد في سلوكه الشخصي أو بالأُسرة والعائلة أو بالمجتمع والدولة والسلوك العام. والمقصود بكونها من أدلّة تفصيلية اخراج الفقه التقليدي أي علم المقلِّد بفتاوى مقلَّده، فإنّه ليس من الفقه الاصطلاحي، فيختص علم الفقه بالإجتهادي كما يختص عنوان الفقيه بالمجتهد)(١).

ثالثا ـ شرف علم الفقه.

إنّ من السُنن التي أجراها الله تعالى في خلقه أن جعل لكل شيء شرفاً، فأشرف ما خلق الله حبيبه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأشرف الأديان الإسلام، وقال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية:

(١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)؛ مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي: ج١ ص ١٨.

«يا بني لاَ شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الإِسْلَامِ وَلَا كَرمٌ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى...»[١].

وأشرف الشهور شهر رمضان، وأشرف الليالي ليلة القدر، وأشرف الأيام يوم الجمعة وأشرف البقاع ما عبد الله فيها حق عبادته، وأشرف البيوت بيت الله.

وقد ورد في الروايات الشريفة، ما يظهر هذه السنة التي أجراها الله سبحانه:

١ ـ روى الكليني (عليه رحمة الله ورضوانه) عن الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام)، عن آبائه (صلوات الله عليهم أجمعين):

«مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة»[٢].

٢ـ وروى أيضاً، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

«شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس»[٣].

وإن أشرف العلوم، وأفضلها (بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه، فإنه الناظم لأمور المعاش والمعاد، وبه يتم كمال الإنسان، وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى، وبها يستحق الثواب، فهو أفضل من غيره)[٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ....﴾[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٨٥.
(٢) الكافي: ج١ ص ٣٩.
(٣) المصدر نفسه: ج٢ ص ١٤٨.
(٤) تحرير الأحكام للعلامة الحلي: ج١ ص٤٠ ((مقدمة العلامة للكتاب)).
(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

وروى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) أنه قال:

«دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد، فإذا جماعة قد طافوا برجل، فقال: ما هذا؟

فقيل: علاّمة؛ قال: وما العلاّمة؟

فقالوا: إنه أعلم الناس بأنساب العرب، ووقائعها، وأيام الجاهلية والأشعار العربية، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

ذاك العلم لا يضر من جهله، ولا ينفع من علمه، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إنما العلم ثلاثة: علم آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل»[١].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[٢].

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) لداود:

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص ٣٢.

(٢) ثواب الاعمال للصدوق: ص ١٤٣.

«يا داود: إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وحسن التقدير في المعيشة»(١).

وقال أبو عبيدة الحذّاء: لقد سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

«والله، إن أحب أصحابي إلي: أورعهم، وأفقههم، وأكتمهم لحديثنا»(٢).

وقال الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام):

«إنا لنحب من كان عاقلاً، فهماً، فقيها، حليماً، مدارياً، صبوراً»(٣).

وقال الإمام العسكري (عليه السلام):

«فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»(٤).

وفي هذه الأحاديث كفاية في بيان شرف علم الفقه وفضله وثماره.

رابعاً ـ أقسام الحكم الشرعي.

تناول الشهيد الأول (أبو عبد الله محمد مكي العاملي (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت٧٨٦هـ) في قواعده بيان تعريف الفقه في الشريعة ومنه انتقل إلى بيان أقسام الحكم الشرعي، فقال:

---

(١) الكافي: ج٥ ص ٨٧، حديث ٤؛ باب: اصلاح المال.

(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص ٢٢٣، حديث ٧، كتاب الإيمان والكفر.

(٣) المصدر نفسه: ج٢ ص ٤٦، حديث ٣، كتاب الإيمان والكفر.

(٤) تفسير العسكري (عليه السلام): ص١٤١.

(الفقه: شرعاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

فخرج: العلم بالذوات، والعلم بالأحكام العقلية، وعلم أصول الفقه، وعلم المقلد إذا استند إلى دليل إجمالي، فإنه يقول في كل مسألة: هذا ما أفتاني به المفتي، وكل ما يفتي به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي. فإنه ينتج: هذا حكم الله تعالى في حقي.

قاعدة [٢] الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة، وربما جعل السبب والمانع، والشرط، مغايرا لها، كالدلوك الموجب للصلاة، والنجاسة المانعة منها، والطهارة المصححة لها.

وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والإيقاعات والأحكام.

ووجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام. والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين -تحقيقا أو تقديرا- أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات)[١].

المسألة الثانية: أنواع الفقه.

لقد فرض علم الفقه بشرافته و منزلته على العلوم تنوعاً في عرض مسائله وتحقيقها، تفرد فيها بعض الفقهاء في المذاهب الإسلامية فأضافوا بما كتبوا حقولاً معرفية وفنوناً فقهية جديدة، منها:

---

(١) القواعد والفوائد: ج١ ص ٣١.

أولاً ـ علم الأشباه والنظائر.

وهو علم تفرّع من علم الفقه العام إبتكره جملة من الفقهاء، فكان قصب السبق فيه:

١ـ الفقيه الإمامي (يحيى بن سعيد الحلي المتوفي (سنة ٦٨٩هـ).

فهو أول من أسس هذا الفن من الفقه، فكان شيخ الإمامية في وقته، وهو مصنّف الجامع للشرايع وغيره من التصنيفات العديدة.

٢ـ الصرَّصري الحنبلي (ت ٧١٦هـ).

سليمان بن عبد القوي، من فقهاء الحنابلة، صنّف في هذا العلم، وأسماه بـ (الرياض النواظر في الأشباه والنواظر).

٣ـ الطرسوسي الحنفي (ت ٧٥٨هـ).

من مشاهير الحنفية بالشام، صنّف في هذا العلم من الفقه، وأسماه بـ (ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر).

٤ـ الأسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢هـ).

عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، شيخ الشافعية ومفتيهم ومدرسهم، ولد في صعيد مصر وانتقل إلى القاهرة ولمع فيها نجمه، صنّف في هذا العلم، واسماه بـ (الأشباه والنظائر).

٥ـ تاج الدين السبكي الشافعي(ت ٧٧١هـ).

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي، الشافعي، صنّف في هذا العلم، وأسماه بـ(الأشباه والنظائر في الفقه)، وغيرهم من الفقهاء.

ويعني هذا العلم بجمع (الموضوعات المختلفة، المشتركة في الحكم المعين، في موضع واحد، وجمع الأحكام المتعددة والمتباينة لموضوع واحد في محل واحد. وهذا الفن يستدعي من الفقيه حضور الذهن، وسرعة الخاطر، والإحاطة التامة بكل الأبواب، حتى يتمكن من جمع الأشباه والمتماثلات في الحكم، والنظائر والمتحدات في الموضوع ويقف عليها بنظرة واحدة، فيمكنه من خلال الوحدات الوقوف على العناصر المشتركة فيما بينها، من خلال القواعد وتطبيقها على مفرداتها بسهولة تامة. وفي ذلك كله من الفوائد التمرينية للطالب ما لا يخفى)[1].

ثانياً ـ علم المسائل المشكلة.

ويعنى هذا المنهج بـ: (المسائل التي تكون في ظاهرها معقدة، لما هي عليه من اختلاف الأحكام المرتبطة بموضوع معين، اختلافا إلى حد التنافي والتناقض، مع وحدة الموضوع ظاهريا. أو وحدة الحكم في موضوعات متعددة مختلفة متباعدة في النظر الأولي، بما يدعو إلى الاستغراب والدهشة في ظاهر الحال. وهذه المسائل كانت ترصد عادة لاختبار الفقهاء، وقياس ذكائهم، وحضور خواطرهم، ولمعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حل عقدها ومشاكلها. وقد يستفاد من ذلك في معرفة حال من

(١) العويص، للشيخ المفيد: ص ٣ من مقدمة التحقيق.

يدعي الفقه، أو بهت المعاندين كما حَصل في قضية الإمام الجواد (عليه السلام) مع يحيى بن أكثم قاضي الدولة، وقد ورد في المسألة من كتابنا هذا. ويدخل في هذا الفن -أيضا- المسائل القضائية المعقدة، التي تقتضي من الفقيه دقة فائقة لحلها، كتلك التي حصلت في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقضى فيها بأقضيته الشهيرة، وعن الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام).

وهذه المسائل المشكلة تشبه «الألغاز» أحيانا، وتشبه ما يسمى بـ «الحيل»[1].

ثالثاً ـ علم العويص من الفقه.

وهذا المنهج قد ابتكره وأبدع فيه الشيخ المفيد (عليه الرحمة والرضوان).

فكلمة (العويص، هي من عاص الأمر، يعوص عوصاً، يعني: التوى فخفى وصعب، وعاص الكلام: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو: عويص.

(وقد صنّف الشيخ المفيد فيه كتابه الموسوم بـ (العويص).

وقد جمع فيه الشيخ المفيد من المسائل ما هو من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

فأبدى بطولة فائقة في الإجابة عن هذه المسائل، وتحديد تخريجاتها الفقهية، وتعيين ابوابها، وحل معضلاتها؛ فكان أهلا لتسنم المرجعية في عصره)[2] فكان كتابه هذا فريداً في مجاله).

---

(١) العويص، للشيخ المفيد: ص٥ مقدمة التحقيق.

(٢) المصدر نفسه: ص٦ مقدمة التحقيق.

أما كتابنا هذا فهو من منهاج فقه الخلاف والوفاق فضلاً عن نوع دراستنا التي سيمر بيانها لاحقاً.

رابعاً ـ علم الخلاف والائتلاف.

يعد هذا النوع من علوم الفقه أحد أهم العلوم التي شغلت حيزاً مهماً في الدراسات والمباحث الفقهية منذ القرن الرابع الهجري وإلى عصرنا هذا؛

وللوقوف على أهمية هذا النوع من العلوم الفقهية وبيان اهتمام فقهاء المذاهب الإسلامية فيه، فلا بد من إيراد بعض النقاط، وهي كالآتي:

ألف ـ تعريف علم الخلاف والائتلاف.

إنّ اهتمام الفقهاء بهذا الحقل المعرفي ومنذ القرن الثاني للهجرة النبوية دعا إلى وضع جملة من التعاريف لهذا العلم، منها:

أ ـ عرّفه ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) -وإن كان قوله أقرب إلى بيان تاريخ نشوء هذا العلم من التعريف العلمي له- فقال:

(إن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من وقوعه لما قدمناه واتسع ذلك في الملة اتساعا عظيما وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم؛ ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة.

(وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما وتارة بين مالك وأبي حنيفة والشافعي يوافق أحدهما وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات)(١).

ب ـ عرّفه حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، فقال:

(علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الإمكان ولهذا قيل الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا أو سائل يهدم وضعا وقد سبق في علم الجدل)(٢).

باء ـ تنوع التأليف في فقه الخلاف والائتلاف.

إن اهتمام كثير من الفقهاء بفقه الخلاف ودفعهم إلى تعدد التأليف وتنوعه مما أدى إلى غزارة الكتابة فيه في بعض انواعه ونزره في البعض الآخر، فكان مما كتب:

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ج١ ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) كشف الظنون: ج٢ ص ٧٢١.

١ـ فقه الخلاف بين فقيهين فقط.

وهذا المجال من تأليف ذكره بعض الفقهاء في كتبهم وأشار إليه بعض أعلام المسلمين في كتبهم.

ومثال ذلك:

أ ـ رسالة مالك بن أنس إلى ليث بن سعد وجوابه رداً على هذه الرسالة؛ أشار إليها ابن القيم[١].

ب ـ ذكر الشافعي في كتابه (الأم) بعض هذه الخلافات والمراسلات مع بعض الفقهاء، كاختلافه مع مالك[٢]، ورده على محمد بن الحسين اليثباني[٣]، وفقيه الشام الأوزاعي[٤].

ج ـ ذكر الحافظ السبكي في طبقات الشافعية بعض هذه الكتب، كمناظرة أبي الطيب الطبري مع أبي الحسن الطالقاني الحنفي[٥].

٢ـ فقه الخلاف بين مذهبين من المذاهب الفقهية.

وهذا النوع من فقه الخلاف اقتصر على إيراد المسائل الخلافية بين مذهبين، ومنها:

(١) أعلام الموقعين: ج٣ ص ٩٤ – ١٠٠.
(٢) كتابه الام: ج٧ ص ١٧٧ – ٢٤٩.
(٣) المصدر نفسه: ج ٧ ص ٢٧٧ – ٣٠٣.
(٤) المصدر نفسه: ج٧ ص ٣٠٣.
(٥) طبقات الشافعية: ج ٢ ص ١٨٣.

كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي، تأليف أبي بكر الشافعي البيهقي (ت٥٤٨هـ)[١].

٣ـ فقه الخلاف بين أئمة المذاهب وفقهاء المسلمين عامة من الصحابة والتابعين.

ولعل من أفضل ما كتب في هذا الصنف هو كتاب اختلاف الفقهاء للفقيه المفسر والمؤرخ الكبير ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)؛ وقد تعددت الكتب في هذا الفن في الدفاع عن المذاهب وآراء أئمتها؛ وسيمر عليك أيها القارئ الكريم بيان نشوء المذاهب وظهور ابرز فقهائها في المباحث اللاحقة من هذه المقدمة العلمية.

٤ ـ فقه الخلاف بين المذاهب.

ويعد هذا الصنف من أغزر الأصناف كتابة وانتشاراً حتى عصرنا الحاضر؛ وقد نشط هذا النوع من فقه الخلاف في القرن الرابع الهجري، حيث برز فيه أعلام المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) وهم: الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والشريف المرتضى، ومن المذهب الحنفي برز السرخسي. ثم تلاهم في القرن الخامس، والسابع وإلى عصرنا الحاضر بعض الفقهاء فصنفوا في هذا النوع من فقه الخلاف.

خامساً ـ الفقه المقارن.

ومنه أخذت عينة هذه الدراسة مادتها البحثية، وعرّف هذا النوع من الفقه:

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ج ٢ ص ٣٣.

(أولاً: جمع المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.

وثانياً: جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها، والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض، وبهذا المعنى يكون اقرب إلى علم الخلاف)[1].

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم: ص١٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لسنة ١٩٧٩م.

المبحث الثالث

نشأة المذاهب الفقهية الخمسة التي تناولت مسألة إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والتعريف بها

إن دراسة تاريخ نشأة المذاهب الفقهية التي يتعبد بها المسلمون من أهل السُنة والجماعة ترشد إلى أن هذه المذاهب قد نشأت وظهرت بعد مرور اكثر من مائة وخمسين عاماً من وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لمنع التدوين والتصنيف في العلوم كافة عبر هذه السنين؛ وهي حقيقة نص عليها الحافظ الذهبي في تاريخه ضمن أحداث سنة أربع وأربعين ومائة، فقال:

(وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنّف ابن جريج التصانيف بمكة، وصنّف سيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، وصنّف الأوزاعي بالشام، وصنّف مالك الموطأ بالمدينة، وصنّف إسحاق المغازي، وصنّف معمر باليمن، وصنّف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنّف سفيان الثوري كتاب الجامع، وابو سفيان وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه)[1].

من هنا:

فإن ما يميز المذهب الإمامي الإثني عشري عن مذاهب أهل السُنة والجماعة هو عائديته إلى عصر النبوة وأخذه الفقه من سيد الشريعة (صلى الله

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ج٩ ص ١٤.

عليـه وآلـه وسـلم)، وهـذا اولاً.

وثانياً ـ إن هـذه الملاحقـة والملازمـة لعـصر النبـوة ترشـد إلى ميزة مطابقة الحكم الشـرعي المـراد الشريعـة المقدسـة عـبر قرآنهـا الناطـق وثقلهـا الأصغـر، وسـفينة نجاتهـا وبـاب حطتهـا، الذيـن مـن تمسك بهـم نجـى ومـن تركهـم ضـلَّ وهـوى؛ عهـد معهـود مـن النبـي المحمـود (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) فقـال: «**إني تـارك فيكـم الثقلـين أحدهمـا اكـبر مـن الآخـر كتـاب الله حبـل ممـدود مـن السـماء إلى الأرض وعـترتي أهـل بيتـي وأنهـما لـن يفترقـا حتـى يـردا عـليَّ الحـوض**»[1].

وفي لفظ ابن الجعد (ت ٢٣٠هـ) بعد أن ساق الحديث بعين هذا اللفظ:

«وإن اللطيـف الخبـير أخـبرني أنهـما لـن يفترقـا حتـى يـردا عـليَّ الحـوض فانظروا بـما تخلفوني فيهـما»[2].

وفي لفـظ النسـائي (ت ٣٠٣هـ) والحاكـم النيسـابوري (ت ٤٠٥هـ) وقـد أورداه إلى قولـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم):

«**حتى يردا على الحوض**» فاتبعاه بقوله:

(ثـم قـال –صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم– إن الله مـولاي وأنـا ولي كل مؤمـن ثـم أخـذ بيـد عـلي –عليـه السـلام– فقـال:

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٣ ص ١٤؛ السنة لابـن أبي عاصـم: ص٦٣٠، مسند ابي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٠٣.
(٢) مسند ابـن الجعـد الجوهـري: ص٣٩٧، مسند احمـد بـن حنبـل: ج٣ ص١٧؛ مسـند الموصـلي: ج٢ ص٢٩٧.

«من كنت وليه [مولاه] فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»[١].

وكي لا تذهب الظنون بالمسلمين إلى أن المراد من عترته وأهل بيته أنهم أزواجه، فقد أزال النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) الأوهام وبيّنَ الأحكام لأمته ومن شهد منهم صحبته:

فعن إمام المذهب الحنبلي، عن شداد أبي عمار، قال:

(دخلت على واثلة بن الأسقع، وعنده قوم فذكروا علياً، فلما قاموا، قال لي:

ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

قلت: بلى .

قال: أتيتُ فاطمة (رضي الله تعالى عنها) أسألُها عن علي؟ قالت:

«توجه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه علي وحسن وحسين (رضي الله تعالى عنهم، آخذٌ كل واحد منهما من يده حتى دخل فأدنى علياً وفاطمة، فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذ، ثم لفَّ عليهم ثوبه أو قال كساء، ثم تلا هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

---

(١) فضائل الصحابة: ص ١٥؛ مستدرك الحاكم: ج٣ ص ١٠٩؛ السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص ٤٥؛ خصائص امير المؤمنين (عليه السلام) للنسائي: ص ٩٣.

وقال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق**»(١).

ولم يقتصر بيانه (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنذاره للصحابة، بل لأزواجه، فقد أخرج الترمذي (ت ٢٧٩هـ) عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

(لـمّا نزلت هذه الآية على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ في بيت أم سلمة؛ فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء، وعلي [عليه السلام] خلف ظهره، فجلله بكساء، ثم قال:

«**اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**».

قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟

قال: «**أنت على مكانك، وأنت على خير**»(٢).

فكان أول الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) المنصوص عليه يوم الغدير المجعول من الله تعالى في خلافة الشريعة الإمام علي (عليه الصلاة والسلام)، ثم المنصوص المجعول من بعده ولده الحسن ثم الحسين، ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم ولده الحجة المهدي

(١) مسند أحمد: ج٤ ص١٠٧.
(٢) سنن الترمذي: ج٥ ص ٣١.

الذي (يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)[١].

وحسبك ما أخرجه إمام المذهب الحنبلي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال:

«تملأ الأرض ظلماً وجوراً، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي، يملك سبعاً أو تسعاً، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً»[٢].

فسبحان من جعلهم حججاً على خلقه وأمناء على شرعه وأئمة على بريته، كما خص أنبياءه ورسله وجللهم بلطفه، فقال عزّ شأنه:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[٣].

المسألة الأولى: المذهب الحنفي.

أولاً ـ التعريف بإمام المذهب.

يرجع المذهب الحنفي تأسيساً وتأصيلاً إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مولى تيم بن ثعلبة المتوفى عام (١٥٠هـ).

نشأ أبو حنيفة في الكوفة، وأخذ الفقه من أهلها، فلذا فهو كوفي، (اشتغل منذ البداية بعلم الكلام، ثم تحول إلى الفقه، وتربى على يدي حماد بن أبي

(١) سنن أبي داوود السجستاني: ج٢ ص ٣٠٩.

(٢) مسند أحمد: ج٣ ص ٨٢، وج٣ ص ٣٦.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

سليمان الكوفي (المتوفى ١٢٠هـ) وكان له وراء ابي حنيفة تلاميذ يعلمهم الفقه.

لقد استقى أبو حنيفة فقهه من أُستاذه حمّاد وهو بدوره ورث الفقه من أعلام الصحابة والتابعين الذين جاءوا الكوفة ونزلوا بها وتعلّم منهم الناس فقههم، وفي مقدّمتهم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (المتوفّى ٤٠ هـ) وعبد الله بن مسعود (المتوفّى ٣٢ هـ) وعلقمة بن قيس (المتوفّى ٦٢ هـ) ومسروق بن الأجدع (المتوفّى ٥٣ هـ) وأخيراً إبراهيم النخعي (المتوفّى ٩٦ هـ) وعامر بن شراحيل الشعبي (المتوفّى ١٠٤ هـ).

يقول الكوثري: أصبحت الكوفة لا مثيل لها بعد أن اتّخذها علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) عاصمة الخلافة، فكبار أصحاب علي وابن مسعود بها لو دوّنت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتاباً ضخماً، وليس هذا موضع سرد لأسمائهم، وقد جمع شتات علوم هؤلاء، إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد جمع أبو حنيفة علوم هؤلاء ودوّنها بعد أخذٍ وردٍّ شديدين في المسائل بينه وبين أفذاذ أصحابه في مجمع فقهي كيانه من أربعين فقيهاً من نبلاء تلاميذه[1].

روى الخطيب البغدادي عن أبي مطيع قال: قال أبو حنيفة: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة عمّن اخترت العلم؟ قال: قلت: عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس.[2] فقد تحمّل حمّاد فقه هؤلاء، وورّثه تلميذه أبا حنيفة، ومن لطيف الكلام انّه كان فقيهاً وفي الوقت نفسه يتّجر، ويلمس

---

(١) مقالات الكوثري: ٢٢١، بتلخيص.

(٢) تاريخ بغداد: ١٣ / ٣٣٤.

ما يجري في الأسواق من بيع وشراء وعقود ومعاملات[١].

(وقد غلب على فقهه القياس والرأي، ولم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً، وكان يرد أحاديث بعض الصحابة ولا يأخذ بها ويضعفها وينهى عن الأخذ بها منهم ابو هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وغيرهم)[٢].

أما ما ورد فيه من أقوال أتباعه ومخالفيه فكثيرة غلب عليها التباين مدحاً وقدحاً، وغالى فيه بعض أتباعه.

أما رأي أهل الحديث في إمام المذهب الحنفي فيمكن معرفته عبر ما أورده ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) وغيره من أئمة الجرح والتعديل، وهي.

١ـ قال ابن حبان:

(كان رجلا جدلا ظاهر الورع لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد، ماله حديث في الدنيا غيرها أخطأ منها في مائة وعشرين حديثا. إما أن يكون أقلب إسناده أو غيَّر متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الاخبار.

ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به لأنه كان داعيا إلى الارجاء والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد، قد ذكرنا ما روى فيه من ذلك

(١) موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة) للشيخ السبحاني: ج٢ ص ٦١ – ٦٣.
(٢) المنابع المذهبية، لعبد الله ابو زيد، ص ١٠٨.

في كتاب التنبيه على التمويه فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب غير أني أذكر منها جملا يستدل بها على ما وراءها.

من ذلك ما حدثنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال: حدثنا بندار ومحمد بن علي المقدمي قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري قال: سمعت سفيان الثوري يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين. أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي قال حدثنا الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة -يريد بالكوفة-.

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق قال: فكتب إليه ابن أبي ليلى: إما أن ترجع وإلا لأفعلن بك. فقال: قد رجعت، فلما رجع إلى بيته، قلت يا أبي أليس هذا رأيك ؟ قال: نعم يا بني وهو اليوم أيضا رأيي ولكن أعيتهم التقية.

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل قال: حدثنا أبو نشيط محمد بن هارون قال: حدثنا محبوب بن موسى عن يوسف بن أسباط، قال: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأخذ بكثير من قولي وهل الدين إلا الرأي الحسن. أخبرنا علي بن عبد العزيز الأبلي قال: حدثنا عمرو بن محمد الأنس عن أبي البختري قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: اللهم إنا ورثنا هذه النبوة عن أبينا إبراهيم خليل الرحمن وورثنا هذا البيت عن أبينا إسماعيل ابن خليل الرحمن وورثنا هذا العلم عن جدنا محمد (صلى

الله عليه وآله وسلم) فاجعل لعنتي ولعنة آبائي وأجدادي على أبي حنيفة.

أخبرنا محمد بن القاسم بن حاتم قال: حدثنا الخليل بن هند قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان قال: كنت مع سفيان الثوري بمكة عند الميزاب فجاء رجل فقال: إن أبا حنيفة مات. قال: اذهب إلى إبراهيم بن طهمان فأخبره، فجاء الرسول فقال: وجدته نائما قال: ويحك اذهب فأنبهه وبشره فإن فتان هذه الأمة مات. والله ما ولد في الإسلام مولود أشام عليهم من أبي حنيفة، ووالله لكأن أبا حنيفة أقطع لعروة الإسلام عروة عروة من قحطبة الطائي بسيفه.

أخبرنا آدم بن موسى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري قال: سمعت سفيان الثوري جاء نعي أبي حنيفة فقال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه لقد كان ينقض الإسلام عروة عروة)[١].

٢- ونقل ابن عدي (٣٦٥هـ): جملة من أقوال الجرح في أبي حنيفة يطول ذكرها[٢].

٣- وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٥هـ):

(النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، مات ببغداد سنة خمسين ومائة، قال بخلق القرآن واستتيب من كلامه الرديء غير مرة، كثير الخطأ والأوهام)[٣].

وغيرها من الأقوال التي وردت في مصنفات العلماء في الجرح والتعديل.

---

(١) المجروحين لابن حبان: ج٣ ص ٦١ – ٦٤.
(٢) الكامل في الضعفاء: ج٧ ص ٥ – ١٣.
(٣) الضعفاء، أبو نعيم الاصبهاني: ص١٥٤.

ثانياً ـ آراء إمام المذهب الحنفي الفقهية التي تفرد بها عن بقية المذاهب .

انفرد إمام المذهب الحنفي ومن سار بمنهجه وأصوله في الفقه بجملة من المسائل والفتاوى عن بقية المذاهب، وقد تناولها غير واحد ممن كتب في تاريخ الفقه[١]، فضلًا عن الفقه المقارن، فكان من هذه المسائل ما يلي:

١ـ العفو عن مقدار درهم من النجاسات، والأئمة يوافقونه في الدم[٢].

فقال ابو حنيفة:

(إذا أصاب الخف أو النعل روث فرس أو حمار أو اي روث كان، فإن كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلي به، وكذلك إن اصابهما عذرة إنسان أو دم أو مني، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل اجزأت الصلاة به)[٣].

٢ـ عدم النية في الوضوء والطهارة.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

(قال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء، وإنما تشترط في التيمم)[٤].

٣ـ جواز التوضؤ بنبيذ التمر. بل قال: بالوجوب.

---

(١) المنابع المذهبية لعبد الله ابو زيد: ص ١١٧ – ١١٩.
(٢) المبسوط للسرخسي: ج١ ص ٦٠.
(٣) المحلى لابن حزم: ج١ ص ٩٤.
(٤) المغني لابن قدامة: ج١ ص ٩١.

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ):

(نبيذ التمر طهور من لا يجد الماء، والقياس يترك بالسنة، ويقول الصحابي إذا كان فقيها، فأما آية التيمم تتناول حال عدم الماء، وهذا ماء شرعاً كما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) وماء طهور، وإنما جمع بينهما محمد لأن الآية توجب التيمم، والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطاً)[١].

ولمن اراد متابعة أقوال فقهاء المذهب في بقية المسائل التي انفرد بها المذهب هي:

٤ـ الخروج من الصلاة بما ليس منها[٢].

٥ـ عدم الطمأنينة في الصلاة، إلا ما رواه أبو يوسف[٣].

٦ـ القول بطهارة جلد الكلب بالدباغة[٤]، وقال ابو يوسف ان جلد الخنزير يطهر بالدباغة[٥].

٧ـ جواز الربا في دار الحرب[٦].

٨ـ إن للمرأة ولاية النكاح[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج١ ص ٨٨.
(٢) المحلى لابن حزم: ج٣ ص ٢٧٦؛ المبسوط للسرخسي: ج١ ص ١٧٠.
(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ط / دار الحديث القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
(٤) المبسوط للسرخسي: ج١ ص ٢٠٢.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المغني لابن قدامة: ج٤ ص ١٦٢.
(٧) المحلى لابن حزم: ج٩ ص ٤٥٥؛ المبسوط للسرخسي: ج٥ ص ١٠.

٩. قتل النفس بالنفس مطلقاً[(١)].

١٠. عدم جواز الوقف في المنقول؛[(٢)].

١١. عدم القضاء على الغائب[(٣)].

١٢. ميراث الذين عقدت إيمانكم[(٤)].

وغيرها من المسائل والفتاوى الفقهية التي انفرد بها المذهب الحنفي، وقد تخرج من المدرسة التي أسسها أبو حنيفة العديد من الفقهاء الذين انتشروا في البلاد.

المسألة الثانية: المذهب المالكي.

يرجع اتباع المذهب المالكي إلى إمامهم مالك بن أنس، وهو ثاني المذاهب التي يتعبد بها أهل السُنّة والجماعة.

أولاً ـ التعريف بإمام المذهب.

تباينت الآراء والأقوال في إمام المذهب المالكي مدحاً وقدحاً، وذهب كل فريق من القائلين إلى بث الكثير من المقالات والأحاديث التي تثبت مدعاهم، وهو أمر لا يخلو منه ذكر أئمة المذاهب الأربعة، ولذا: لم نورد منه

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص ١٣١.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني: ج٤ ص ٤٠٧.
(٣) المحلى لابن حزم: ج٩ ص ٣٦٦.
(٤) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م.

شـيئاً، وذكرنـا مـا وجدنـاه متطابقـاً مـع منهـج الكتـاب وهـو كالآتي:

١ـ اسمه ونسبه:

هـو: مالـك بـن أنـس، بـن أبي عامـر الأصبحـي، مـولى بـن تيـم (المتـوفى سـنة ١٧٩هـ).

وقد اختلف في نسبه إلى بني تيم أو إلى أصبح.

فقـال شـيخ مالـك وأسـتاذه ابـن شـهاب الزهـري: بأنـه مـولى التيميـين، وقـد جـاء ذلـك في الروايـة التـي أخرجهـا البخـاري عـن الزهـري، أنـه قـال:

حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه عن أبي هريرة[1].

وقـد شـكل هـذا الطعـن في نسبه خلافًـا بـين إمـام المذهـب وبعـض معاصريـه وأدت إلى المعـاداة فيـما بينـه وبينهـم، ومـن أولئـك:

أ ـ محمد بن إسحاق المطلبي (ت١٥١هـ) مصنّف السيرة النبوية الأول.

فقـد بلـغ النـزاع فيـما بينـه وبـين مالـك بـن أنـس إلى قيـام إمـام المذهـب بإعـلان الحـرب عليـه ونفيـه مـن المدينـة بالقـوة لاسـيما وقـد صرّح بذلـك.

(فعن ابن إدريس، قال: كنت عند مالك، فقال رجل:

كنـت بالـري عنـد أبي عبيـد الله زيـر المهـدي، فقـال ابـن إسـحاق: هاتـوا أعرضـوا عـلي علـوم مالـك، فـإني أنـا بيطارهـا؛ فقـال مالـك:

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص ٢٥١، الحديث ٨٤؛ سنن النسائي: ج٤ ص ١٢٧.

(دجال الدجاجلة يقول هذا)![1]؛ (نحن نفيناه من المدينة)[2].

وكان من أسباب نفي مالك بن انس لمحمد بن إسحاق طعنه في نسب مالك، فضلاً عن الخلاف العقدي فيما بينهما[3].

ب ـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وقد نقل ابن حجر سبب الخلاف فيما بينه وبين إمام المذهب، فقال:

حدثني أحمد بن محمد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة؛ فقيل له: ان مالكا لا يحدث عنه؟ فقال: من يلتفت إلى هذا سعد ثقة رجل صالح. ثنا أحمد بن محمد سمعت المعيطي يقول لابن معين كان مالك يتكلم في سيد من سادات قريش ويروي عن ثور وداود بن الحصين خارجيين خبيثين، قال الساجي ومالك انما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلم فيه فلا احفظه وقد روى عنه الثقات والأئمة، وكان ديّنا عفيفا. وقال: أحمد بن البرقي سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يرى القدر وترك مالك الرواية عنه، فقال لم يكن يرى القدر وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه وهو ثبت لا شك فيه)[4].

---

(١) سير اعلام النبلاء للذهبي: ج٧ ص ٥٠.

(٢) الجرح والتعديل للرازي: ج١ ص ٢٠ ط دار التراث العربي، اريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج١ ص ٢٣٩؛ سير اعلام النبلاء: ج٧ ص ٥٠.

(٣) لمزيد من الاطلاع على مجريات الخلاف واسبابه، ينظر: ((الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد؛ للسيد نبيل الحسني: ص ٣٢٤ - ٣٢٧.

(٤) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

وهذه التهمة، أي أن سعد بن إبراهيم كان يرى القدر لم يكن هو الوحيد الذي اتهمه بها مالك بن أنس، بل كانت طريقته في من يختلف معه لاسيما في نسبه وهو ما حدث أيضاً مع محمد بن إسحاق فقد اتهمه مالك أيضاً بالقدر.

ج - إبراهيم بن أبي يحيي المدني شيخ الشافعي.

كان ابن أنس يعاديه؛ وذلك أن إبراهيم كان يقول إن مالك بن أنس من موالي أصبح، في حين كان مالك يقول: أنني منهم[1].

٢ـ والدته ومدة حمله.

اختلف في أمه، فقيل هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن ا لأزدية وقيل: إنها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر.

وحملت به ثلاث سنين على المعروف، وقيل سنتين[2].

٣ـ نشوء المذهب المالكي بأمر الخليفة العباسي المنصور.

إن من الحقائق التي تحدث عنها إمام المذهب المالكي، هي: بيانه للأسباب التي أدت إلى نشوء مذهبه والعلة في انتشاره بين المسلمين وحمل الناس قهراً على الأخذ به.

وتكشف الرواية التاريخية أن الحكومة العباسية قد دبرت الأمر وحاكت له من قبل لاسيما وأن إمام المذهب المالكي كشف - كما سيمر - عن دراية

(١) طبقات المعتزلة، لابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ): ص ٤٢، طبع دار مكتبة الحياة/ بيروت.
(٢) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس: ج٦ ص ٤٦٨؛ الثقات لابن حبان: ج٧ ص ٤٥٩؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة، لشمس الدين السخاوي: ج٢ ص ٣٩٩.

الحاكم العباسي (المنصور) بمذاهب الفقهاء وتحركاتهم وآرائهم، مما يدل على أن الأمر الأساس والغاية المقصودة هي مواجهة مذهب الإمامية بعد انتشاره في البلاد الإسلامية واتساع مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) وتزاحم الرواة والفقهاء فيها كما مرَّ بيانه في المبحث السابق.

وعليه:

فإن الأمر لم يكن محض صدفة أن يتعرض إمام المذهب المالكي إلى الاعتقال والتعذيب على يدي جعفر بن سليمان والي المدينة (سنة ١٤٦هـ)، فقد جرد مالكاً، ومده وضربه بالسياط حتى انخلعت كتفاه[(١)] ومن ثم يبعث إليه المنصور ليعتذر إليه مما جرى ويطلب منه أن يكتب علمه وينشره بين الناس؛ وستقوم السلطة بإلزام الناس عامهم وخاصهم بالأخذ به.

ومما لا ريب فيه: إن هذه السياسة من الترهيب والتعذيب إلى الاعتذار والترغيب والتهديد بالسياط لمن يأبى أن يأخذ بأقوال مالك بن أنس، هي في حد ذاتها رسالة إلى نفس مالك بن أنس وقد ذاق طعم سياط العباسيين فيما لو رفض أن يمتثل لأمر المنصور.

وإليك أيها القارئ الكريم ما تحدث به مالك بن أنس عن اللقاء والحوار الذي دار بينه وبين الخليفة العباسي المنصور كما يخرجها ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، قائلاً:

(وذكروا: أن مالكاً حج سنة ثلاث وستين ومائة، ثم وافى أبا جعفر بمنى

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ج١١ ص ٣٢٤.

أيام منى، فذكروا أن مطرفاً أخبرهم، وكان من كبار أصحاب مالك، قال: قال لي مالك: لما صرت بمنى أتيت السرادقات، فأذنت بنفسي، فأذن لي، ثم خرج إلي الآذن من عنده فأدخلني.

فقلت للآذن: إذا انتهيت بي إلى القبة التي يكون فيها أمير المؤمنين فأعلمني، فمر بي من سرادق إلى سرادق، ومن قبة إلى أخرى، في كلها أصناف من الرجال بأيديهم السيوف المشهورة، والأجرزة[1] المرفوعة، حتى قال لي الآذن: هو في تلك القبة، ثم تركني الآذن وتأخر عني، فمشيت حتى انتهيت إلى القبة التي هو فيها فإذا هو قد نزل عن مجلسه الذي يكون فيه إلى البساط الذي دونه، وإذا هو قد لبس ثيابا قصدة[2]، لا تشبه ثياب مثله، تواضعا لدخولي عليه، وليس معه في القبة إلا قائم على رأسه بسيف صليت[3]، فلما دنوت منه، رحب بي وقرب.

ثم قال: هاهنا إلي، فأوميت للجلوس. فقال: هاهنا، فلم يزل يدنيني حتى أجلسني إليه، ولصقت ركبتي بركبتيه. ثم كان أول ما تكلم به أن قال: والله الذي لا إله إلا هو يا أبا عبد الله ما أمرت بالذي كان، ولا علمته قبل أن يكون، ولا رضيته إذ بلغني (يعني الضرب).

قال مالك: فحمدت الله تعالى على كل حال، وصليت على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم نزهته عن الأمر بذلك، والرضا به. ثم قال: يا أبا

(١) الأجرزة: جمع جرز بضم الجيم وهو عمود الحديد.
(٢) قصدة: غير فخمة ولا غالية الثمن.
(٣) السيف الصليت: المعد للقطع أو القتل.

عبد الله، لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله وسطوته، ولقد دفع الله بك عنهم وقعة عظيمة، فإنهم ما علمت أسرع الناس إلى الفتن، وأضعفهم عنها، قاتلهم الله أنى يؤفكون، وقد أمرت أن يؤتى بعدو الله من المدينة على قتب، وأمرت بضيق مجلسه، والمبالغة في امتهانه، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه. فقلت له: عافى الله أمير المؤمنين، وأكرم مثواه، قد عفوت عنه، لقرابته من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم منك.

قال أبو جعفر: وأنت فعفا الله عنك ووصلك. قال مالك. ثم فاتحني فيمن مضى من السلف والعلماء، فوجدته أعلم الناس بالناس، ثم فاتحني في العلم والفقه، فوجدته أعلم الناس بما اجتمعوا عليه، وأعرفهم بما اختلفوا فيه، حافظا لما روى، واعيا لما سمع، ثم قال لي: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودونه، ودون منه كتبا، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبثها في الأمصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها.

فقلت له: أصلح الله الأمير، إن أهل العراق لا يرضون علمنا، ولا يرون في عملهم رأينا. فقال أبو جعفر: يحملون عليه، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف، ونقطع طي ظهورهم بالسياط، فتعجل بذلك وضعها، فسيأتيك محمد المهدي ابني العام القابل إن شاء الله إلى المدينة، ليسمعها منك، فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله.

قال مالك: فبينما نحن قعود إذ طلع بني له صغير من قبة، بظهر القبة التي كنا فيها. فلما نظر إلي الصبي فزع، ثم تقهقر فلم يتقدم. فقال له أبو جعفر: تقدم يا حبيبي، إنما هو أبو عبد الله فقيه أهل الحجاز، ثم التفت إلي فقال: يا أبا عبد الله، أتدري لم فزع الصبي ولم يتقدم؟ فقلت: لا. فقال: والله استنكر قرب مجلسك مني، إذ لم ير به أحدا غيرك قط، فلذلك قهقر.

قال مالك: ثم أمر لي بألف دينار عينا ذهبا، وكسوة عظيمة، وأمر لابني بألف دينار، ثم استأذنته فأذن لي، فقمت فودعني ودعا لي، ثم مشيت منطلقا، فلحقني الخصي بالكسوة فوضعها على منكبي، وكذلك يفعلون بمن كسوه، وإن عظم قدره، فيخرج بالكسوة على الناس فيحملها، ثم يسلمها إلى غلامه، فلما وضع الخصي الكسوة على منكبي انحنيت عنها بمنكبي، كراهة احتمالها، وتبرؤا من ذلك، فناداه أبو جعفر: بلغها رحل أبي عبد الله)[١].

(وذكروا: أن مالك بن أنس لما أخذ في تدوين كتبه، ووضع علمه، قدم عليه المهدي بن أبي جعفر، فسأله عما صنع فيما أمره به أبو جعفر، فأتاه بالكتب، وهي كتب الموطأ، فأمر المهدي باستنساخها، وقرأت على مالك؛ فلما أتم قراءتها: أمر له بأربعة الاف دينار، ولابنه بألف دينار)[٢].

٤ـ قربه من المنصور العباسي جعل الولاة يهابونه كهيبتهم من المنصور.

إن تقرب إمام المذهب من الحاكم العباسي ترك أثراً كبيراً في نفوس الناس، وانعكس على الخاصة منهم لاسيما الولاة في مكة والمدينة والطائف وغيرها،

(١) الإمامة والسياسة: ج٢ ص ١٤٩ – ١٥١ بتحقيق الزميني.

(٢) المصدر نفسه.

وهو أمر لم يكن بالخفي على من تتبع تاريخ المذاهب وسيرة أئمتها.

ومما يدل على هذا الواقع ما رواه إمام المذهب الشافعي وقد أخذ كتاباً من والي مكة وذهب ليوصله إلى والي المدينة ليوصله إلى مالك بن أنس فيقول:

(دخلت إلى والي مكة فأخذت كتابه إلى والي المدينة وإلى مالك بن أنس، قال فقدمت المدينة وأبلغت الكتاب إلى الوالي، فلما أن قرأه قال: والله يا فتى إن المشي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راجلا أهون علي من المشي إلى باب مالك بن أنس، فإني لست أرى الذل حتى أقف على بابه.

فقلت: أصلح الله الأمير إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر، فقال هيهات ليتني إذا ركبت أنا معك ومن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا حاجتنا، قال فواعدته العصر وركبنا جميعا فوالله لقد كان كما قال لقد أصابنا من تراب العقيق، قال فتقدم رجل فقرع الباب، فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولي لمولاك إني بالباب، فدخلت فأبطأت ثم خرجت، فقالت: إن مولاي يقرئك السلام ويقول إن كانت مسألة فارفعها في رقعة يخرج إليك الجواب وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف.

فقال لها: قولي له معي كتاب والي مكة إليه في حاجة مهمة، قال فدخلت ثم خرجت وفي يدها كرسي فوضعت، ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار وهو شيخ طوال مسنون[1] اللحية فجلس وهو متطلس[2] فدفع الوالي الكتاب من يده، ثم قال يا سبحان الله وصار علم رسول الله (صلى

(١) مسنون اللحية: طويلها.

(٢) متطلس: اي لابس الطيلسان، وهو كساء مدور أخضر لا أسفل له.

الله عليه وآله وسلم) يؤخذ بالرسائل)[١].

ثانياً ـ بعض المسائل التي اختص بها المذهب المالكي.

مثلما امتاز المذهب الحنفي ببعض المسائل التي تفرد بها عن بقية المذاهب، كذا هو الحال بالنسبة للمذهب المالكي أو غيره كما سيمر لاحقاً.

فقد امتاز المذهب ببعض المسائل وهي كالآتي:

١ـ طهارة الكلب[٢].

٢ـ جواز القراءة للحائض خوف النسيان[٣].

٣ـ عدم التوقيت للمسح على الخفين[٤].

٤ـ قتل المرتد من غير استتابة[٥].

٥ـ وجوب الغسل للجمعة[٦].

٦ـ تفضيل المدينة على مكة[٧].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج٥١ ص ٢٨٦.
(٢) المدونة الكبرى: ج١ ص٥، ط دار الفكر بيروت، لسنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م؛ المبسوط للسرخسي: ج١ ص٤٨.
(٣) بداية المجتهد لابن رشيد: ج١ ص٥٤٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة ١٣١٦هـ - ١٩٩٦م.
(٤) بداية المجتهد: ج١ ص ٤٢٤.
(٥) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي: ج١٦ ص٤٠٨، ط دار الفكر، بيروت، لسنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٦) المحلى لابن حزن: ج٢ ص ٨.
(٧) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): ص ٢٥٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

٧ـ تجاوز الميقات بلا إحرام إذا عليه ولم يكن له[١].

المسألة الثالثة: المذهب الشافعي.

يعود تأسيسه إلى محمد بن إدريس، وهو ثالث المذاهب المعتمدة لدى أهل السُنّة والجماعة.

أولاً ـ التعريف بإمام المذهب.

لم تخلُ سيرة إمام المذهب الشافعي من الأحاديث والأقوال المتباينة في مدحه والقدح فيه، حيث ادعى كل فريق بما لديه، الا أننا نورد هنا بعض النقاط التي تنسجم مع منهج الكتاب، وهي كالآتي:

١ـ اسمه ونسبه.

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، كنيته: أبو عبد الله، وقد اشتهر انه من قريش، إلا أن الفقيه الحنفي الجرجاني قد طعن في هذا النسب ونفى أن يكون الشافعي من قريش فقال:

إن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعي من قريش، بل يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش، فامتنع، فطلب من عثمان ذلك ففعل، فعلى هذا التقدير يكون الشافعي من موالي قريش لا من أنفسهم[٢].

(١) المبسوط للسرخسي: ج٤ ص ١٧٠.
(٢) مناقب الإمام الشافعي: للفخر الرازي: ص ٢٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية – مصر، لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢ـ مولده وتنقله في البلاد.

ولد إمام المذهب الشافعي بغزة من فلسطين، وقيل بعسقلان، وقيل باليمن، سنة خمسين ومائة، ونشأ يتيماً فحمل إلى مكة و كان عمره آنذاك سنتين، وفي مكة حفظ القرآن، ثم خرجت به أمه إلى البادية فلازم هذيلاً وبقي فيها سنين عديدة.

٣ـ طلبه للفقه والحديث.

عاد محمد بن إدريس من البادية إلى مكة فطلب بها الفقه والحديث فأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، ثم رحل إلى المدينة، ولازم مالك بن انس وقد حفظ الموطأ وقرأه على مالك، وأخذ عنه، وكان مالك يهتم بشؤونه، وقد مرت الاشارة إلى ذلك انفاً.فلما توفي مالك بن أنس ذهب إلى اليمن وبقي فيها خمس سنوات وقد أوكل إليه والي اليمن العديد من المهام. ذهب إلى بغداد مرتين والتقى بكثير من علمائها، وحدث بها؛ ومن بغداد سافر إلى مصر وأنشأ بها مذهبه الجديد، وترك مذهبه القديم ونهى عن الأخذ به إلا أن الفقهاء الذين خلفوه كانوا يعارضون آراءه.

٤ـ شعره في مدح آل البيت (عليهم السلام) أحدث خلافا في نسبه إلى التشيع ونفيه.

اشتهر إمام المذهب الشافعي بإظهار حبه لآل البيت (عليهم السلام) وإنشاده الشعر فيهم، ومما روي عنه في ذلك وأعقبه بتهمة التشيع ونفيه عنه هو شمس الدين الذهبي، فقد قال:

(حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حججنا مع الشافعي، فما ارتقى شرفاً، ولا هبط وادياً، إلا وهو يبكي، وينشد:

يا راكبا قف بالمحصب من منى   واهتف بقاعد خيفنا والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى   فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضا حب آل محمد   فليشهد الثقلان أني رافضي

قال الذهبي: قلت: من زعم أن الشافعي يتشيع فهو مفتر، لا يدري ما يقول؛ لو كان شيعياً وحاشاه من ذلك لما قال الخلفاء الراشدون خمسة...)[١].

ونفى أحمد بن حنبل عنه التشيع وقد سئل عن الشافعي، فقال: (لقد مَنَّ الله علينا به، لقد كنّا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا، فلما سمعنا كلامه، علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الإيام والليالي، فما رأينا منه إلا خيراً.

فقيل له: يا أبا عبد، كان يحيى وأبو عبيد لا يرضيناه - يشير إلى التشيع وأنهما نسباه إلى ذلك - فقال:

ما ندري ما يقولان: والله ما رأينا منه إلا خيراً)[٢].

أما من قال بتشيعه فهم بعض فقهاء الزيدية؛ فقد جاء في شرح الأزهار:

(وأما تشيعه فظاهر وهو أحد دعاة الإمام يحيى بن عبد الله، وامتحن

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠ ص ٥٩.
(٢) المصدر نفسه.

بسبب ذلك، وله أشعار تدل على ذلك)[١].

أقول:

إن رواية الشعر وحدها لا تدل على التشيع نهجاً وعقيدة وفقهاً وسيرة وسلوكاً وبراءة وموالاة، والأمر غير خفي على المتتبع لمدرسة العترة النبوية وما أنتجته من فكر، وفقه، وعقيدة، وأخلاق؛ تصدى لحمله أتباع هذه المدرسة، وعليه فلا الشعر كاشف عن التشيع، وعدم ذكر الخلفاء الراشدين الخمسة نافٍ له كما استدل به الذهبي.

ثانياً ـ بعض المسائل التي تميز بها المذهب الشافعي.

امتاز المذهب الشافعي ببعض المسائل التي انفرد بها عن بقية المذاهب، وهي كالآتي:

١ـ وجوب قراءة الفاتحة على المأموم[٢].

٢ـ زواج البنت من الزنا[٣].

٣ـ اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال[٤].

٤ـ لعب الشطرنج[٥].

---

(١) شرح الأزهار لأحمد المرتضى: ج١ ص ٣٣ من المقدمة.
(٢) المغني لابن قدامة: ج١ ص ٦٠٥؛ المحلى لابن حزم: ج٣ ص ٢٣٩.
(٣) كتاب الأم للشافعي: ج٥ ص ٤٢، وج ٧ ص ٢٣٨؛ المبسوط للسرخسي: ج٤ ص ٢٠٦.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ج١ ص ٨٤.
(٥) كتاب الأم للشافعي: ج٦ ص ٢٩٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت، لسنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥ـ نجاسة الأبوال مطلقاً.

المسألة الرابعة: المذهب الحنبلي.

ويعود تأسيس المذهب إلى أحمد بن حنبل، وهو رابع المذاهب الفقهية التي يتعبد بها أهل السنة والجماعة.

أولاً ـ التعريف بإمام المذهب.

مثلما جرى المدح والقدح في شخصية أئمة المذاهب الثلاثة السابقة، كذاك هو حال إمام المذهب الحنبلي فقد قيل فيه من المقالات والكرامات ما يتعارض بعضها مع البعض الآخر مما لا طائل في ذكره ولا له فائدة في التعريف بشخصيته ومنهجه وسيرته العلمية.

وعليه: سنورد ما له علاقة مع منهج الكتاب في التركيز على أثره في تأسيس المذهب فقهاً وعقيدة، وهو كما يلي:

١ـ اسمة ونسبه.

هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي، المتوفي (سنة ٢٤١هـ).

وقيل: ولد في مدينة مرو بخراسان، وقيل: قدمت به أمه إلى بغداد وهي حامل به، فولد بها بعد وفاة أبيه.

أما بالنسبة إلى نسبه، فقد وقع الخلاف بين أهل التحقيق في صحة نسبه إلى بني شيبان فقد ذكر الدميري أن عمه كان أحد وجوه القادة الخراسانية

في خلافة المعتصم العباسي، مما شكل حافزاً لدى المعتصم في عدم قتل إمام المذهب الحنبلي في المحنة التي امتحن بها[١].

وقد أورد الذهبي في السير ما يكشف عن أن إمام المذهب من أهل خراسان وله فيها أرحام وأقارب[٢].

٢ـ رحلته لطلب العلم وتصانيفه.

نشأ أحمد بن حنبل في مدينة بغداد، وكان لها الأثر الكبير في طلب العلم فسمع من شيوخها، ثم انتقل منها إلى الكوفة، ومنها إلى البصرة، واليمن، والشام، والحجاز، وقد سمع من شيوخ الحديث وحفظته في هذه المدن.

أ ـ فسمع من:

إسماعيل بن عُلية، وهُشيم بن بشير، ومنصور بن سلمة، الخزاعي، وأبي داود الطيالسي، وحماد بن خالد الخياط وأبي النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطَّان، ومحمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبي مسهر الدمشقي، وعبد الرزاق بن همام.

ب ـ روى عنه:

روى عنه الكثير من شيوخ الحديث مثلما أخذ عن الكثير، منهم ولداه عبد الله وصالح، ومحمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح) ومسلم بن الحجاج

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميري: ج١ ص ٧٩، ط دار الفكر – بيروت.
(٢) سير أعلام النبلاء: ج١١ ص ٢١٧ – ٢١٨.

النيسابوري (صاحب الصحيح)، وابو داود السجستاني صاحب السنن، وابو زرعة، وأبو حاتم الرازي (صاحب الجرح والتعديل)، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن محمد البغوي (صاحب معالم التنزيل)، وموسى بن هارون.

ج ـ تصانيفه:

صنف إمام المذهب الحنبلي عدداً من الكتب، وهي:

١ـ كتاب المسند وهو من أشهر تصانيفه، يحتوي على (٢٧١٠٠) حديث.

٢ـ فضائل الصحابة.

٣ـ المسائل.

٤ـ العلل والرجال.

٥ـ الناسخ والمنسوخ.

٦ـ التفسير.

٧ـ التاريخ.

وغيرها من التصانيف مما يكشف عن قوة حفظه، فقد أتقن الرواية والحديث فعزز ذلك كونه محدثاً اكثر من كونه فقيهاً، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

٣ـ ما قيل في فقه إمام المذهب الحنبلي.

لم يجد بعض أهل العلم أن أحمد بن حنبل كان فقيهاً، وإنما هو من أئمة الحديث، حفظاً ورواية، ومنهم:

١ـ ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).

وهو أحد أعلام المسلمين في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ؛ وكان قد صنف كتاباً في الفقه يعد من أجل الكتب الفقهية، فقد ذكر ابن الاثير في وصف الكتاب ورأي ابن جرير في فقه أحمد بن حنبل، فقال: (أنّ الطبري جمع كتابًا ذكر فيه اختلاف الفقهاء لم يصنف مثله، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، فقيل له في ذلك؟

فقال:

لم يكن فقيهاً، وإنما كان محدثاً!!

فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يحصون كثرة في بغداد، وشغبوا عليه)[1].

أقول:

لعل المراد من قول ابن الأثير في وصف كتاب اختلاف الفقهاء: (لم يصنّف مثله) هو في زمان ابن جرير الطبري، فضلاً عن كونه محصورا في حدود علم ابن الأثير.

وعليه:

فقد صنّف الشيخ الطوسي (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت ٤٦٠هـ) كتابه (الخلاف) وجمع فيه المسائل الفقهية واقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، ثم

---

(١) الكامل في التاريخ: ج٨ ص ١٣٤.

بيـان الدليـل عـلى صحـة مـا ذهـب إليـه الإماميـة (أعـلى الله شـأنهم).

٢ـ ابن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ).

تعـرض ابـن حـزم الانـدلـسي إلى بيـان أئمـة المذاهب لأهـل السُنّة والجماعة، فعد ثلاثـة منـه وانكـر ان يكـون الرابع فقيهاً، وهـم: مالك، والشـافعي، وأبـو حنيفة[١].

٣ـ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

مـن الرمـوز التـي لم تعـد أحمـد بـن حنبـل مـن الفقهـاء، هـو الخطيـب البغـدادي فقـد عـدّه مـن المحدثـين[٢].

٤ـ ما قيل في عقيدة إمام المذهب الحنبلي.

لم يحتـج البحـث في عقيـدة إمـام المذهـب الحنبـلي إلى الاسـتدلال بأقـوال أهـل العلـم، فقـد صرّح بذلـك وأسـس لهـذه الأصـول التـي آمـن بهـا واعتقدهـا، وكتـب فيهـا وحددهـا في ثلاثـة أصـول ليسـير عليهـا مـن جـاء مـن بعـده، وهـذه الثلاثـة، هـي:

١ـ الجبر.

٢ـ التجسيم.

٣ـ التشبيه.

وقد بيّن هذه الأصول الثلاثة، في رسالته (السنّة)، وهي كالآتي:

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام: ج١ ص ١٩٢ ط دار الكتاب العلمية.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج٦ ص ٦٧، ط مطبعة السعادة – مصر لسنة ١٣٤٩هـ – أوفسيت/ دار الكتب العلمية – بيروت.

أ- الجبر:

وقد قال فيه:

(والقدر خيره وشره، وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومرّه، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره، من الله عز وجل؛ قضى قضاءه على عباده، لا يجاوزون قضاءه، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدر عليهم لا محالة، وهو عدل منه عزّ وجل.

والزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل مال الحرام، والشرك بالله عز وجل، والذنوب والمعاصي، كلها بقضاء وقدر من الله عز وجل، من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة، بل لله عز وجل الحجة البالغة على خلقه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، وعلم الله عزم وجل ماضٍ في خلقه بمشيئة منه، قد علم من إبليس ومن غيره ممن عصاه - من لدن عصاه إبليس إلى أن تقوم الساعة - المعصية وخلقهم لها، وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها، فكل يعمل بما خلق له، وصائر إلى ما قضى الله عليه منه، لا يعدو أحد منهم قدر الله عز وجل ومشيئته، والله الفعال لما يريد.

ومن زعم أن الله عز وجل شاء لعباده الذين عصوا الخير والطاعة، وأن العباد شاؤوا لأنفسهم الشر والمعصية، فعملوا على مشيئتهم، فقد زعم أن مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله عز وجل، فأي افتراء على الله أكبر من هذا؟

ومن زعم ان الزنى ليس بقدر، قيل له: رأيت هذه المرأة حملت من الزنى، وجاءت بولد، هل شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الولد؟ وهل مضى هذا في سابق

علمه؟ فإن قال: لا، فقد زعم أن مع الله تعالى خالقاً، وهذا هو الشرك صريحاً.

ومن زعم أن السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء، فقد زعم أن هذا الإنسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا يضارع قول المجوسي، بل كُلٌّ رزقه الله وقضى الله عز وجل أن يأكله من الوجه الذي أكله.

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله عز وجل، فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله، وأي كفر أوضح من هذا؟ بل كان ذلك بقضاء الله عز وجل وقدره، وكل ذلك بمشيئة في خلقه، وتدبيره فيهم، وما جرى من سابق علمه فيهم، وهو العدل الحق الذي يفعل ما يريد، ومن أقر بالعلم لزمه الإقرار بالقدر والمشيئة على الصغر والقمأ.

ب ـ التجسيم

وفي عقيدته بالتجسيم فقد قال:

(ولله تعالى عرش، وللعرش حملة يحملونه، والله عز وجل على عرشه، والله تعالى سميع لا يشك، بصير لا يرتاب، عليم لا يجهل، جواد لا يبخل، حليم وينظر ويبصر، ويضحك ويفرح، ويحب ويكره ويبغض، ويرضى ويغضب ويسخط، ويرحم يعفو، ويعطي ويمنح، وينزل تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف يشاء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرب عز وجل، يقلبها كيف يشاء ويوعيها ما أراد. وخلق الله عز وجل آدم (عليه السلام) بيده، والسماوات والأرض يوم القيامة في كفه، ويخرج قوماً من النار بيده، وينظر أهل الجنة إلى وجهه،

ويرونـه فيكرمهـم ويتجـلى لهـم فيعطيهـم، ويعـرض عليـه العبـاد يـوم الفصـل والديـن، ويتـولى حسـابهم بنفسـه، لا يـولي ذلـك غـيره عـز وجـل...

وكلـم الله موسى تكليـماً، مـن الله سـمع موسـى يقينـاً، وناولـه التوراة من يـده، ولم يـزل الله متكلـماً عالمـاً، تبـارك الله أحسـن الخالقـين. والرؤيا مـن الله عز وجـل حق، إذا رأى صاحبهـا شيئاً في منامـه يقصهـا على عالم، وقـد كانت الرؤيا من الأنبيـاء وحيـاً[1].

ج ـ التشبيه.

وقـد سـاق أحمـد بـن حنبـل جملـة مـن الأحاديـث التـي يسـتدل بهـا عـلى التشـبيه في معـرض رده عـلى الجهميـة، منهـا:

١ ـ عـن أبي هريـرة قـال: إذا ضرب أحدكـم فليجتنـب الوجـه، فـإن الله خلـق آدم عـلى صورتـه.

٢ ـ وعنه أيضاً: (إن الله خلق آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً).

٣ـ عـن عمر بـن الخطـاب، قـال: (إذا جلـس تبـارك وتعـالى عـلى الكرسي سـمع لـه أطيط كأطيـط الرحـل الجديد.

وغيرها من الأحاديث[2].

وممـا لا ريـب فيـه أن هـذه العقيـدة قـد رد عليهـا الكثـير مـن أهـل العلـم منـذ صدورهـا وإلى يومنـا هـذا وقـد احتملهـا ودافـع عنهـا للكثـير أيضـاً، والأمـر لا

(١) السُنّة لأحمد بن حنبل: ص ٤٦ – ٥٠ نشر – السلفية.

(٢) المزيـد من الاطلاع، ينظر كتـاب: السّنُة لأحمد بـن حنبـل: ص ٤٥٤ – ٤٧٠، تحقيـق الدكتور سـعيد القحطاني، ط دار ابن القيم، لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م الدمام / السعودية.

يخفى على الباحث المتتبع في ذلك.

ثانياً ـ المسائل الفقهية التي امتاز بها المذهب الحنبلي .

امتاز المذهب الحنبلي ببعض المسائل الفقهية عن بقية المذاهب الإسلامية السابقة، وهي كالآتي:

١ ـ وجوب المضمضة والاستنشاق[١].

٢ ـ وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم[٢].

٣ ـ الاقتصار على المفصل في اليد في مسح التيمم قياساً على السرقة[٣].

٤ ـ مؤاخذة المقر بإقراره، وإن استثنى أنه أعطى فلا يقبل منه، وإن كانت البينة[٤].

المسألة الخامسة: المذهب الظاهري[٥]

(١) المغني لابن قدامة: ج١ ص ١٠٢.
(٢) المغني لابن قدامة: ج١ ص ٨٠؛ بداية المجتهد لابن رشد: ج١ ص ٣٥٠.
(٣) المغني لابن قدامة: ج١ ص ١٠٢.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: ج٢٠ ص ٢٨٩، ط مطبعة التضامن/ مصر لسنة ١٣٤٤هـ.
(٥) فهرست ابن النديم ٣١٧، ذكر أخبار أصبهان ١ – ٣١٢، تاريخ بغداد ٨ – ٣٦٩ برقم ٤٤٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢، الانساب للسمعاني ٤ – ٩٩، المنتظم لابن الجوزي ١٢ – ٢٣٥ برقم ١٧٥٦، الكامل في التاريخ ٧ – ٤١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ – ١٨٢ برقم ١٥٦، وفيات الأعيان ٢ – ٢٥٥ برقم ٢٢٣، تاريخ الإسلام (سنة ٢٦١ ٢٨٠) ٩٠ برقم ٦٥، سير أعلام النبلاء ١٣ – ٩٧ برقم ٥٥، دول الإسلام ١ – ١٢٠، العبر ١ – ٣٨٩، ميزان الاعتدال ٢ – ١٤ برقم ٢٦٣٦، الوافي بالوفيات ١٣ – ٤٧٣ برقم ٥٧٩، مرآة الجنان ٢ – ١٨٤، طبقات= =الشافعية الكبرى ٢ – ٢٨٤ برقم ٦٦، البداية والنهاية ١١ – ٥١، الجواهر المضيّة ٢ – ٤١٩، النجوم الزاهرة ٣ – ٤٧، لسان الميزان ٢ – ٤٢٢ برقم ١٨٤٢، طبقات الحفّاظ ٢٥٧ برقم ٥٧١،

وهو أحد المذاهب التي تعبد بها أهل السُنّة والجماعة إلا أنه لم يكتب له الدوام فانقرض كبقية المذاهب الستة التي تعرف بالمذاهب المنقرضة[1].

ويعود تأسيس المذهب الظاهري إلى محمد بن داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠هـ).

أولاً ـ التعريف بأول من أظهر انتحال الظاهر.

داود بن عليّ بن خلف، أبو سليمان، الأَصبهانيّ، البغدادي، المعروف بالظاهريّ، أوّل من أظهر انتحال الظاهر، وهو عراقي وإنّما قيل له الأَصبهاني، لَأنّ أمّه أصبهانية، وقيل: هو أصبهاني الأصل ولد بالكوفة سنة مائتين، وقيل: سنة اثنتين ومائتين، ونشأ ببغداد، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وكان قد رحل إليه إلى نيسابور، وأبي ثور الكلبيّ، وسمع منهما، ومن: سليمان بن حرب، والقعنبي، ومسدّد بن مسرهد، وغيرهم.

روى عنه: ابنه محمد، وزكريا بن يحيى السّاجي، ويوسف بن يعقوب الداودي، والعباس بن أحمد المذكر، وآخرون وكان من المتعصبين للشافعي، وصنّف في مناقبه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يُعرفون بالظاهرية، وقد سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنّة، فالمصدر الفقهي عندهم هو النصوص، وإذا لم يكن النص موجوداً أخذوا بالإباحة الأصلية، وقد ناقش العلّامة الشيخ السبحاني هذا المذهب، وبسط

طبقات المفسّرين للداودي ١ – ١٧١، كشف الظنون ٢ – ١٨٣٩، شذرات الذهب ٢ – ١٥٨، روض الجنات ٣ – ٣٠٢ برقم ٢٩٥، الأعلام للزركلي ٢– ٣٣٣، معجم المؤلفين ٤ – ١٣٩.

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة للمؤلف: ج٢ ص٢٤١ – ٢٥٥.

الكلام في الردّ عليه بأسلوب واضح قائم على الحجج[١].

وللظاهري تصانيف جمّة، أورد ابن النديم أسماءها، منها: الطهارة، الحيض، الصلاة، القبلة، السهو، الزكاة، النكاح، الطلاق، البيوع، الضمان، الحدود، الطب، الجهاد، سهم ذوي القربى، المتعة، إبطال القياس، خبر الواحد، الفرائض، الغصب، إبطال التقليد، والإِيضاح، وغيرها، توفّي ببغداد سنة - سبعين ومائتين[٢].

---

(١) في كتابه «بحوث في الملل والنحل»: ٣ - ١٥٧، وفيه ما ملخصه: إنّ الجمود على حرفية النصوص شيء، والتعبّد بالنصوص وعدم الإفتاء في مورد لا يوجد فيه أصل ودلالة في « الكتاب والسنّة » شيء آخر، فالظاهرية على الاوّل، والفقهاء على الثاني، ولأَجل ايضاح ذلك نأتي بمثال: ما يسميه الفقهاء بلحن الخطاب، وإن كان شيئاً غير مذكور في نفس الخطاب، ولكنّه من اللوازم البيّنة له، بحيث يتبادر إلى الذهن من سماعه، فإذا خاطبنا سبحانه بقوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾ (الاسراء: ٢٣) يتوجه الذهن إلى حرمة ضربهما وشتمهما بطريق أولى، ولكن الفقيه الظاهري يأبى الأخذ به بحجة كونه غير منصوص، ثم قال: وهذا النوع من الجمود يجعل النصوص غير كافية لاستخراج الفروع الكثيرة، وتصبح الشريعة ناقصة، وفاقدة للمرونة إنّ الاكتفاء بأخذ الاحكام من ظواهر النصوص له تفسيران: أحدهما صحيح، والآخر باطل، فإن أُريد منه نفي الظنون التي لم يدل على صحّة الاحتجاج بها دليل قطعيّ، فالشيعة الامامية بفضل النصوص الوافرة عن أئمّة أهل البيت المتصلة أسانيدها بالرسول الأكرم (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) استطاعت أن تستخرج أحكام الموضوعات الكثيرة منها، وامتنعت عن العمل بالقياس والاستحسان وغيرها من الأدلة الظنّية، وإن أُريد بها لوازم الخطاب، أي أن يكون في نظر العقلاء كالمذكور أخذاً بقولهم «الكناية أبلغ من التصريح» فليس ذلك عملًا بغير النصوص، نعم ليس عملًا بالظاهر الحرفي، ولكنّه عمل بها بما يفهمه المخاطبون، وعلى ذلك تكون لوازم الخطاب حجة إذا كانت الملازمة ثابتة بيّنة، كادعائها بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، أو حرمة ضده، أو امتناع اجتماع وجوبه مع حرمته إلى غير ذلك.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء، لمؤسسة الامام الصادق عليه السلام: ج٣ ص ٢٤١ - ٢٤٣.

ثانياً ـ التعريف بمن ينسب إليه المذهب الظاهري (محمد بن داود) (ت ٢٩٧هـ).

محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، الأَصبهاني الأصل، البغداديّ، وهو ابن داود الذي يُنسب إليه المذهب الظاهري ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومائتين.

وحدّث عن: أبيه، وعباس الدوري، وأبي قِلابة الرَّقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة، ومحمد بن عيسى المدائني، وغيرهم، حدّث عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف، ومحمد بن موسى البربري، وابنه القاسم، وجماعة، وكان فقيهاً مجتهداً لا يقلِّد أحداً، وشاعراً فصيحاً، وعالماً مناظراً وكان يناظر الفقيه الشافعي أبا العباس بن سريج، وخَلَف أباه في حلقته، قال أبو العباس الخُضَري: كنت جالساً عند أبي بكر محمد بن داود، فجاءته امرأة، فقالت: ما تقول في رجل له زوجة، لا هو يُمسكها، ولا هو يُطلّإقها ؟ فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تُؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلّب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، وإلّا حُمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت سؤالها عليه، فقال: يا هذه قد أجبتك.. ولستُ بسلطان فأمضي، ولا قاضٍ فأقضي، ولا زوجٍ فأرضي، انصرفي رحمك الله، قال: فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه. وحُكي أنّ رجلًا جاء إلى مجلس محمد بن داود ورفع له رقعة، فتأمّلها طويلًا، وظنّ تلامذته أنّها مسألة، فكتب عليها وردّها إلى صاحبها، فإذا الرجل ابن الرومي الشاعر المشهور، وإذا في الرقعة:

يـا ابـن داود يـا فقيـه العـراق　　أفتِـنـا في قـواتـل الأحـداقِ
هل عليهـن في الجروحِ قصاصٌ　　أم مُبـاح لهـا دمُ العشّـاقِ

وإذا الجواب:

كيف يفتيكمُ قتيلٌ صريعٌ　　بـسهـام الفـراقِ والاشتيـاقِ
وقتيـل التـلاقِ أحسـن حـالًا　　عـنـد داود من قتيـل الفراقِ

صنّف المترجم كتباً منها: اختلاف مسائل الصحابة، الوصول إلى معرفة الأُصول، الفرائض، المناسك، والتقصّي في الفقه.

وصنّف كتاب «الزهرة»[1] في الآداب والشعر، توفيّ ببغداد سنة – سبع وتسعين ومائتين)[2].

ثالثاً ـ التعريف بمروّج المذهب الظاهري (ابن حزم الأندلسي) (ت٤٥٦هـ).

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأُموي بالولاء، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الفارسي الأصل، مروِّج المذهب الظاهري، ومنقّحه، والمحامي عنه، وناشره في الغرب بعد انحساره عن الشرق.

ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

(١) قيل إنّه صنّف هذا الكتاب من أجل وهب بن جامع الصيدلاني، وكان محمد بن داود قد أحبّه وشُغف به، حتى مات من حُبّه. سير أعلام النبلاء: ١٣ – ١١٥

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء، لمؤسسة الامام الصادق عليه السلام: ج٣ ص ٤٩٩–٥٠١.

وولع بالأدب والشعر والمنطق والفلسفة، وتولَّى الوزارة كما وليها أبوه من قبل للمستظهر بالله، والمعتمد بالله، ثم زهِد فيها، وأقبل على طلب العلم، فتفقّه أولًا للمذهب الشافعي، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر مذهب داود بن علي، فخدمه، ووضع الكتب في بسطه.

وكان أبو محمد فقيهاً، حافظاً، باحثاً، ذا باع طويل في الآداب والشعر.

سمع من: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، وأحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث، وابن عبد البر، وأبي عمر الطلمنكي، وعبد الله بن ربيع التميمي، وغيرهم.

حدّث عنه: ابنه الفضل، وأبو عبد الله الحُميدي، وأبو الحسن شُريح بن محمد، وآخرون.

وصنّف كتباً كثيرة، منها: المحلَّى في أحد عشر جزءاً في الفقه، الفصل في الملل والأَهواء والنحل، جمهرة الأنساب، حجة الوداع، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، فضائل الأندلس، والإحكام لأصول الأحكام(١) وله رسائل كثيرة، منها: طوق الحمامة، أسماء الخلفاء، الغناء الملهي، الإمامة، مداواة النفوس، الرد على الكندي الفيلسوف(٢) وكان كثير الانتقاد للعلماء والفقهاء (ويقال إنّه كان سليط اللسان) فتمالئوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذّروا سلاطينهم من فتنته، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية (لَبْلَة) فتوفي بها في سنة – ست وخمسين وأربعمائة.

---

(١) وجميع هذه الكتب مطبوعة، وله أيضاً مخطوطة، كما أُحرقت بعض كتبه.

(٢) وللدكتور إحسان عباس «رسائل ابن حزم الأندلسي» أربعة أجزاء، جمع فيه (٢٢) رسالة.

ولابن حزم آراء شاذة، تصدّى لها العلماء بالمناقشة[١] منها: إفتاؤه ببطلان الاجتهاد في استخراج الاحكام الفقهية، مستدلًا بقوله سبحانه: ﴿ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢]. ومن شعره[٣]:

هل الدهرُ إلَّا ما عَرفنا وأَدْرَكْنا   فجائعُهُ تَبقى، ولذاتُه تَفنى
إذا أمكنتْ فيه مسرّة ساعةٍ   تولَّتْ كَمَرِّ الطَرْفِ واستخلَفتْ حُزْنا
كأن الذي كنا نُسَرُّ بكونه   إذا حقّقتْهُ النفسُ لفظٌ بلا معنى

(١) انظر على سبيل المثال: بحوث في الملل والنحل للسبحاني.
(٢) الانعام: ٣٨.
(٣) موسوعة طبقات الفقهاء، لمؤسسة الامام الصادق عليه السلام: ج٥ ص ٢٢٩-٢٣١.

الفصل الثاني

أقوال فقهاء المذاهب الخمسة في إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومبانيهم الفقهية

تباينت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الخمسة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري وغيرهم من المذاهب المستقلة، في مبانيهم الفقهية المرتكزة على حديث الآحاد المروي عن أبي بكر: (لا نورث ما تركناه صدقة)، فهو الأساس الذي بنوا عليه حكمهم، فضلا عن حديث عمر بن الخطاب في مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب للمطالبة بحقوقهما من الإرث، وحديث عائشة في ارسال أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان بن عفان لأبي بكر للمطالبة بالإرث، وحديث ابي هريرة: لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما -كما سيمر عبر الدراسة- في الفصل الثالث.

أما في هذا الفصل فسنتناول أقوال فقهاء المذاهب الخمسة وغيرهم من الفقهاء المستقلين ومناقشتها وبيان الاختلافات فيما بينها ؛ فمنهم من قال: أن النبوة مانعة للإرث، ومنهم من قال: ببقاء الملكية وأنها غير معارضة للقرآن في وراثة الأنبياء، ومنهم من قطع بالمنع وزوال الملكية، ومنهم من قال: أن الأنبياء يرثون ولكن لا يورثون، ومنهم من قال: أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى في ماله فقط ولم يوص في غيره، ومنهم من قال: أن أمواله موقوفات أو صدقة على عياله أو عامة للمسلمين، وغيرها.

وللوقوف على هذه الأقوال فلا بد أولا من بيان معنى الفرائض والمواريث وخصوصيتها في الشريعة وبيان موانع الإرث في الشريعة مما استلزم إفراد مبحث لها لنتبعه بمباحث ستة خصصت لأقوال فقهاء المذاهب في منع النبوة للإرث، وهي على النحو الآتي:

المبحث الاول

معنى الفرائض وموانع الإرث في الشريعة

مما لا ريب فيه أن عينة الدراسة ومجالها المعرفي يقتضي بيان معنى الإرث والميراث، إلا أن الفقهاء في المذاهب الإسلامية اطلقوا على مجموع أحكام الإرث والميراث بـ (الفرائض) وذلك أن الله تعالى قد خصها بهذه التسمية في محكم كتابه مما يكشف عن عناية الشريعة المقدسة بهذه الأحكام وذلك لارتكازها على جملة من الحقوق المرتبطة بين الله وعبده، وبين العبد ورَحِمِه بحسب القرب والبعد، وبين العبد والناس.

ففي المورد الاول، أي بين الله وعبده ما تعلق بوصية الإنسان في ماله وما يخصصه لقضاء ما فاته من الواجبات او ما خصصه لأوجه البر من الصدقات والموقوفات وغيرها.

وفي المورد الثاني: اي بين العبد ورَحِمِه، فقد فصلته الشريعة في انتقال الملكية لهذا المال كلاً بحسب قربه الرحمي.

وفي المورد الثالث، أي بين العبد والناس، فما كان على الميت من حقوق لهم في ذمته كالقروض والأمانات والودائع وغيرها.

لكن الغالب في هذه الحقوق والمرتكز في هذه الفريضة هي المورد الثاني لغلبته على المورد بين الآخرين واهتمام الورثة به وحرصهم عليه، بل

ولتعلقه بذممهم عبر زوال ملكيته عن المتوفى؛ وتعلق الموردين الآخرين بأحكام الوصية والموصى عليه والوصي.

وعليه:

فقد اشتمل المبحث على مسألتين، الأولى: في معنى كتاب الفرائض عند الفقهاء، والاخرى: في موانع الإرث، وهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى الفرائض (المواريث) عند فقهاء المذاهب الإسلامية.

تناول فقهاء المذاهب التي يتبعد بها المسلمون اليوم من الخاصة والعامة، اي الشيعة الامامية، وأهل السُنّة والجماعة معنى الفرائض في مصنّفاتهم وابحاثهم الفقهية، فكانت على النحو الآتي:

اولاً ـ معنى الفرائض في المذهب الإمامي.

اهتم فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) بكتاب الفرائض دراسة وبحثاً وتصنيفاً مستقلاً منذ القرن الرابع الهجري، حيث أفرد الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) كتاباً مستقلاً بذلك، الموسوم بـ (الفرائض الشرعية في مسألة المواريث)[١]، و(مختصر الفرائض)[٢].

---

(١) المقنعة للشيخ المفيد، المقدمة: ص ٥، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٢) المصدر نفسه.

وصنّف الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) (رضوان الله عليه): (الإيجاز في الفرائض والمواريث)[١].

فانفردوا في بيان أصول هذه الفريضة وأحكامها عن غيرهم من المخالفين لهدي العترة النبوية (عليهما السلام) واحكامها، وفي ذلك يقول العالم الفاضل الفقيه الشريف المرتضى (رضوان الله تعالى عليه) (ت ٤٢٦هـ) في مستهل كتاب الفرائض بقوله:

(إعلم أن المسائل التي تنفرد بها الإمامية في هذا الباب يدور أكثرها ومعظمها على أصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه، وهي الكلام في العصبة والعول والرد، وإذا بان أن الحق في هذه الأصول معنا دون مخالفينا بنيت المسائل الكثيرة في الفرائض عليه واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعهن إلى أصل واحد وقد أحكمناه)[٢].

أما القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ) (رضوان الله عليه) فقد أفرد له كتاباً في مهذبه وقدم له مقدمة تاريخية أقرّها بمعنى الفرائض والمواريث، فقال:

(كتاب الفرائض: قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٣].

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

(١) الرسائل العشرة للشيخ الطوسي، المقدمة: ص٣ و ص٤٢.
(٢) الانتصار: ص ٥٥٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١١و ١٢.

«تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهي نصف العلم»[١].

وقال:

تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وأني امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم، ويظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما[٢]. وروي عن الأئمة (عليهم السلام): أمران لا يقومان إلا بالسيف، الفرائض، والطلاق[٣]. واعلم أن الجاهلية قبل الإسلام كان يتوارث بالحلف والنصرة، وأقاموا على ذلك في صدر الإسلام مدة يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٤] ثم نسخ بعد ذلك بما تضمنته سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٥]. وكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان (صلى الله عليه وآله) لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان المهاجر يرث من الأنصاري، والأنصاري من المهاجر، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة، وإن كان مسلما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[٦]. ونسخت هذه

---

(١) المهذب، للقاضي ابن البراج: ج٢ ص ١٢٣.

(٢) سنن الدارمي في مقدمته والدار قطني والبيهقي في كتاب الفرائض بإسنادهم عن عبد الله بن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ورواه الدار قطني أيضا بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه الأخبار غير موجودة في أحاديث الإمامية.

(٣) الوسائل: ج ١٧ كتاب الفرائض الباب ٣ من موجبات الإرث.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٥) سورة الانفال، الآية: ٧٥.

(٦) سورة الانفال، الآية: ٧٢.

الآية بالقرابة، والرحم، والنسب، والأسباب، يبين ذلك قوله تعالى، ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾[١] فبيّن أن أولي الأرحام أولى من المهاجرين، إلا أن تكون وصية . وأحكام المواريث تبين بذكر وجوه منها: الأسباب الذي يستحق الإرث بها، ومنها: الوجوه المانعة من الإرث، ومنها: سهام الفرائض المسماة، ومن يستحقها، ومنها: مراتب الوراث، ومنها: كيفية التوريث، ومنها: بيان استخراج سهام الوراث بالقسمة، ونحن نورد ذلك بابا، بابا بمشيئة الله تعالى)[٢].

وقد سار فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم) على هذا المنهج إلى يومنا الحاضر، ولذا نكتفي في بيان معنى المواريث والفرائض بما أورده الشيخ الجواهري (ت ١٢٦٦هـ) في جواهره، فقال:

(الفرائض: جمع فريضة من الفرض، بمعنى التقدير والقطع، ومنه نصيباً مفروضاً[٣]، وفرض الثوب: أي قطعه، و ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[٤]:

أي فصلناها، لا منه بمعنى الايجاب والالزام، أو العطية باعتبار كون الإرث عطية من الشارع، يقال: فرضت له في الديوان: أي أعطيته، بل لعل استعماله في هذين بمعنى القطع والتقدير عند التأمل ولو مجازا . وحينئذ فالمراد هنا السهام المقدرة في كتاب الله، فتكون أخص من المواريث، ولكن عنون بها

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٦.
(٢) المهذب للقاضي ابن البراج: ج٢ ص ١٢٢ - ١٢٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ٧.
(٤) سورة النور، الآية: ١.

الكتاب تغليبا أو تبعا للنص، ففي النبوي[١] تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. أو يراد بها مطلق السهام ولو الحاصلة من السنة[٢] وآية ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾[٣] فتساويها، والأمر سهل. والأصل فيها -بعد إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين- الكتاب والسنة، بل ورد الحث على تعلمها وتعليمها[٤] وأنها نصف العلم[٥] وأنها أول ما تنتزع من أمتي[٦]. وقد ذكر العلماء وجوها كثيرة في توجيه التنصيف، لا يخلو جميعها أو أكثرها من التعسف. والأولى كون ذلك مبالغة في كثرة شعبها وتشتتها وشدة الحاجة إليها، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد[٧] الحث عليه، خصوصا مع شدة تسامح الناس، سيما الأعراب ومن شابههم في المواريث من الجاهلية إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان. حتى أنه لما مات أوس الأنصاري[٨] عن زوجة وولد وبنات، عمد أبناء عمه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاهم،

---

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٨ .

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب ٢٠ منها، والباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، والباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، والباب ١ من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) سورة الأنفال: ٨ الآية ٧٥ . وكذا في سورة الأحزاب آية ٦ .

(٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٥) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٦) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٧) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٨) تفسير الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٢ .

فقالوا: يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدوا، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلى آخرها- [١] ثم أنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخرها[٢]. ولقد نسخ بذلك وبآية أولي الأرحام وغيرها ما كان في الجاهلية من التوارث بالحلف والنصرة الذي أقروا عليه في صدر الاسلام، وعلى التوارث بالهجرة، فقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٣] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إلى آخرها)[٤].

ثانياً ـ معنى الفرائض في المذهب الحنفي.

قال الحصفكي (١٠٨٨هـ) في بيان معنى الفرائض:

(هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة، والحقوق، وسمي فرائض لأن الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمس، ولذا: سماه (صلى الله عليه وآله وسلم) نصف العلم، لثبوته بالعلم لا غير، وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى؛ لتعلقه بالموت وغيره بالحياة، أو بالضروري وغيره بالاختياري)[٥].

ثالثاً ـ المذهب المالكي.

قال الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) في بيان معنى الفرائض:

(١) سورة النساء: ٤ الآية ١١٧ .
(٢) سورة النساء: ٤ الآية ١١٧ .
(٣) سورة النساء، الآية٣٣.
(٤) جواهر الكلام للشيخ الجواهري: ج٣٩ ص ٥ - ٧.
(٥) الدر المختار: ج٧ ص ٣٥١.

(وهو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفته قدر ما يجب لكل وارث)[١].

رابعاً ـ المذهب الشافعي.

قال زكريا الانصاري (ت ٩٣٦هـ) في بيان معنى الفرائض:

(مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها؛ والفرض، لغة: التقدير.

وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً لموارث؛ والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والاخبار، كخبر الصحيحين: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))؛ وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم النسب، وعلم الحساب)[٢].

خامساً ـ المذهب الحنبلي.

قال الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) في بيان معنى الفرائض:

(مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها، والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث، وتعريف

(١) مواهب الجليل: ج٨ ص ٥٧٩.

(٢) فتح الوهاب: ج٢ ص ٣.

هذا العلم هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث وأخبار كخبر الشيخين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وفائدة قوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ذكر بيان أن المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة فيشمل الصبي لا ما قابل الصبي المختص بالبالغ وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها ما صح من قوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يقضي بينهما»، وورد أنه نصف العلم وأنه ينسى وأنه أول علم ينزع من الأمة أي بموت أهله وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف)(١).

سادساً ـ خلاصة القول في المسألة.

إن من البداهة بمكان، بل هو من الغرابة أن يقدم فقهاء مذاهب أهل السُنة والجماعة النصوص القرآنية والنبوية الكاشفة عن اهتمام الشريعة بهذه الفريضة، بل بالفرائض لتعدد حقوقها وأحكامها إلى الحد والشأنية التي كشفها الحديث النبوي بأنها ((نصف العلم))، ثم نجد أن هؤلاء الفقهاء يغضون الطرف عن أول حق من حقوق هذه الشريعة، اي: إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ بل ويسعون جاهدين في دفع بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حقها، ليس لهم في ذلك أصل قرآني أو سنة نبوية كما سيمر بيانه عبر الدراسة بإذنه تعالى وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) نهاية المحتاج: ج٦ ص ٣ – ٤.

المسألة الثانية: الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن ومعارضتها لحديث (لا نورّث).

لقد كفتنا بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) ببيان مخالفة أبي بكر للقرآن بمنع ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحبسه عنها، فكان احتجاجها بمحكم التنزيل في ثبوت الإرث، فقد قالت (صلوات الله عليها) في خطبتها الاحتجاجية في مسجد ابيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جمع من المهاجرين والانصار، وفيهم أبو بكر:[(١)]

---

(١) هذه الخطبة الشريفة والتي تسمى بـ (الخطبة الفدكية) وإن كان البعض ينكرون سندها أو متنها؛ وذلك لكشفها مجريات ما وقع من الظلم على عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما بضعته التي خاصمها أبو بكر، فألدّ في خصامها، إلا أنها تضمنت أصول الشريعة في ثبوت إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، وذلك عبر بيان عموم القرآن وخاصه في الإرث ومطلقه ومقيده، وموانعه وحواجبه.

وعليه:

فلا اعتبار في قول من أنكرها أو نسبها إلى أبي العيناء في محاولة بائسة لإشغال القارئ أو السامع في صحة الخطبة ونسبتها، وتطبيق قواعد الجرح والتعديل على رواتها؛ إذ كيف يروق لمن تحزب للخلافة ان يرويها أو يحدث الناس بها؛ ومن ثم فلا مهرب من حججها وبراهينها التي تأخذ بالاعناق.

ولعل الاستشهاد بقول ابن طيفور (المتوفي ٣٨٠هـ) والشريف المرتضى (المتوفي ٤٣٦هـ) فيه الكفاية عن كشف تلك المحاولات الدؤوبة والبائسة في حجب ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)؛ فأنى للغربال حجب عين الشمس وقد ثبت في الصحيحين انها (عليها السلام) ماتت وهي واجدة وغاضبة وساخطة على من ظلمها وسن ذلك في أمة ابيها (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ ومنه ظلمها بحجب احتجاجها ومحاربة خطابها؛ وفي ذلك يقول حفيدها زيد الشهيد بن الإمام علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)، قيل له:

(إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، وإنه كلام أبي العيناء، لأن الكلام منسوق البلاغة؟ فقال: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن

(يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(١).

وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا، إذ قال:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾(٢). ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾(٣).

وقال:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾(٤).

وقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٥)

جدي يبلغ به فاطمة (عليها السلام) على هذه الحكاية، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدي أبو العيناء، وقد حدثت الحسين بن علوان عن عطية العوفي، انه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا.

ثم قال زيد الشهيد: وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة (عليها السلام) وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة (عليها السلام) فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت).

ينظر الشافي في الامامية للشريف الرضي: ج٤ ص ٧٧؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص١٢.

(١) سورة النمل، الآية: ١٦.

(٢) سورة، مريم، الآية:٥.

(٣) سورة مريم، الآية: ٦

(٤) سورة الانفال، الآية: ٧٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

وزعمتم: أن لا حظوة لي، وإرث من أبي، ولارحم بيننا؛ أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟ أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم)[2].

ولقد احتجت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) بالأصول القرآنية في ثبوت ميراثها ضمن هذا البيان، وهي على النحو الآتي:

الأصل الأول ـ إنّ أحكام الشريعة تجري على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تجري على أمته.

إن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) تجري عليه أحكام الشريعة في أوامرها ونواهيها؛ بل: أنه المعني الاول في تأدية الفرائض والواجبات، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والجهاد، وغيرها من الفرائض ومنها

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص ١٣٩؛ شرح الاخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص ٣٧؛ الشافي في الامامة للمرتضى: ج٤ ص ٧٠.

الإرث، فلا فرق في انعقاد ذمة المسلم وذمته (صلى الله عليه وآله وسلم) في الإرث أو غيره من أحكام الشريعة.

بل: إنّ الله عز وجل قد شدد عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحذّره، بل وهدده فيما لو تقوّل على الله عز وجل بغير ما لم يقله سبحانه، فقال عز وجل:

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (١).

وهذا التحذير والتشديد والتهديد كاشف عن خطورة الحكم الشرعي والامتثال له وحفظه وصونه ومن ثم: لو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المستثنى من أحكام الإرث في شريعة الإسلام لوجب عليه أن يخبر المخصوصين بالإرث ويطلعهم على حقوقهم وتكاليفهم الشرعية كي لا يقعوا في الإثم، فضلاً عن إلزام الشريعة المقدسة له بإبراء ذمته من ورثته.

أما أن يتركهم دون بيان، فهذا خلاف تكليفه الشرعي ومحال وقوعه منه (صلى الله عليه وآله وسلم) فنعوذ بالله من ذلك؛ ونبرء إليه من القائلين والمعتقدين به.

وعليه: لو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يورث)!! لكان أول العالمين بهذا الحكم الشرعي هي ابنته البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) وأزواجه، وعمه العباس بن عبد المطلب، ووصيه وخليفته من بعده وأخوه علي بن ابي طالب (عليه السلام).

(١) سورة الحاقة، الآية: ٤٤ – ٤٧.

أما أن جميع هؤلاء ليس لديهم علم بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يورث) فتأتي فاطمة (عليها السلام) تطالب أبا بكر الذي حجر اموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصادرها؛ وتأتي أزواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) تطالب أبا بكر بإرثها[1] ويأتي عمه العباس مع الإمام علي (عليه السلام) يطالبان بإرثهما من عمر بن الخطاب[2]؛ ويقع التخاصم والتشاجر فيما بينهم، ويحار الصحابة في أمرهم !! فهذا ما لا يعقله إلا أمرؤ ضرب الله على عقله وقلبه، فأصمه وأعماه وأكمه.

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[3].

ولذا:

احتجت البضعة النبوية (عليها السلام) بآيات الأحكام في فريضة الإرث التي شرّعها الله في الإسلام، فكانت هذه الآيات على النحو الآتي:

١ـ قال عز وجل:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[4].

٢ـ وقال سبحانه:

---

(١) أنساب الاشراف للبلاذري: ج١ ص٥٢٠.
(٢) صحيح مسلم، باب حكم الفيء: ج٥ ص١٥٢، ط: دار الفكر – بيروت.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.
(٤) سورة الانفال، الآية: ٧٥.

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(١).

٣ـ وقال عز وجل:

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

فهذه النصوص القرآنية وضعت الاصل في الفرائض التي تعلقت بالأموال وما يترتب عليه من أنفاذ حقوق نسب الدم والوالدية وعلقة الزوجية؛ والنبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء في ذلك مع المسلمين بنص القرآن الكريم.

لكن السلطة الجديدة ممثلة بابي بكر منعت هذا الأصل الشرعي وعارضته.

الأصل الثاني ـ إنّ النبوة غير مانعة للارث ومعطلة للشريعة.

في الدفاع عن شريعة الله تعالى تحتج بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها الصلاة والسلام) بالأصل الثاني من أصول فريضة الإرث وثبوتها في القرآن، وهو أن النبوة غير حاجبة لهذه الفريضة وغير معطلة لها، وهو ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(٣).

وفي خبر نبيه يحيى (عليه السلام) قال عز وجل:

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.
(٣) سورة النمل، الآية: ١٦.

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1].

ومن ثم فكونها بنت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) لها الحق في أن ترث أموال أبيها كما ورث سليمان أموال داوود وورث يحيى اموال زكريا؛ والحال يجري مجراه في حياة جميع الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام).

وعليه:

فإن ما ادعاه أبو بكر بالحديث المزعوم: (لا نورث ما تركناه صدقة)!! معارض للقرآن ومعطل للفريضة؛ ومخل - والعياذ بالله - بشخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

الأصل الثالث ـ لا تقييد في القرآن يخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الحكم.

تنتقل البضعة النبوية من الاحتجاج بالنصوص القرآنية في إثبات فريضة الإرث والتأصيل لعنوانها وحكمها، إلى بيان خاصية جديدة لمبنى الحكم، وهو المطلق والمقيد، كقوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فهذا مطلق في العدل والفاسق، وقوله:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ مقيد بالعدالة، فيبنى المطلق عليه؛ ومن ثم يتم الأخذ بشهادة العادل حصراً، وهنا: في قولها (عليها السلام):

«**أفخصَّكم الله بآية أخرج أبي منها**» تستفهمهم إن كانوا يفهمون القرآن عن المقيد في الإرث الذي أخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منه، ولو

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥، ٦.

بآية واحدة من فريضة الإرث، وأنه لا يورث درهماً ولا ديناراً، وإن ترك مالاً فهو صدقة؟! أم أن قول عمر بن الخطاب لما حضر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسمعه يقول:

«هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»

فيرد عليه، قائلاً:

(إن النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله)!![١] لا ينفع الاحتجاج به في خصومة فاطمة (عليها السلام) فأين (حسبنا كتاب الله)!! لماذا لم يرجعوا إليه !! أم أن كتاب الله يحتسب إليه بمقتضيات المصلحة وبما تهوى الأنفس؟!

قال تعالى:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[٢].

والنتيجة:

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[٣].

---

(١) صحيح البخاري، باب: قول المريض: قوموا عني: ج٧ ص ٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٧.
(٣) سورة الاعراف، الآية: ١٤٦.

ولذلك:

نجد أن البضعة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها) تطالبهم مستفهمة عن التقيد في الحكم ليبنى عليه المطلق في آيات الإرث التي احتجت بها ابتداءً، وقد ألزمتهم بما ألزموا به أنفسهم من قولهم (حسبنا كتاب الله)! فهل فيه آية قيدت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أمته بعدم الإرث؟! فأين هم من كتاب الله؟! وابن الخطاب يقول للصحابة: (عندكم القرآن)!!

الأصل الرابع ـ لا تخصيص في القرآن يمنع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الإرث.

يرشدنا النص إلى أصل جديد في مباني الأحكام وهو الخاص والعام فضلا عن كونه أحد أسس علوم القرآن ومن ثم: أين التخصيص في القرآن بحجب إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من عموم الحكم؟

كقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، فهذا كتاب الله، فأين التخصيص بمنع فاطمة (عليها السلام) من عموم أحكام الإرث إن كان ابو بكر وعمر والصحابة اعلم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وباب مدينة علم النبوة ووصيه في أمته وخليفته فيهم وحجته عليهم؟!!

الأصل الخامس ـ اختلاف الملة منتف بينهما (صلوات الله عليهما).

بعد عرض الحجج والبراهين القرآنية في ثبوت انتقال أموال النبي (صلى

الله عليه وآله وسلم) إلى ابنته فاطمة (عليها السلام) بقي أمر أخير وهو اختلاف الملة والكفر -والعياذ بالله- فهل كانت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) على ملة اخرى غير التي عليها أبوها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيحجب أمواله من الإرث ؟!!

وعليه:

فهذه الأموال قد أحاطت بفريضة الإرث وتعلقها في ذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وثبوت انتقالها إلى وريثه فاطمة (عليها السلام)، وإن منعها من هذا الحق مخالف للقرآن ولما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

المسألة الثالثة: موانع الإرث في المذاهب الخمسة وغيرها.

تناول فقهاء المذاهب الفقهية موانع الإرث في ابحاثهم ومصنفاتهم، واختلفوا في عددها فكانت بين ثلاثة موانع وهي: (الكفر، القتل، الرق) وهي الموانع التي اتفق عليها جميع المذاهب، وبين من ذهب إلى أنها في الجملة عشرون وهو ما تناوله الشهيد الأول (رضوان الله عليه) (ت ٧٨٦هـ) في الدروس[1].

في حين ذهب فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي إلى انها أربعة موانع، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ج٢ ص ٣٤٢.

أولاً ـ المذهب الحنفي:

قال الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ):

(وموانعه على ما هنا اربعة: (الرق) ولو ناقصاً، وكذا مبعض عند أبي حنيفة، ومالك، وقالا: حر فيرث ويحجب، وقال الشافعي: لا يرث بل يورث وقال أحمد: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

قلت: وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله .

صورتها: مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديّته لورثته، ولم أره لأئمتنا فيحرر (والقتل) الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مر، وعند الشافعي: لا يرث القاتل مطلقا، ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعا (واختلاف الدين) وإسلاما وكفرا.

وقال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث، وأما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي . قلت: ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر .

صورتها: كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد، ولم أره لأئمتنا صريحا (و) الرابع (اختلاف الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي (حقيقة) كحربي وذمي (أو حكما) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين)[1].

(١) الدر المختار: ج٧ ص ٣٥٨ – ٣٦٠.

ثانياً ـ المذهب المالكي.

ذكر أبو البركات (ت ١٣٠٢هـ) في شرحه الكبير في بيان موانع الإرث، فعدها خمسة موانع، وهي:

(الملاعنة بين الزوجين، فلا يرث ملاعن، ولا ملاعنة؛ الثاني: الرق، والثالث: القتل، والرابع المخالفة في الدين، والخامس: من جهل تأخر موته)[١].

ثالثاً ـ المذهب الشافعي.

قال الشربيني (ت ٩٧٧هـ) في بيان موانع الإرث في المذهب الشافعي:

(والموانع، أربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والدور الحكمي، وهو: أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه، كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث)[٢].

رابعاً ـ المذهب الحنبلي.

قال الشافعي الصغير في بيان الموانع وهي أربعة:

(ولا يعطى مكاتباً ولا قاتلاً ولا من فيه رق، ولا كافراً)[٣] ولقد أضاف إليها موارد آخرى كالنبوة، واللعان، والدور الحكمي، وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورّث[٤].

---

(١) الشرح الكبير: ج٤ ص ٤٨٥ – ٤٨٧.
(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج٢ ص ٤٧.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج٦ ص ١٠.
(٤) نهاية المحتاج: ج٦ ص ٢٩.

خامساً ـ ما أجمع عليه فقهاء أهل السُنّة في موانع الإرث.

إن من الفقهاء المستقلين من أهل السُنة والجماعة والذين كتبوا في الفقه المقارن ما أفاد في جمعه لهذه الموانع عند فقهاء المذاهب الاربعة التي تعتد بها المسلمون من أهل السُنّة والجماعة، فقال:

(الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توافر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث. ويسمى هذا الشخص محروما. والموانع أربعة:

١ - الرق: سواء أكان تاما أم ناقصا .

٢ - القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلما فإنه لا يرثه اتفاقا لما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال «ليس للقاتل شيء». وما عدا القتل العمد العدوان، فقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي: كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص. وقالت المالكية: إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، سواء أكان مباشرة أم سببا وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها: (من موانع الإرث قتل المورّث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) .

٣ - اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، لما رواه الأربعة عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال «لا

يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». وحكي عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي: أن المسلم يرث الكافر ولاعكس، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة. أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضا. لأنهم يُعدّون أهل ملة واحدة.

٤ - اختلاف الدارين: (أي الوطن) المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية، واختلاف الدارين لا يكون مانعا من التوارث بين المسلمين، فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين.

قال في المغني: وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها. وقد أخذ القانون بهذا إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها، فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل في التوريث، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي: (واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها)[1].

(١) فقه السُنّة للشيخ سيد سابق: ج٣ ص ٦٠٧ - ٦١٠.

سادساً ـ خلاصة القول في المسألة.

إن خلاصة القول فيما تم دراسته وبحثه في أقوال فقهاء المذاهب الأربعة لأهل السُنّة والجماعة، هي:

١ ـ لم يتم الإقرار بأن النبوة من الموانع التي نص عليها القرآن أو السُنّة النبوية، نعم هي مما تسالم عليه في سُنّة الشيخين أبي بكر وعمر ومن أخذ بحجزتهما وتعبد بحكمهما في مال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحقوق بضعته فاطمة وبعلها وولديها في الإرث و النحلة، وسهم ذي القربى.

٢ـ إنّ أئمة المذاهب الاربعة لم يقروا في اجتهاداتهم وتصانيفهم وفتاواهم في كتاب الفرائض والمواريث غير هذه الموانع الاربعة وتفريعاتها مما يكشف عن أن هذا الحكم في جعل النبوة من الموانع للإرث هو من الاجتهادات التي ظهرت عند فقهاء هذه المذاهب كلا حسب مبناه الذي استند إليه وحكم عبره بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورث -كما سيمر بيانه لاحقاً-.

٣ ـ إن القصد في هذا الحكم هو الانتصار لأبي بكر فيما شجر بينه وبين بضعة النبوة (عليها السلام) أو نكاية بالشيعة لمولاتهم لها ولبعلها وبنيها، وهو أمر صرّح به الكثير منهم في حكمهم وفتاواهم عبر عيّنة الدراسة وغيرها، مما يكشف عن التعصب للمعتقد وليس للشريعة التي جاء بها سيد الرسل (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فكانت اقوال فقهاء المذاهب الخمسة وغيرهم من المستقلين على النحو الآتي:

المبحث الثاني

أقوال فقهاء المذهب الحنفي في منع النبوة للإرث

ويتضمن المبحث أقوال السرخسي وابن عابدين في منع النبوة للإرث ومناقشتها، وهي على النحو الآتي:

المسألة الاولى: قول السرخسي (ت ٤٨٣هـ) وابن عابدين (١٣٠٦ هـ).

أولاً- قول السرخسي(ت ٤٨٣هـ) في منع النبوة للإرث.

قال السرخسي في كتاب الوقف: (استدل بعض مشايخنا بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، فقالوا: معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا، وليس المراد أن أموال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تورث، وقد قال الله تعالى: (**وورث سليمان داود**)، وقال تعالى:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾.

فحاشا ان يتكلم رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بخلاف المنزل، فعلى هذا التأويل في الحديث بيان أن لزوم الوقف من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم .

ولكن في هذا الكلام نظر فقد استدل أبو بكر على فاطمة (عليها السلام) حين ادعت فدك بهذا الحديث، على ما روى أنها ادعت ان رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم) وهب فدك لها وأقامت رجلا وامرأة، فقال أبو بكر:

ضمي إلى الرجل رجلا أو إلى المرأة امرأة، فلما لم تجد ذلك جعلت تقول:

«من يرثك»؟

فقال أبو بكر: أولادي؟ فقالت فاطمة (عليها السلام):

«أيرثك أولادك،ولا أرث أنا من رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)»؟!

فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يقول:

«إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، فعرفنا أن المراد بيان ان ما تركه يكون صدقة ولا يكون ميراثا عنه . وقد وقعت الفتنة بين الناس بسبب ذلك فترك الاشتغال به أسلم)[1].

ثانيا ـ قول ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) في منع النبوة للإرث.

قال ابن عابدين في موانع الإرث:

(وقد زاد بعضهم من الموانع (النبوة) لحديث الصحيحين: **«نحن معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة»**.

وفي الأشباه عن التتمة: كل انسان يرث ويورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون؛ وما قيل: من أنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح، وإنما وهبت مالها له في صحتها.

(١) المبسوط: ج١٢ ص ٢٩، ٣٠.

قلت: لكن كلام ابن الكمال، وسكب الأنهر، يشعر بأنهم يرثون؛ وتمامه في الرحيق المختوم)[١].

المسألة الثانية: مناقشة أقوال فقهاء الحنفية في منع النبوة للإرث.

أولا ـ اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في كون النبوة مانعة من الإرث أم غير مانعة، وهذا يدل على وقوع المعارضة بين فعل أبي بكر والقرآن، فمن قال بالمنع فقد استند إلى حديث (لا نورث) ومن قال بالإرث فقد استند إلى قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وأن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يخالف الوحي.

ثانيا ـ وقال بعضهم أن أموالهم (عليهم السلام) وقع فيها المنع فهي صدقة، فلا تورث، وإلا فالأصل التوارث فيما بينهم.

ثالثا ـ وفهم بعضهم من حديث (لا نورث) وقوله عز وجل في توارث الأنبياء انتقال أموالهم (عليهم السلام) إلى عنوان جديد وهو (لزوم الوقف) بناءً على (أن العهد منهم كالعهد من غيرهم)؛ والعلة فيه أن أبا حنيفة لم يكن يرى أصلاً للوقوف في الشريعة، فحاول بعض فقهاء المذهب ايجاد مخرج لفعل أبي بكر في منع أموال النبي (صلى الله عليه وآله) وجعلها صدقة.

رابعا ـ جمع السرخسي بين أموال النبي (صلى الله عليه وآله) ونحلة فاطمة (عليها السلام)، أي أرض فدك إلى إرث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذا

(١) تكملة حاشية رد المختار: ج١ ص ٣٦١.

تخليط في العناوين الفقهية، فقد منع أبو بكر عن فاطمة(صلوات الله عليها) جميع أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المالية والاقتصادية ونحلته إلى فاطمة (عليها السلام) وسهم ذي القربى، ضمن مراحل ثلاثة وفي أوقات متعاقبة واحتجاجات مختلفة وليس في زمان واحد، ونلاحظ ذلك عبر قولها لأبي بكر: **"من يرثك"**؟

وهو متعلق بمحاججتها له في الإرث، وأن أمر الشهود متعلق بنحلتها، أي أرض فدك، وهي دعوى منفصلة عن الاولى والمحاججة بينها (عليها السلام) وابي بكر مختلفة، وأن تقديم المطالبة بنحلتها عائد إلى فعل أبي بكر، فقد قام بمصادرة أرض فدك وأخرج عامل فاطمة (عليها السلام) منها؛ ثم أقدم على مصادرة أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المرحلة الثانية، مدعيا أنه سمع النبي(صلى الله عليه وآله) يقول: **"لا نورث"**.

ثم قام بمنع سهم ذي القربى في المرحلة الثالثة فأدخله في بيت المال ومنعه عنها وعن ولديها، وهي الموارد المالية الثلاثة التي وردت في حديث عائشة في الصحيحين.

ومن ثم فالقول بأن بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وأبيها وبعلها وبنيها) لما لم تجد من تضمه إلى الشهود فقالت لأبي بكر من يرثك هو من التخليط في الأحكام الشرعية، والعناوين الفقهية، وذلك أن دعوى الإرث منفصلة عن النحلة وكذا هما منفصلان عن سهم ذي القربى.

خامسا ـ ذهب ابن عابدين إلى القول بأن النبوة أحد موانع الإرث وأن كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء (عليهم السلام) فهم لا يرثون ولا يورثون، مستنداً إلى أن خديجة وهبت أموالها قبل أن تمرض وتتوفى، ومن ثم فهو لم يرثها وذلك لكونه (صلى الله عليه وآله) نبي.

وهذا لا يمكن الاستدلال به؛ بل هناك ما ينقضه ويبطله، فقد غفل ابن عابدين عن أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ورث والديه، فقد ورث دار أمه آمنة، ولم تكن العلة من عدم الإرث النبوة وإنما الإسلام وذلك بما ثبت في الصحيحين من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين دخل مكة فاتحاً وقد سأله أسامة بن زيد، قائلاً:

(أين ننزل غدا يا رسول الله؟ قال:

«**وهل ترك لنا عقيل من منزل**»، ثم قال:

«**لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن**»[1].

وهنا قد بيَّن أن المانع من الإرث بينه وبين أمه ليس النبوة كما يدعي أبو بكر فيعارض بذلك القرآن، وإنما المانع الكفر؛ وإن كنا لا نؤمن ولا نعتقد بأن والديه (صلى الله عليه وآله) كانا (كافرين) -والعياذ بالله- وإنما على ملة ابراهيم عليه السلام، ولم يشركا بالله تعالى؛ ومما يدل عليه: ما أخرجه حماد بن إسحاق (ت٢٦٧هـ)، والبلاذري (ت٢٧٩ هـ)، وابن عساكر (ت٥٧١ هـ) وغيرهم، عن عبد الرحمن بن عوف. قال:

(١) صحيح البخاري، باب غزوة الفتح، ج٥ ص ٩٢؛ صحيح مسلم، باب: جواز الاقامة بمكة للمهاجر: ج٤ ص ١٠٨.

(قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة في الهجرة بسيف كان لأبيه مأثورا)[١].

وبناءً عليه:

فالسؤال المطروح: كيف يرث النبي (صلى الله عليه وآله) والديه فيدخل المدينة بسيف أبيه، ويدخل مكة في عام الفتح فيسأل عن دار أمه ودار أم المؤمنين خديجة عليها السلام؛ وكيف له أن يمضي عقد البيع الذي أجراه عقيل بن ابي طالب وهو لم يرث!! أفهل زالت الملكية عنهما وانتقلت إليه أم أنها باقية!! فإن قلنا بالزوال فهو يرث، وإن قلنا بالبقاء فكيف يتصرف بمال الغير!! أم أنّه (صلى الله عليه وآله) لم يكن يعلم – والعياذ بالله– أن الأنبياء لا تورث كما يدعي أبو بكر؟!!

(١) تركة النبي لحماد بن اسحاق:ص١٠١ ؛ أنساب الاشراف للبلاذري:ج١ ص٥٢١ ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر:ج٤ ص٢١٤ ؛ إمتاع الاسماع للمقريزي:ج٧ ص١٤١ ؛شرف المصطفى للخركوشي: ص٢٨١

المبحث الثالث

أقوال فقهاء المذهب المالكي في منع النبوة للإرث

ويتضمن المبحث أقوال الحطاب الرعيني وابو البركات والسيوطي وغيرهم ثم مناقشتها، وهي على النحو الآتي:

المسألة الاولى: **قول الحطاب الرعيني** (ت ٩٥٤هـ) **وأبي البركات** (ت١٣٠٢ هـ) **والسيوطي** (ت٩١١ هـ) **وغيرهم**.

أولا ـ قول الحطاب الرعيني في منع النبوة للإرث.

ذهب الحطاب الرعيني إلى أن حديث لا نورث يدل على وجوب نفقة ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ماله بعد وفاته؛ ولكونهنَّ محبوسات عليه؛ وأن ذلك من خصائصه[1].

ثانيا ـ قول أبي البركات (ت ١٣٠٢هـ) في منع النبوة للإرث.

قال أبو البركات في خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

(لا يورث وكذا غيره من الأنبياء، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**».)[2].

---

(١) مواهب الجليل، كتاب النكاح، باب الخصائص، ج٥ ص ١١.

(٢) الشرح الكبير، باب: في النكاح وما يتعلق به: ج٢ ص ٢١٤.

ثالثا ـ قول السيوطي والباجي وابن علية في منع النبوة للإرث.

قال السيوطي في شرح الموطأ، وقد ابتدأ بحديث (لا نورث ما تركناه صدقة) فقال:

(قال الباجي: أجمع أهل السُنّة أن هذا حكم جميع الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)؛ وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة؛ وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص)[1].

المسألة الثانية: مناقشة أقوال فقهاء المالكية.

أولا ـ لقد حاول الحطاب الرعيني ايجاد مخرج شرعي لبقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوته، وذلك أن الله تعالى جعلها توقيفية على نبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال عز وجل:

﴿فَلاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ .

إلا أن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) بقين في هذه البيوت على الرغم من صريح القرآن في توقيفها عليه ما لم يحصل الإذن منه، ومن ثم ليس لهن الحق في البقاء في هذه البيوت بعد وفاته (صلى الله عليه وآله).

إلا أن الحطاب الرعيني غض الطرف عن هذه المسألة الشرعية وصرف همه في الدفاع عن مدعى ابي بكر بأنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله): "لا

(١) تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك: ص٧١٥ رقم الحديث (١٠٢).

يـورث" فحـاول إيجـاد مخـرج شرعـي لبقائهـن في بيـوت النبـي، وهـو لا يـورث.

وغفـل أيضـا عـن مسـألة أخـرى، وهـي: اذا كان يـورث، فهـل لهـن الحـق في البقـاء، ولهـن مجتمعـات الثمـن مـن البنـاء!! ومـن ثـم يكـون نصيـب إحداهـن التسـع مـن الثمـن، وذلـك أنهـنَّ كـن تسـع نسـاء؟!!

ومـا وجـه دوام أخذهـن للنفقـة مـن الشـيخين أبي بكـر وعمـر؟ ثـم جـاء عثـمان فقطـع بعـض نفقـة عائشـة، فشـجر بينهـما التنـازع والمخاصمـة، فقامـت بتحريـض المسـلمين عـلى قتلـه وتأليبهـم عليـه، ولم تكـف عنـه حتـى قتـل في داره عـلى يـدي الصحـابي الشـجري عبـد الرحمـن بـن عديـس البلـوي[1] وغـيره مـن الصحابـة والتابعـين الذيـن اقتحمـوا عليـه داره.

وعليه:

فـإن هـذه المحاولـة مـن الخطـاب الرعينـي زادت الأمـر تعقيـداً، وأثبتـت مـن حيـث لا يشـعر ظلامـة بضعـة النبـوة (عليهـا السـلام) وأن مـا قـام بـه أبـو بكـر ليـس لـه عنـوان شرعـي في القـرآن والسُـنة النبويـة؛ نعـم لـه عنـوان في سُـنته هـو.

وأن دوام نفقـة أزواج النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وأخذهـنّ لهـا مـن مالـه هـي في موضـع الغصـب مـالم يـأذن الـوارث؛ وإلا لمـا قـام عثـمان بـن عفـان بقطعهـا عـن عائشـة، وزاد في عطائهـا عمـر، وأمضاهـا ابـو بكـر، ومـن ثـم فلـكل واحـد منهـم فعـل مغايـر عـن الآخـر، والعلـة فيـه ظلامـة البضعـة النبويـة(عليهـا الصـلاة والسـلام) وغصـب أموالهـا.

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة: ج٤ ص ١١٥٥.

ثانيا ـ أما قول أبي البركات في أن جميع الأنبياء (عليهم السلام): لا يرثون أو يورثون، فهو مردود لمعارضته صريح القرآن في وراثة الأنبياء (عليهم السلام)، وسيمر مزيد من البيان في معارضه تأويل وراثة العلم عنه (صلى الله عليه وآله) لاحقا إن شاء الله تعالى.

ثالثا ـ أما قول الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) الذي نقله الحافظ السيوطي، والذي يزعم فيه إجماع أهل السُنة في حكم أموال الأنبياء (عليهم السلام) بكونها صدقة!! فلم يتضح من قوله ماذا يريد بهذا الإجماع هل هو إجماع حدسي أو حسي أو كشفي، وهل تحقق دليل معتبر عند أعلام أهل السُنة وقد اختلف فقهاء المذهب الواحد كما مرَّ بيانه وسيمر؛ ولا نعلم ما الذي ثبتت عليه الأصول والقواعد فأجمعوا عليه! وبماذا يقصد بأهل السُنة، هل هم المالكية فقط!؟

رابعا ـ أما قوله في الإمامية بعد إجماع فقهائهم (رضوان الله تعالى عليهم) على أن جميع الأنبياء (عليهم السلام) يرثون ويورثون، وأنهم تعلقوا في هذا الحكم (بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص)!!!

فنقول:

١ـ فأين هذا التخليط، لماذا لم يعرضه كي يطلع عليه القارئ، فإن كان كما يدعي فقد أثبت ما ادعاه، وإن كان خلاف ما يدعي فيكون قد أفلس من الدليل العلمي وكذّب على المسلمين واتهمهم زوراً.

٢ـ إذا كان الدليل في الاحتجاج على الإمامية بهذا النص، اي (لا نورث)، فيا بئس الحجة والمنهج العلمي وقد اختلف أعلام أهل السُنة فيما بينهم في كونه صالحاً في الاحتجاج مقابل النص القرآني وإسقاط معارضته لآيات الإرث؛ إذ لا تخصيص فيها ولا تقييد يحجب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من التوريث والتوارث؛ فضلا عن حيرتهم في اختلاف ألفاظ الحديث وتهافت دلالاته بين (إنا معاشر الأنبياء) و(نحن معاشر الأنبياء) وبين (لانورث) و(لا يقتسم ورثتي) وبين (أن النبي لا يورث) و(يرثه أهله) !!وكأنهم ليسوا من أهل من نطق بِلُغة القرآن !!!

المبحث الرابع

أقوال فقهاء المذهب الشافعي في منع النبوة للإرث

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين كونها تورث أم لا، وبين زوال الملكية أم بقائها، وفي اعمام الصدقة من تخصيصها؛ وأن الإرث في العلم ام في المال، وهل النبوة مانعة من الإرث أم لا، وفي دلالة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يقتسم ورثتي) وفي مجيء العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) إلى عمر بن الخطاب يطالبان بالإرث وابو بكر يقول ان النبي لا يورث، فكيف يطالبان بما لا يورث؟!! وغيرها من المسائل، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: قول النووي وأبي العباس الروياني.

أولا ـ قول النووي (ت ٦٧٦هـ) في منع النبوة للإرث.

قال الحافظ النووي في بيان خصائص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(ومنه، أنه لا يورث ماله؛ ثم حكى الإمام وجهين، أحدهما: أن ما تركه باق على ملكه، ينفق منه على أهله كما ينفق في حياته؛ قال: وهذا هو الصحيح.

والثاني: أن سبيل ما خلفه سبيل الصدقات، وبهذا قطع أبو العباس الروياني في الجرجانيات؛ ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفاً على ورثته؟ وانه إذا صار وقفاً، هل هو للواقف، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ما تركنا صدقة»؟: وجهان.

قلت -أي النووي-: كل هذا ضعيف!! والصواب الجزم بأنه زال ملكه، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة؛ وكيف يصح غير ما ذكرته مع قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«لا نورث ما تركناه فهو صدقة»؛ والله اعلم)[١].

ثانيا ـ مناقشة قول النووي.

اشتمل قول الحافظ النووي على جملة من المعارضات لأقوال فقهاء الشافعية وما انكروه في معارضة حديث لا نورث للقرآن مما استلزم مناقشتها لنتبعها بقول الحافظ السبكي والشربيني.

فنقول بحمد الله وسابق فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

أ ـ إن اختلاف فقهاء الشافعية في عنوان اموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحكمها الشرعي دليل على وجود هذه المعارضة بين حديث «لا نورث ما تركناه صدقة» وبين القرآن الكريم، ومن ثم لا مخرج لدى الفقهاء من هذه المعضلة فهم بين محذورين؛ الأول النصوص القرآنية الآخذة بالأعناق والمسؤولون عنها يوم القيامة لقوله عزو جل:

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [٢].

فضلاً عن الهلاك في الدنيا والآخرة، قال عز وجل:

(١) روضة الطالبين، كتاب النكاح: ج٥ ص ٣٥٢.
(٢) سورة الصافات، الآية: ٢٤.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣].

والثاني: ورود حديث لا نورث في الصحيحين، ومن ثم لا يمكنهم نكران صحتهما لما يترتب عليه من نقض اسس المذهب فقهاً وعقيدة وهو ما لم ينحصر بالمذهب الشافعي وإنما بجميع أهل السّنة والجماعة.

وعليه:

نجد أن من أنصف من الفقهاء كان يسعى لإيجاد مخرج شرعي من هذه المعضلة؛ ومنهم من أعياه الدليل وأظناه البرهان، فألقى خلف ظهره كتاب الله وتمسك بآحاد الحديث مع علله في اللفظ والقراءة وهجر بضعة النبوة وغضبها على أبي بكر.

ب ـ اختلف النووي مع غيره في زوال الملكية أم بقائها، فجزم بزوال الملكية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أمر في غاية الغرابة، وذلك أن الأصل الذي تتركز عليه الملكية هو عنوان الإرث، فإن كانت الأنبياء (عليهم السلام) تورث، فإن الملكية تزول عن أموالهم وتنتقل إلى الورثة، وإن كانوا: لا يورثون، فإلى من تذهب الملكية؟ وهنا واحد من ثلاثة احتمالات:

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

١ـ إما أن الملكية تنتقل إلى أبي بكر ومن يقوم مقامه ومن ثم سيرثهم أبناؤهم أو يتصرفون بهذه الأموال في حياتهم بكونهم المالكين كما فعل عثمان بن عفان وحكام بني امية وبني العباس؛ ومن ثم فهم عارضوا، بل وخالفوا سنة ابي بكر في هذه الأموال، وجزموا بزوال الملكية عنها.

٢ـ وأما أن الملكية انتقلت إلى المسلمين ومن ثم لا يحق لأبي بكر أو غيره التصرف بما لا يملكون، فضلاً عن كونه مشاعاً يشترك فيه المسلمون في شرق الأرض وغربها، سيدهم وعبدهم، بالغهم وقاصرهم.

٣ـ إن هذه الملكية باقية على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وهو ما ثبتت صحته عند إمام المذهب الشافعي.

ومن ثم من هو المخول في التصرف بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما هو حكمها وعنوانها الشرعي، وكيف يتم التعامل معها؟!! أيتم تجميدها وتخزينها، وكيف يكون ذلك وفيها النماء كالأرض والدواب كما مرّ بيانه.

ج ـ إذا كان النووي يجزم بزوال ملكية أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه لا يورث، وهي متناقضات ثلاث، أي (وجود المال، والملكية، والإرث) فإن العنوان الذين حكم به على هذه الأموال هو: (صدقة على المسلمين).

والسؤال المطروح: ما هو حكم بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوته وهي صدقة على المسلمين، اي: أنهم شركاء معهّن؛ وهل

يستلزم ذلك الاستئذان منهم لقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1] .

وكيف لهنَّ أن يأخذن نفقتهنَّ من هذه الأموال وهي صدقة على المسلمين!! وكيف قام بعضهنّ ببيع هذه البيوت كما فعلت عائشة، وكيف أصبح للورثة الحق بالتصرف بهذه البيوت كما فعل عبد الله بن عمر ببيت حفصة؟!!

د ـ لم ينقل النووي توجيه أبي العباس الروياني في الجرجانيات: في أن سبيل ما خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبيل الصدقات؛ ومن ثم هل يصير وقفاً، واذا صار وقفاً هل هو للواقف اي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله: «ما تركناه» ام للموقوف له وهم الورثة؛ ثم أعقبه الروياني بقوله: (وجهان) فما هما هذان الوجهان ولماذا لم ينقلهما النووي؛ بل ما وجه الضعف في قوله، وهو استند إلى حديث (لا نورث) كما استند إليه النووي؟!! ومن ثم فلكل منهما فهمه وتأويله، فهل كل ما لم يوافق رأي النووي حكم عليه بالضعف!!

هـ ـ أما تصديرها، أي أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت عنوان (الصدقة) فأي ضعف هي، أصدقة واجبة أم مندوبة، وهل ينطبق عليها معنى الصدقة في اللغة والشرع؟ هذا ما سيمر بيانه لاحقاً.

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٥٣.

المسألة الثانية: قول قاضي القضاة السبكي (ت٧٥٦ هـ) ومناقشته.

أولا ـ قول السبكي في منع النبوة للإرث.

تناول الحافظ السبكي الحديث المروي عن ابي هريرة في الصحيحين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[١] محاولًا ايجاد مخرج شرعي يدفع التناقضات في كون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يورث) لحديث ابي بكر، وكونه يورث لورد (لفظ) (ورثتي) و (يقتسم) و (ديناراً) و (النفقة) و (المؤونة) ومن ثم ذكر مسائل أربعة، فقال:

(الاولى: لا شك إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورث؛ فقوله: (ورثتي) إما أن يقال ورثتي بالقوة لو كنت ممن أورث.

وإما أن يقال: لا يلزم من الورثة أن يرثوا حتى يجدوا ما يرثونه؛ وجميع ماله (صلى الله عليه وآله وسلم) انتقل عنه بعد موته، لقوله: «ما تركناه فهو صدقة» فيكون ورثته بمنزلة ورثة غيره الذين لم يجدوا ما يرثونه.

وإما أن يقال: إنما سلبوا الورثة بهذا الحديث بتمامه فسماهم ورثة باعتبارهم حينئذ، ثم سلب عنهم الإرث بتمام الحديث، لأن الكلام إنما يثبت حكمه بتمامه.

وإما أن يقال إن الثالثة المحصلة لا يقتضي وجود موضوعها، فلا تقضي الصيغة المذكورة وجود ورثة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا: ج٣ ص ١٩٧؛ صحيح مسلم، باب: الإمداد بالملائكة: ج٥ ص ١٥٦.

وإن صح هذا منه انه لا فرق بين المنكر والمضاف، وفيه نظر، لأنك إذا قلت لا يقوم ابن زيد يفهم منه أن زيداً له ابن، وتصديق هذا الكلام بكون زيد لا ابن له لا يفهمه أهل العرف، إلا أن العلماء ذكروه في «على لاحب لا يهتدي بمناره»(١) وهو مضاف.

واما أن يقال المراد: لا يقتسم ما أتركه لجهة الإرث فإنك إذا قلت لا يقتسم أولادي درهما كان نفياً عاماً للاقتسام عن الإرث وعن غيره.

وليس هذا المقصود فالمقصود، نفي الاقتسام عن جهة الإرث؛ فلذلك أتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث.

ويترتب على هذه المباحث مسائل وهي:

إن أرث غير المال هل يثبت كالمطالبة بالحق والعفو عنه؛ ولا شك أن المال لا يورث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله: «لا يقتسم ورثتي ديناراً»؛ ومما صح أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا آمة وإنما ترك أرضا جعلها صدقة.

وبقوله: (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما»، أما غير المال فقد يقال أنه لا يورث ايضاً لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» وبقوله: إنما ورثوا العلم

---

(١) وهو صدر بيت من الشعر لإمرئ القيس، وعجزه: «إذا سافه العود الديافي جرجرا»، ربيع الإبرار للزمخشري: ص٤٦٨.

إن قام الدليل على (إنما) للحصر؛ وقد يقال: نورث، و(إنما) ليست للحصر، وقوله: «لا نورث» يحمل على المال.

والمسألة التي أشار إليها ذكرها الإمام الغزالي فيما لو قال: عفا بعض بني أعمامه عن المفترض ولي طلبه. ورجحت في كتاب السيف المسلول أن الإرث ليس إلا في العلم وأن الحقوق كالمال لا تورث؛ ثم الذي قاله الإمام الغزالي إذا ثبت الوجه الذي أشار إليه لا يجري في هذا الزمان إلا في أولاد العباس، لأن العباس هو الذي كان عاصباً في ذلك الوقت، وفي اولاد فاطمة لما انتقل إليهم من أمهم.

أما بقية بني أعمامه فلا؛ ما دام الحسينيون والحسنيون والعباسيون موجودين وعلى تفريعه ينبغي أنه لا يثبت ذلك لشخص مع وجود من يدلي به وقيل هذا من تفريع الوجه الضعيف، ولكنه مع ضعفه يتأيد بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ورثتي» سماهم وراثة؛ ووراثه العلم لا تختص بهم هو الحق)[1].

ثانيا ـ مناقشة قول السبكي.

يظهر عبر هذه الاقوال والمسائل التي أوردها السبكي في فتاواه جملة من الإشكالات والإقرار في آن واحد، وهي على النحو الآتي:

أ ـ عدم قدرته، بل وكل فقيه يخشى الله ويحكّم كتابه بين يديه، أن يجد مخرجاً لنفي الإرث عن الأنبياء (عليهم السلام)، ولذا يحاول جاهداً أن

(١) فتاوى السبكي، باب: الفيء والغنيمة والصدقات، ج٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

يجمع بين القرآن وحديث (لا نورث) من جهة، وبين حديث (ورثتي) و (لا نورث) من جهة أخرى، وذلك لأنه يدرك أن حديث (لا نورث) يعارض القرآن والسُنة نفسها التي يعتقد بها.

ب ـ لم يصل إلى القطع في معنى (ورثتي) ومفهومه، فاستند إلى أدلة ظنية لا تغني ولا تسمن من جوع، وهي على النحو الآتي:

١ـ قوله: (إما أن يقال: ((ورثتي)) بالقوة لو كنت ممن أرث)، وهذا لا معنى له، وذلك أن (لو) تفيد الإمتناع والحديث ينص على وجود ورثة، بلفظ (ورثتي).

٢ـ قوله: (لا يلزم من الورثة أن يرثوا حتى يجدوا ما يرثونه فجميع ماله أنتقل عنه).

وهذا في غاية التناقض فهو قد أقر بوجود ورثة وألزمهم بعدم الإرث، والعلة في ذلك انتقال الملكية؛ في حين أن وجود الورثة يستلزم انتقال الملكية لهم فهذا حقهم الذي ضمنه لهم الشرع المقدس؛ وإن اعدام وجودهم ومنعهم عن إرثهم ودفعهم عنه يكون في محل الغصب حينما ينقل إلى غيرهم.

٣ـ قوله: (انهم سلبوا الورثة بهذا الحديث)، وهذا هو الواقع فقد سلب أبو بكر عنهم الإرث فغضبت بضعة النبوة(عليها السلام) وهجرته حتى ماتت وأوصت أن لا يشهد جنازتها، فدفنها الإمام علي (عليه السلام) ليلاً؛ وهو ما ثبت في الصحيح عن عائشة.

٤ـ اما قوله: (لا تقتضي الصيغة المذكورة وجود ورثة) فقد نقضه بنفسه.

٥ـ أما قوله: (المراد أن لا يقتسم ما أتركه بجهة الإرث)، فإذا لا يقتسم الورثة هذا المال لجهة الإرث فلأي جهة، وهل هذه الجهة تبقيهم كورثة، فما هي صفتهم وحكمهم الشرعي؛ هل هم متولون على هذه الأموال؛ أم موقوف لهم؛ أم اوصياء؛ وما هو حكم الملكية أتراها زالت عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ام بقت له؟!

ثالثا ـ مناقشة ما أورده السبكي من مسائل فقهية في المعارضة؛

١ـ (إن المال لا يورث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ ومما صح لم يترك دينارا ولا درهما ولا عبداً ولا أمة وإنما ترك ارضاً جعلها صدقة)!!

أ- وهذا في غاية التخليط ولا صحة له، فقد ترك (صلى الله عليه وآله وسلم) اموالاً متعددة ومتنوعة وحسبك من بيان هذه الأموال ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وهي تحدث عن مطالبة البضعة النبوية عليها السلام بحقوقها، فأرسلت إلى ابي بكر تسأله أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وهي الحوائط السبعة التي جاءته بوصية مخيريق اليهودي، وما أفاء الله عليه من حصون خيبر كحصن الوطيح والسلالم، وما جاءه بخمس الغنيمة كحصن الكتيبة، فضلا عن سوق بالمدينة وثلث وادي القرى، ومما لم يوجف عليه بخيل وقد جائه صلحا كأرض فدك، وما بقي من خمس خيبر، وهو سهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى.

فأين الصح الذي اراده السبكي بقوله (ومما صح لم يترك دينارا ولا درهما)؟!!

ب - أما الأرض التي يقصد بها السبكي (ارض فدك)، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجعلها صدقة، وإنما صادرها أبو بكر بسلطان الخلافة وسلبها من بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها).

٢ـ قوله (أما غير المال فقد يقال: أنه لا يورث أيضاً لعموم قوله: إنا معاشر الأنبياء لا نورث) إلى أن يقول: (ورجّحت في كتاب السيف المسلول: أن الإرث ليس الا في العلم، وأن الحقوق فالمال لا تورث).

وهنا يثير السبكي مسألة غاية في الأهمية، وهي:

إذا كان الحصر في وراثة الأنبياء هو (العلم) فهل انتقاله إلى الورثة يكون سببيًا أم نسبيًا؛ فان كان انتقاله بالسبب فأين النصوص الكاشفة عن انتقال علم النبوة إلى ورثته السببين من الصحابة أو أهل بيته أو بني عمومته؟ لا شك أن النصوص النبوية قد خصصت الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) وارث سببي لعلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وإذا كان انتقال علم النبوة نسبيًا إلى الورثة، ففاطمة (عليها الصلاة والسلام) هي الأقرب له، وهي بهذا القرب تحجب الأبعد، وعليه: تكون فاطمة قد ورثت علم النبوة من آدم إلى أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي بذاك أعلم الأمة نبأً على حصر الإرث في العلم وليس في المال أو بقية الحقوق، وهي: بهذا تكون صاحبة الحجة والحكم والقضاء والسنة في مطالبتها ابي بكر في مال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحلتها من

ارض فدك، وسهم ذي القربى؛ وأن مطالبة أبي بكر لها بالشهود يستلزم أن ينعكس عليه، فهي التي يلزم أن تطالبه بالشهود على ما يقول في أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يورث».

٣- ينتقل السبكي إلى مسألة جديدة يستند فيها إلى قول إمام المذهب والغزالي في دلالة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «ورثتي» وتسميتهم به في انحصار الإرث في العباسيين والحسنيين والحسينيين، ذلك أن العباس بن عبد المطلب هو العاصم في فقه الشافعي وبقية المذاهب الثلاثة، (وفي اولاد فاطمة (عليها السلام) لما انتقل إليهم من أمهم؛ أما بقية بني أعمامه فلا، ما دام هؤلاء موجودين فهم ورثته (صلى الله عليه وآله وسلم) في ماله، أما وراثة العلم لا تنحصر بهم وهو الحق.

أقول:

أ- وهذه المسألة من أغرب المسائل التي طرحها السبكي في مخاضه مع حديث «لا نورث» و «لا يقتسم ورثتي» فقد أقرّ بوجود ورثة لمال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم العباسيون والحسنيّون والحسينيّون؛ والعلة في انتقال الإرث إليهم كانت من طريقين؛ أما العباسيون فمن أبيهم العباس وهو عاصب، اي أراد فدع الأقرب الذي يحجب الابعد، بمعنى ان فاطمة هي الأقرب ويلزم أن تحجب الأعمام والأخوال، بل وتحجب الإخوان والأخوات لو وجدوا.

واما الحسنيّون والحسينيون وهم أبناء الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) فكان إرثهم عن طريق أمهم فاطمة (عليها السلام).

وعليه: إذا كانت ترث (عليها السلام) فلماذا حاربها أبو بكر وألد في خصامها حتى لحقت بربها مظلومة مقهورة محتسبة ما انزله بها من الظلم؟!!

ب ـ ومن اغرب التناقضات ان السبكي يرجح الإرث في العلم حصراً وليس في المال ثم ينفيه عن العباسيين والحسنيين والحسينيين، وعليه:

فماذا يورث الأنبياء (عليهم السلام)؟ أهو المال أم العلم؟ ومن هم الورثة؟!!

المسألة الثالثة: قول الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ومناقشته.

أولا ـ قول الشربيني في منع النبوة للإرث.

قال الشربيني في بيان موانع الإرث: (وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» والحكمة فيه أن لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك؛ وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم.

وتوهم بعضهم من كونها مانعة؛ أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون؛ وليس كذلك؛ فإن الناس في الإرث على أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث، وعكسه فيهما، ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه؛ فالأول كزوجين وأخوين والثاني: كرقيق ومرتد؛ والثالث: كمبعض وجنين في غرته فقط، فإنها تورث عنه لا غيرها؛ والرابع: الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) فإنهم يرثون ولا يورثون كما تقرر)[١].

(١) مُغني المحتاج: ج٣ ص ٢٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني: ج٢ ص ٥٠.

ثانيا ـ مناقشة قول الشربيني.

لم يختلف رأي الشربيني كثيراً عن غيره من فقهاء المذاهب الشافعي أو بقية المذاهب في محاولة ايجاد مخرج لهذه المعارضة وذلك لما يلي:

أ- أشار إلى أن بعض الفقهاء أعد من الموانع (النبوة) لحديث أبي بكر: «لا نورث» وأردفه بقوله: (وتوهم بعضهم من كونها مانعة)، أي: إن من ذهب إلى أن النبوة مانعة من الإرث لم يستند إلى دليل شرعي يوصل صاحبه إلى القطع؛ ثم التراجع في نهاية المطاف عن انهم (عليهم السلام) يرثون ولا يورثون ليصحح فعل ابي بكر في سلبه حقوق فاطمة (عليها السلام).

ب ـ إن من الغرابة بمكان أن يتجه الفقيه إلى بيان سبب كون النبوة مانعة من الإرث هو: (أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك) والله تعالى يقول في محكم التنزيل:

﴿أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ ﴿فَلِلهِ الآَخِرَةُ وَالْأُولَى﴾(١).

وهل أن تمني الموت للنبي يخرج المسلم من الإيمان إلى الكفر ليهلك وذلك أن القلب مقر الإيمان؛ وإذا اخرجه التمني من الإسلام كيف له أن يرث؟!

ج ـ اما قوله الآخر في بيان الحكمة في عدم توارث الأنبياء، وهو: (أن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا) وهل يشرع الله الأحكام على ظنون الناس بالأنبياء (عليهم السلام)، وهل تقتضي النبوة عدم حصولهم على المال، فما نقول في نبي الله سليمان (عليه السلام) الذي أتاه الله الملك، وما نقول في نبي الله

(١) سورة النجم، الآية: ٢٤، ٤٥.

يوسف (عليه السلام) الذي جعله على خزائن مصر!، قال تعالى:

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾(١).

د ـ أما قوله (وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم)! وهل هناك أجر فوق أجر النبوة؛ فضلاً عن الملاك في حصول الأجر يستلزم طريقين، الأول: أن يبذله المسلم في حياته فيتصدق به أو يوقفه أو يهبه او يعيره وغيرها، والثاني: أن يعين له وصياً يتولى أمر الصدقات والموقوفات؛ وعليه: كيف يصح فعله وقد ترك ماله دون أن يجعل من ينظر فيه ويصرفه في مواضعه؟ ألا يخشى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا المال الذي سيسأل عنه يوم القيامة أن يقع بأيدي الظالمين فيعيثون في الأرض فساداً؛ وذلك لعدم وجود وارث لهذا المال أو وصي؟! فمالكم كيف تحكمون.

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

المبحث الخامس

أقوال فقهاء المذهب الحنبلي في منع النبوة للإرث

ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بأن النبوة مانعة للارث مستندين في ذلك إلى حديث ابي بكر:

(نحن معاشر الأنبياء لا نورث) دون أن يرجعوا إلى القرآن وما ورد فيه من معارضته لحديث: (لا نورث) والظاهر أن القرآن لم يكن احد مصادر التشريع، او أن سُنة الشيخين ناسخة للقرآن[1]، ولذا نجدهم لم يستندوا إلى آيات الإرث لاسيما ما يخص وراثة الأنبياء (عليهم السلام)؛ ومن ثم سنتناول مناقشة اقوالهم في معرض بحثنا لحديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) لاحقا.

أما أقوالهم فهي على النحو الآتي:

١ـ قال الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ):

(ومن الموانع: كون الإنسان نبيا لخبر (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[2].

٢ـ قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ):

(والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يورث؛ وكانت تركته صدقة، وكذا سائر الأنبياء لحديث: (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)[3].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ج٢ ص ٥.

(٢) نهاية المحتاج: ج٦ ص ٢٩.

(٣) كشف القناع: ج٤ ص ٤٩١.

لم يتعرض فقهاء المذهب الحنبلي -بما توافر لدي من مصادر- إلى دراسة هذا المانع وبحث أصله القرآني ومبناه سوى حديث (لا نورث ما تركناه صدقة)، فبدا من المسلمات أو تكون عندهم القطع عبره بأن الأنبياء لا تورث .

وعليه: سيتم مناقشة أقوالهم في الفصل القادم عبر دراسة مباني فقهاء أهل السُنّة والجماعة ومنها هذا الحديث.

المبحث السادس
قول المذهب الظاهري في منع النبوة للإرث

المسألة الاولى: قول ابن حزم الاندلسي (ت ٢٥٦هـ).

قال ابن حزم في كتاب الوصايا، باب: من مات ولم يوصِ:

(وأما قولهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك، بقوله الثابت يقيناً: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث...»، وهذه وصية صحيحة بلا شك لأنه أوصى كل ما يترك إذا مات؛ وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلى علي فقط)[١].

المسألة الثانية: مناقشة قول ابن حزم في منع النبوة للإرث.

اشتمل قول ابن حزم على المتناقضات التي كانت عليه لا له فيما أورد من أمرين أساسيين في الشريعة وهما: (الوصية) و(الإرث)، وكلاهما مما فرض الله تعالى في محكم كتابه وألزم به من آمن بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) واليوم الآخر.

فأما الوصية فقد دارت حولها الرحى بين المذاهب الإسلامية بين كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى، أم لم يوص؛ وكذا في الإرث، وهو محل هذه الدراسة، فنقول:

---

(١) المحلى: ج٩ ص ٣١٣.

أولا ـ لقد أقر ابن حزم بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوصى لكنه لم يطلع القارئ على هذه الوصية ومتى أوصى، وهل كانت سماعية أم كتابيه. ومن هم الشهود على الوصية، **بل السؤال الأهم**:

من الوصي الذي عينه النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ليتولى امره من بعده في تركته، وشؤونه من حقوق بينه وبين الناس وفي ثلث ماله، وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وغيرها مما تستلزمه الوصية الشرعية لاسيما وأنه نبي الأمة (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي يلزمه تكليفه الشرعي ببيان هذه الفريضة الشرعية؟!.

ثانيا ـ وثمة سؤال يفرضه الصحيحان: لماذا واجه عمر بن الخطاب وبعض الصحابة الذين حضروا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل وفاته بأيام ولربما ساعات وقد طلب منهم أن يعطوه قرطاسًا ودواةً ليكتب لهم وصيته كي لا يضلوا من بعده، فردوا الوصية والكتاب واتهموه بالهجر والعياذ بالله؟!.

وعليه: كيف ثبت لابن حزم صحة الأثر بنفي الوصية عن علي (عليه السلام) والصحابة تقول في الوصية النبوية بأنها (هجر)!!!

ثالثا ـ كيف تصح الوصية منه في أمواله كلها ولم يسمعها منه غير ابي بكر في خبر من الآحاد، فضلاً عن مطالبة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) بحقوقها، ومطالبة عمه العباس والإمام علي (عليه الصلاة والسلام) بإرثهما من عمر بن الخطاب حينما تولى الحكومة بعد أبي بكر، وهي مطالبات ثبتت في صحاح المسلمين؟!!

رابعا ـ هل الأثر الذي صح عند ابن حزم ووضعه (الثابت يقينا) خاص (بالرافضة) أم (بالنواصب) وكذا في نفي الوصية في الإمام علي (عليه السلام)، فالأمران مختلفان طبقا لثوابت كل مذهب ومعتقد لدى المسلمين؛ ومن ثم فأي أثر ملزم للمسلم يوم القيامة، وأي نص يأخذ بالأعناق ويرد به الحوض على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو القائل:

«ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني حتى إذا رفعوا إلي ورأيتهم اختلجوا دوني فلأقولن: رب أصحابي، أصحابي؟!! فيقال:

إنك لا تدري ما احدثوا بعدك»[١].

«أنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[٢].

«فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيَّر بعدي»[٣].

وفي لفظ آخر أخرجه البخاري عن ابي هريرة، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«بينا أنا قائم[٤] فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم، فقال:

هلم، فقلت: اين؟!!

قال: إلى النار والله!!

---

(١) مسند أحمد، حديث ابي بكرة ج٥ ص ٤٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.

(٣) المصدر نفسه، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٨.

(٤) اي قائم (صلى الله عليه وآله وسلم) على الحوض.

قلت: وما شأنهم؟!!

قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»(١).

خامساً- إذا ثبتت الوصية في الأموال فقط، فهل وظيفة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الشرعية الخوف على امواله وصيانتها من بعده، فيهتم بها ويترك أمته التي هي (خير امة اخرجت للناس) فلا يوصي بها ويتركها دون وصي منه عليها ينظر في شؤونها الدينية والدنيوية، فيتركها للنزاعات والخلافات والاقتتال والمشاجرة والتخاصم ابتداءً من سقيفة بني ساعدة وإلى يومنا هذا؟ وكيف يصح ذلك والله تعالى يصف نبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في رحمته ورأفته وحرصه على أمته، فيقول عز وجل:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾(٢).

وعليه:

فمعتقد الرافضة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حريص على أمته، رؤوف رحيم بالمؤمنين، فعين لهم الوصي به دون الأمة وتركها دون إمام (فانقلبوا على اعقابهم ولم يزالوا مرتدين منذ فارقهم، فلا يخلص منهم إلا مثل همل النعم).

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٩.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨ – ١٢٩.

المبحث السابع
أقوال فقهاء المذاهب المستقلة في منع النبوة للإرث

المسألة الاولى: قول الشوكاني الصنعاني اليمني (**ت ١٢٥٥هـ**).

تناول الشوكاني اليمني حديث (لا نورث) فكان المستند في فتواه في منع فاطمة (عليها السلام) من ميراثها، محاولاً تتبع المسألة في جوانبها اللغوية والروائية والفقهية، فضلاً عن التركيز على إنكار جملة من المعارضات في هذه الجوانب الثلاثة، فكان على النحو الآتي:

قال في باب: أن الأنبياء لا يورثون:

(عن أبي بكر: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: (لا نورث ما تركناه صدقة).

وعن عمر: أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس: انشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

(لا نورث ما تركناه صدقة)؟

قالوا: نعم.

وعن عائشة: أن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين توفي أَرَدْنَ أن يبعثن عثمان إلى ابي بكر يسألنه ميراثهن!!، فقالت عائشة: أليس قال النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم):

(لا نورث ما تركناه صدقة)

وعن ابي هريرة، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

(لا تقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة) متفق عليه . وفي لفظ لأحمد: (لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما) . وعن أبي هريرة: أن فاطمة (عليها السلام) قالت لأبي بكر: (من يرثك إذا مت)؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: (فما لنا لا نرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (إن النبي لا يورث، ولكن أعول من كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعول، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق) رواه أحمد والترمذي وصححه .

قوله: لا نورث بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم، والحديث كما قال الحافظ في الفتح: وما تركنا في موضع الرفع بالابتداء، و: صدقة خبره . وقد زعم بعض الرافضة لا نورث بالياء التحتانية وصدقة بالنصب على الحال، وما تركناه في محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ: فهو صدقة . وقوله: لا تقتسم ورثتي دينارا. وقوله: أن النبي لا يورث؛ ومما ينادي على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة (عليها السلام) فيما التمسته منه من الذي

خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها .

قوله: أنشدكم الله أي أسألكم رافعا نشدتي أي صوتي، وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه . قوله: ومؤونة عاملي اختلف في المراد به، فقيل هو الخليفة بعده . قال الحافظ: وهذا هو المعتمد .

وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره . وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه . وقيل: العامل على الصدقة . وقيل: العامل فيها كالأجير، ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى، وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ (سورة النمل: الآية ١٦)، فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال، كما صرّح بذلك جماعة من أئمة التفسير .

وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة ؟ فقالوا: نعم .

ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليا قد علما بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا نورث فإن كانا سمعاه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟

وأجيب: يحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما، كما وقع في صحيح البخاري وغيره .

وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر، فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف؟ كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية .

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفي السنن لأبي داود وغيره: أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة، ولذلك أقسم على ذلك . وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم .

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق في صحيح البخاري صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري .

وأما ما ثبت في الصحيح من قولهما: جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام، وزاد الإمامي عن ابن شهاب عن عمر بن شبة ما لفظه: فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما .

قوله: ولكن أعول من كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعول الخ، فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعول من كان الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلم) يعوله، وينفق على من كان الرسول ينفق عليه)[1] .

المسألة الثانية: مناقشة قول الشوكاني في منع النبوة للإرث.

لم يأت الشوكاني بمبان جديدة في المسألة إلا انه توسع بنسبة ما في إيراد الشواهد محاولا اقناع القارئ فيما ذهب اليه في كون النبوة مانعة للإرث وان ما أقدم عليه الشيخان في دفع فاطمة (عليها السلام) عن حقوقها لا علاقة له فيما شجر بينهما من التخاصم.

وعليه:

لزم تلخيص قوله في المسألة لإظهار مرتكزاته الفكرية، وهي على النحو الآتي:

١ـ المرتكز الاول: استند الشوكاني كما استند غيره من فقهاء أهل السُنّة والجماعة إلى خمسة احاديث وردت في الصحيحين ومسند أحمد وغيره، وقد

(١) نيل الاوطار للشوكاني: ج٦ ص ١٩٦ – ١٩٨.

شكلت هذه الأحاديث العمود الفقري لمبنى مسألة منع النبوة للإرث، وهي على النحو الآتي:

١- حديث ابي بكر (لانورث ما تركناه صدقة).

٢- حديث عمر بن الخطاب في محضر أهل الشورى في رده على العباس بن عبد المطلب والامام علي (عليه الصلاة والسلام): (أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والارض أتعلمون أن رسول الله -(صلى الله عليه وآله)-، قال: (لا نورث ما تركناه صدقة)؟ قالوا: نعم).

٣- حديث عائشة: (أن أزواج النبي-(صلى الله عليه وآله)- حين توفي أردن أن يبعثن إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قالى النبي -(صلى الله عليه وآله)-: (لا نورث ما تركناه صدقة).

٤- حديث ابي هريرة، قال، قال رسول الله -(صلى الله عليه وآله)-: (لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة).

٥- حديث ابي هريرة: (أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك اذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: سمعت النبي-(صلى الله عليه وآله)- يقول: (أن النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعول وأنفق على من كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينفق).

فهذه الأحاديث قد اشتملت على علل كثيرة سنتناول بيانها لاحقا في المبحث القادم.

٢ـ المرتكز الثاني: قراءة حديث (لانورث ما تركناه صدقة) على الرفع في محاولة بائسة لرد قراءة الحديث على النصب وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو ما صرح به الشوكاني بالرافضة، وسيمر بيان وهن هذا المدعى والقراءة لاحقا.

٣ـ المرتكز الثالث: أن البضعة النبوية (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) قد فهمت أن القراءة على الرفع وهي من أفصح العرب ولذا سكتت وانصرفت بعد سماعها الحديث من ابي بكر.

٤ـ المرتكز الرابع: نفي التعارض بين حديث لا نورث وقوله تعالى (وورث سليمان داوود) وقوله عزوجل (يرثني ويرث من آل يعقوب) .

وعليه:

فقد جمع الشوكاني ما عليه فقهاء أهل السُنّة والجماعة في حكم ارث النبي (صلى الله عليه وآله) مما استلزم افراد فصل مستقل لدراسة هذه المرتكزات الفكرية ومبنى الحكم في المسألة وبيان عدم صلاحيتها لإنشاء الحكم وفساد مبناه، وهذا ما سيكون عليه محور الفصل الثالث.

الفصل الثالث

مناقشة مباني فقهاء أهل السُنّة والجماعة في «منع النبوة للإرث» وبيان عللها وتناقضاتها

اشتملت الأحاديث المروية عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وأبي هريرة والتي استند اليها فقهاء أهل السُنّة والجماعة في مبنى منع النبوة للإرث على علل كثيرة وذلك عبر المعارضة في متونها ونقض بعضها بعضاً وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول

مناقشة حديث عمر بن الخطاب وبيان علله وتناقضاته

إن الباعث في تقديم النقاش والبحث في حديث عمر بن الخطاب على حديث أبي بكر مع كونه الأسبق صدوراً هو اعتماد فقهاء أهل السُنّة والجماعة عليه في الدفاع عن سنة الشيخين، فضلا عن ترميم مبناهم في منع النبوة للإرث وذلك أنه يدفع عن حديث أبي بكر ما علق به من رتبة الآحاد ومن ثم تقيد الفقيه في حكمه وفتواه .

ولذلك نجدهم يولون حديث ابن الخطاب عناية وتقديما في الاحتجاج بعلة شهود أصحاب الشورى الحديث وإشهاد عمر لهم بأنهم سمعوا أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا يورث).

لكنهم غفلوا عن أن هذا الحضور والإشهاد لأهل الشورى قد أثبت أن النبوة غير مانعة للإرث، وأن الغاية والقصد والهدف هو دفع بضعة النبوة وصفوة الرسالة عن حقوقها وفرض حصار اقتصادي واجتماعي على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وهو ما سنتناوله في المسائل القادمة.

المسألة الأولى: بيان علل الحديث ومتناقضاته.

أولا ـ المعارضة بين (لا نورث) و (إصرار الامام علي عليه السلام والعباس بن عبد المطلب على المطالبة بالإرث) !!

إنّ أول علة في حديث عمر بن الخطاب هي المعارضة بين كونه (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يورث) وبين تكرار مطالبة الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله) العباس بن عبد المطلب بالإرث!! وقد حاول فقهاء أهل السُنّة والجماعة لاسيما ابن حجر العسقلاني والنووي والشوكاني وغيرهم رفع هذا الإشكال فزادوا الامر سوءاً وعللاً ووهناً.

وذلك أن الحديث أثبت أن الإمام عليًا (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد تكرر مجيئهما للمطالبة بإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث مرات، الاولى إلى أبي بكر، فلما توفي جاءا في المرة الثانية والثالثة إلى عمر، وأن مجيئهما في المرة الثالثة كان للتخاصم وهو ما حددته الرواية.

فلماذا هذا الإصرار بالمطالبة، على الرغم من سماعهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (لا نورث) لاسيما وأنهما من أصحاب الشأن بفريضة الميراث وأن المقتضي من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) -بدلالة منطوق ابي بكر وعمر بكونه لا يورث- أن يحدّث (صلى الله عليه وآله) الورثة بذلك، كي لا يقع الخلاف فيما بينهم، ولا يطالبون أبا بكر وعمر بما ليس لهم فتحدث الخصومات بينهم وأمام الملأ من الناس وبمشهد من الصحابة إلى الحد الذي يطالب فيه الصحابة تدخل عمر بن الخطاب للحكم بينهما (ليريح أحدهما من الآخر) وهما بهذه المنزلة الشرعية والاجتماعية!!!

فضلا عن وقوع الخلاف فيما بين أهل البيت (عليهم السلام) وبين أبي بكر وعمر، فتهجرهما بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، فلم تكلمهما حتى ماتت ولم يؤذنا بها ولم يصليا عليها، فكان ذلك من بين أهم الأسباب إلى افتراق الامة؛ بل يكفي بهذه العلة في بيان وهن الحديث وفساد مبناه في منع النبوة للإرث.

ثانيا ـ التراجع عن أن النبوة مانعة لعموم الإرث وظهور الاضطراب في أقوال الفقهاء.

١ ـ لم يجد فقهاء أهل السُنّة والجماعة وشراح البخاري ومسلم غير الهروب إلى القول:

(أنهما اعتقدا أن عموم (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض)[(١)]؟!

وتغافلوا ان هذا التأويل، أي: (أنهما اعتقدا) دلالة ظنية يجري حكمها في أبي بكر وعمر، فهما اعتقدا أيضاً ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورث.

٢ ـ إن قولهم (أن عموم (الإرث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، فهذا يلزم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يورث في بعض أمواله ولا يورث في البعض الآخر.

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ج٦ ص١٤٥؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري: ج٥ ص ١٩٤؛ عون المعبود للعظيم آبادي: ج٨ ص ١٣١؛ نيل الاوطار للشوكاني: ج٦ ص ١٩٧؛إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني: ج٥ ص ١٩٥

والسؤال المطروح:

كيف يرد هذا التعارض بين الإطلاق في عدم الإرث وبين التقييد بأنه (يورث بعض ماله)؟!

٣ ـ إن أعلام أهل السُنّة لم يجدوا المخرج في السبب الباعث على التخاصم بين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبدالمطلب فأرشدوا –لاسيما ابن حجر العسقلاني– القارئ إلى التعارض بين أقوالهم وهي على النحو الآتي:

أ ـ فقد قال الدار قطني، أن السبب هو (ولاية الصدقة وفي صرفها)[(١)].

ب ـ وعند النسائي، وابن شبة النميري: (ان يقسم بينهما على سبيل الميراث)[(٢)].

ج ـ في حين جزم ابن الجوزي، ومحي الدين، بأن الباعث للخصومة، هو: (أن علياً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا الإرث)[(٣)].

د ـ وعند ابي داود وغيره: (الولاية، ينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه)[(٤)].

ولا يخفى على المتتبع والقارئ أن هذا الاضطراب زاد الأمر سوءاً وذلك إن الوصاية تتعارض مع سياق حديث عمر وغايته فضلاً عن تصريحه بأنهما

(١) فتح الباري لابن حجر: ج٦ ص ٢٠٦.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه: ج٦ ص ٢٠٧.
(٤) المصدر نفسه.

جاءا يطلبان نصيبهما وليس أيهما يكون وصياً على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأن الجزم بأنهما اختصما حول الإرث يتعارض بل ويدحض قول ابي بكر وعمر أن النبي قال: (لا نورث) فكيف إذا أقرن بقول عمر فوجدتماه (كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً) وقوله: (فوجدتماني كاذبا، آثما، غادرا، خائنا)!!

ثالثا ـ هل التخاصم بين العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) كان على الوصية أم الإرث أم سهم حصن الكتيبة التي أنكرها أعلام أهل السُنّة والجماعة؟!

لم يهتدِ الشوكاني وغيره من فقهاء أهل السُنّة والجماعة السبيل ولم يجدوا المخرج في السبب الباعث على التخاصم بين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب، فأرشدوا -لاسيما الشوكاني- القارئ إلى التعارض بين أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، بين ما ذهب اليه الدارقطني حيث قال: "أن السبب هو (الوصاية)" وإلى ما جزم به ابن الجوزي ومحي الدين العربي: "بأن علياً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا الإرث". في حين أنني وبفضل الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) توصلت عبر بحثي الموسوم بـ: (ما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة عليها السلام حصن الكتيبة أنموذجا) إلى كشف السبب في مجيء العباس بن عبد المطلب والإمام علي عليه السلام، وهو للمطالبة بحقهما من أرض حصن الكتيبة بعد مصادرة ابي بكر لجميع حقوق آل محمد (صلى الله عليه وآله) فضلا عن منع العباس بن عبد المطلب من حقه في أرض حصن الكتيبة.

رابعا ـ تخبط فقهاء أهل السُنّة بعد تصريح عمر بن الخطاب بأن سبب مجيء العباس والإمام علي (عليه السلام) هو نصيبهما في الإرث .

إن أعجب ما أورده فقهاء أهل السُنّة والجماعة لاسيما الشوكاني من تخبط في المسألة قوله (وأما ما ثبت في الصحيح من قولهما: (جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك)، فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث).

أقول:

١ ـ كأن الشوكاني يتحدث عن رجلين من الأعراب لا يعلمان من القرآن والسُنة شيئاً، فجاءا إلى ابن الخطاب ليبين لهم قسمة الميراث كيف يقسم بينهم!!

ونسي الشوكاني أو تناسى أنه يتحدث عن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) الذي كان يصحح لأبي بكر وعمر اجتهادهما حتى اشتهر عن عمر قوله: (لو لا علي لهلك عمر)(١).

وكيف يعقل أنهما لم يعلما ذلك!!

٢ـ لقد صرّح ابن الخطاب عبر الرواية التي اخرجها مسلم النيسابوري أنهما جاءا لطلب الإرث بعد موت ابي بكر على أمل أن يعيد ابن الخطاب حقهما، ولذا قال لهما:

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري: ص١٥٢؛ الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص ١١٠٣؛ تمهيد الاوائل للباقلاني: ص ٤٧٦؛ تفسير السمعاني: ج٥ ص ١٥٤؛ تفسير الرازي: ج٢١ ص ٢٢.

(فلما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال ابو بكر: انا ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك، ويطلب هذا ميراث إمرأته من أبيها، فقال أبو بكر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

لا نورث ما تركناه صدقة) في حين أن البخاري اورد قول عمر بلفظ آخر يكشف عن حقيقة مجيئهما وهو المطالبة بسهم حصن الكتيبة.

خامساً ـ ما أظهره إمام الحديث عبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١ هـ) من علل حديث عمر.

إن مما أورده البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب، هو قوله:

(جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك، وجاءني هذا -يريد علياً- يريد نصيب أمرأته من أبيها)!!

قد أثار حمية إمام الحديث الصنعاني فأظهر أحد أهم علله وسقمه، فأعقبه بقوله:

(انظر إلى هذا الأنوك، يقول : ابن أخيك، من أبيها، لا يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

وعليه:

فإن هذا اللفظ الذي أورده مسلم في صحيحه يكشف عن جملة من الدلائل على إثبات إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن حقيقة ما شجر بين ابي بكر وعمر وأهل البيت (عليهم السلام) هو دفع بضعة النبوة

وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها) عن حقوقها في نحلتها الفدكية، وسهمها من حصن الكتيبة، وإرثها من أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم)، وغيره.

ومن ثم:

فالحديث المروي عن عمر بن الخطاب والذي تناقله اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وتلاعبوا فيه هو حجة على أعلام أهل السُنّة والجماعة، لاسيما في الفقه والعقيدة، وهو على النحو الآتي:

١ـ إن عمر بن الخطاب يستعرض عبر هذا الحديث اموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما أفاء الله عليه، وقد حدد من هذه الأموال أموال بني النضير، ولا يراد منها أرض فدك بالتحديد كما صرّحت به النصوص في بيانها لأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ كما لا يراد به مجمل الحصون الثمانية من خيبر وكذلك ثلث وادي القرى أو سوق مهروذ؛ وإنما أموال بني النضير.

في حين أن أصل قدومهما ودعواهما تختلف عن المقدمة التي ابتدأت بها الرواية أو ما نسبه الراوي إلى عمر بن الخطاب، وذلك أن مجريات الحديث ودلالاته تخبر عن أن الأصل في مجيئهما أمر آخر.

٢ ـ إن الإمام عليًا (عليه السلام) والعباس جاءا إلى عمر يطالبان بسهمهما مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله) وليس الوصاية على أموال بني النضير، وقد أثبت عمر بن الخطاب أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد

قسم أمواله فيهم ، أي انه أعطى فاطمة (عليها السلام) وأعطى العباس بن عبد المطلب، إلا أنه غاير بما جاءا من اجله، فلاحظ قول ابن الخطاب الذي أخرجه البخاري وحذفه مسلم:

(فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد اعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينفق على آهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك حياته).

والأمر المهم في هذا القول أن الأرض التي كانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وإنما جاءته صلحا وان الصفة الثانية في هذه الأرض أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ينفق منها على أهل بيته نفقة سنتهم، وهاتان الصفتان كانتا في حصن الكتيبة، فقد كانت خالصة له بخمس الغنيمة ومنها أعطى عمه العباس وبضعته النبوية فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها)، مثلما أعطى غيرهما منها .

ولأجلها -أي: لأجل سهم حصن الكتيبة- جاءت مع عم ابيها العباس بن عبد المطلب إلى ابي بكر للمطالبة بسهمها منه، أي طعمتها التي خصها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حصن الكتيبة، فضلا عن مطالبتها بنحلتها، وهو ما اخرجه البخاري في الصحيح عن عائشة في كتاب الفرائض في باب: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا نورث، إلا أن عائشة

أنكرت سهم حصن الكتيبة، أو لعل الراوي التبس عليه الأمر، فذكر هذه الأرض بلفظ (أرضه من فدك) فردهما ابو بكر ، فضلا عن مطالبتها عليها السلام ببقية حقوقها في الإرث والنحلة والخمس.

وعليه: فإن الأصل في دعوى مجيء العباس والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم يكن المخاصمة على اموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير كما توهم الراوي أو هو مما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) وذلك لكونه خارج تخصص العباس بن عبد المطلب ودون حقه.

نعم: هو من حق الإمام الذي يليه المجعول من الله في خلافة رسوله (صلى الله عليه وآله)، ولذا: فإن الأصل في قدوم العباس بن عبد المطلب مع أمير المؤمنين (عليه السلام) كان للمطالبة بسهم حصن الكتيبة.

٣ ـ أما ماصرّح به عمر بن الخطاب –واللفظ للبخاري– بقوله لهما:

(ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني ياعباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب إمرأته من أبيها، فقلت لكما: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا نورث ما تركنا صدقة) .

فالمراد منه نصيبهما من أرض الكتيبة وليس الميراث وذلك لعدم صحة مطالبة الإمام علي (عليه السلام) بنصيب البضعة النبوية من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذلك لوجود أولادها وهما أقرب من الزوج، فيحجبان

البعيد وهو ما مقرر في أحكام الفرائض والمواريث وكذا مطالبة العباس وإن كان فقهاء المذاهب جعلوا العصبة للعم على مبنى ما جاء في هذه الرواية ولو تدارسوها وفهموا عللها لما أفتوا بالعصبة.

وعليه: فان قول عمر بن الخطاب في رده عليهما :

(فقلت لكما: إن رسول الله (–صلى الله عليه وآله–) قال: لا نورث ما تركنا صدقة) هو للدفاع عن سُنّة أبي بكر الذي جمع العناوين الشرعية في الإرث والنحلة وما أفاء الله على رسوله (–صلى الله عليه وآله وسلم–) من اهل القرى والخمس ضمن عنوان واحد وهو الصدقة ولذا عبر عنها بلفظ صدقات وذلك لعلمه بتعدد عناونيها وتوابع احكامها.

من هنا: فإن عمر بن الخطاب لم يكن يريد ان يخالف سُنّة ابي بكر في خصومته مع البضعة النبوية (–صلوات الله وسلامه عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها–).

فقال لهما : قول أبي بكر : ان النبي لا يورث.

٤ ـ إن عمر بن الخطاب قد صرّح بأنهما كانا يريان أن أبا بكر بهذا القول، أي: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) هو: (كاذب، آثم، غادر، خائن) وأنهما جاءا إلى عمر بعد موت ابي بكر وطالباه بحقهما، فردهما عمر لأنه كان يعتقد كما يعتقد أبو بكر بأنه:

(ولي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– وولي ابي بكر) فمنع بهذه التولية التي نصّب نفسه بيده فيها دون أن يكون هناك نص من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له، ولا لأبي بكر ، ولا يوجد حق شرعي منه

(صلى الله عليه وآله) لهما؛ ولكن هكذا رأيا؛ فمنعا إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحلته وسهم ذي القربى.

وبناءً عليه: فقد رأى الإمام علي والعباس بن عبد المطلب أن عمر بهذه التولية التي نصب نفسه فيها ومنعه حقوق فاطمة (عليها السلام) هو الآخر: (كاذب، آثم، غادر، خائن).

٥ ـ إن دفاع عمر بن الخطاب عن ابي بكر بقوله: (والله يعلم انه لصادق، بار، راشد، تابع للحق) لا يصلح الاحتجاج به، وذلك لشهادة رجلين عادلين من الصحابة على أن أبا بكر:

(كاذب، آثم، غادر، خائن) لاسيما وإن أحدهما من السابقين الأولين، فضلاً عن نظرية عدالة الصحابة وإقرار أربعة منهم ، أي (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص) وهم أهل الشورى ومن السابقين الأولين وممن بايع تحت الشجرة على ذلك؛ فلم يعترضوا ولم ينكروا ما سمعوا في أبي بكر وفي عمر بن الخطاب وبمحضره !!

وعليه: فشهادة اثنين ترد الشهادة الواحدة، ولذلك نجد أن البخاري على الرغم من إخراجه الحديث في أربعة مواضع لكنه حذف قول عمر بن الخطاب في ابي بكر بأنه (كاذب، آثم ، غادر، خائن) وكذلك قوله إنهما كانا يريان ذلك فيه ايضاً .

٦ ـ أما دفاع عمر بن الخطاب عن نفسه بقوله: (والله يعلم اني لصادق، بار، راشد، تابع للحق) فمردود ايضاً وذلك لما سبق من الشهادتين مقابل

الشهادة الواحدة، فان ابن الخطاب يزكي نفسه ويثني عليها، وقد نهى الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.

وقال عزّ شأنه:

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.

سادسا ـ إن حديث عمر يؤصّل لقاعدة التولية عن النبوة في منصب الخلافة!! فهي تجري في خلفاء بني امية وبني العباس مثلما تجري في الخلافة الراشدة.

إن هذه الضابطة التي أسس لها ابو بكر وعمر فكانت سُنّة في التولية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان ابن الخطاب هو ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وولي ابي بكر، فإنها تجري كذاك في عثمان بن عفان، فهو ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وولي ابي بكر وعمر، وكذا هو الإمام علي (عليه السلام)، ثم معاوية، ثم يزيد بن معاوية هو ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وولي من كان قبله فيمنع ابو بكر وعمر حقوق فاطمة (عليها السلام) ويقتل معاوية وابنه يزيد أبناء فاطمة (عليها وعليهم السلام)!!!.

فضلاً عن حال خلفاء بني امية وبني العباس في صرفهم الأموال والتحكم بسهم ذي القربى وسهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره، فكان مدعاة للخلاف بين فقهاء المذاهب جميعاً وتفرق المسلمون إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة، عهد معهود من نبي الأمة (صلى الله عليه وآله).

سابعًا ـ وقوع السباب والشتائم بين كبار الصحابة وفي محضر الخليفة وأهل الشورى!

لعل من أغرب علل هذا الحديث وما أكثرها هو ابتداؤه بالسباب والشتائم بين اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقد ابتدأ العباس بن عبد المطلب الكلام بقوله لعمر:

(إقض بيني وبين هذا الكاذب، الآثم، الغادر، الخائن!!

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم)[(١)].

وفي لفظ البخاري: (فاستب علي وعباس)![(٢)].

وفي البخاري عن ابن شهاب الزهري، وتصريحه بأنهما تسابا -والعياذ بالله-: (إقضِ بيني وبين الظالم، استبا)[(٣)]!

ولذا:

نجد أن شراح الصحيحين منهم من تجنب الخوض في هذا السباب، ومنهم من حاول الدفاع عن الصحابة والذين جرى بمحضرهم هذا السباب وهم أهل الشورى، فأي علة أعظم من ذلك؟! لاسيما وأن ابن عربي عدّه من القواصم التي عجز عن عصمها[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم الفيء، ج٥ ص ١٥٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي: ج٥ ص٢٣.

(٣) المصدر نفسه، كتاب الاعتصام: ج٨ص١٤٦.

(٤) العواصم من القواصم: ص١٩٥.

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في هذا الإعلال بعد أن استعرض طرق الحديث:

(ولم أر في شيء من الطريق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم؛ قوله في رواية عقيل: استبا؛ واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث؛ وقال: لعل بعض الرواة وَهَمَ فيها، وإن كانت محفوظة، فأجود ما تحمل عليه أن العباس قاله دلالا على علي لأنه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال:

ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة، ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددهم في إنكار المنكر)[1] .

أقول:

يظهر من كلام الحافظ ابن حجر هو الاهتمام بموقف عمر بن الخطاب ومن حضر عنده من رموز الصحابة، وذلك لما يترتب عليه من اشكالات شرعية؛ لكنه غض الطرف عن ما هو أعظم، اي ما وقع من المعارضة الصريحة للقرآن والسنة النبوية في وراثة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عن ظلم بضعته فاطمة (عليها السلام).

وغفل أيضاً عن مسألة سب الإمام علي (عليه السلام) أو تغافل عنها لأنه يدرك ما يترتب على هذا الفعل من أحكام متعددة، منها سباب الإمام

(١) فتح الباري: ج٦ ص ١٤٣.

العادل على نحو الخصوص، وعلى تحريم السباب والشتم على العموم ؛ بل وأعجب منه تأكيده لوقوع السباب من العباس بن عبد المطلب لأمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) لكونه:

(بمنزلة الولد فأراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعل عن عمد) -والعياذ بالله- وتغافل عن حرمة السباب مطلقا.

وذلك لأنه يعتقد كما يعتقد أهل السُنّة والجماعة أن شأنية عمر بن الخطاب فوق شأنية القرآن والسنة، وهو ما صرّح به قائلا: (ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة)!!

وتغافل عن ما هو أعظم! وذلك أن مما وقع في محضر الخليفة هو إقراره بأن العباس بن عبد المطلب والإمام عليًا (عليه السلام) كانا يريانه وأبي بكر (كاذب، آثم، غادر، خائن)!! وبمحضر أهل الشورى، فلم ينكروا ذلك!!، أي: انهيار أسس خلافة السقيفة وتهاوي سُنّة الشيخين، فكان (لا بد من هذا التأويل)!!

ولذا: فإن هذه الحادثة تقتضي بيان ما يترتب في الشريعة من أحكام السباب لاسيما وأنه وقع بين كبار الصحابة!! فضلا عن كونها من المسائل العقدية التي اتخذها أهل السُنّة والجماعة في التنكيل بشيعة أهل البيت (عليهم السلام) واتهامهم بسب الصحابة؛ فأفتوا بكفرهم وقتلهم؛ ولعل ما وقع من قاضي القضاة السبكي والقاضي المالكي في تكفيرهم لمن أظهر الموالاة لبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) والبرائة من حكم ابي بكر خير شاهد على هذه

العقيدة التي يتعبد بها أصحاب هذه الفتوى والاحكام.

المسألة الثانية: حكم السباب والشتم عند فقهاء المذاهب الاربعة على نحو العموم وسب الإمام علي (عليه السلام) والنبي (عليه السلام) على نحو الخصوص.

أولاً ـ حكم السباب والشتم عند فقهاء المذاهب الاربعة.

أ ـ المذهب المالكي.

يرى إمام المذهب المالكي أن حكم الشتم يختلف بحسب كونه فاحشاً أو شتماً خفيفاً من ذوي المروءات أو من غيرهم؛ فضلاً عن تخصيص بعض الألفاظ كقول الشاتم: يا خائن، وهو على النحو الآتي:

قال: (يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك؛ فإن كان قد شتم شتماً فاحشاً أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله؛ وإن كان شتما خفيفاً، فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروآت)[١].

وقال في حكم من يشتم بلفظ: (يا خائن):

(أرأيت الرجل يقول للرجل خائن؟ قال: ينكله السلطان عند مالك)[٢].

وقال الحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ):

(١) المدونة الكبرى: ج٦ ص ٢٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

(قال في المدونة: ومن آذى مسلماً أدب؛ ومثل ذلك: يا خائن...)[(١)].

ب-المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن حكم الساب بلفظ: (يا خائن)، التعزيز.

١- قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ):

(ولو قال: يا أكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر لاحَدَّ عليه في شيء من ذلك ولكنه عليه التعزيز لأنه ارتكب حراماً، وليس فيه حد مقدر، ولأنه ألحقه نوع شين بما نسبه إليه فيجب التعزيز لدفع ذلك الشين عنه)[(٢)].

٢- وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ):

(إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية: ويعذر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك؛ وذلك للضباط: كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزيز)[(٣)].

ج-المذهب الشافعي.

قال فقهاء المذهب الشافعي بالتعزيز لمن قال لمسلم: (يا خائن).

وفي ذلك يقول النووي (ت ٦٧٦هـ):

(ومن الألفاظ الموجبة للتعزيز، قوله لغيره: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر، يا

(١) مواهب الجليل: ج٨ ص ٤٠٩.
(٢) المبسوط: ج٩ ص١١٩؛ البحر الرائق لابن نجم المصري: ج٥ ص٧١.
(٣) حشاية رد المختار: ج٤ ص ٢٤٠.

شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن....)(١).

د ـ المذهب الحنبلي.

قال فقهاء المذهب بالتعزيز لمن قال: يا خائن وغيرها:

قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ):

(ويعزر بقوله: يا كافر، يا منافق، يا سارق، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا فاسق، يا فاجر، يا رافضي، يا كاذب، يا ظالم، يا خائن...)(٢).

وعليه:

فإن حكم العباس بن عبدالمطلب في المذاهب الاربعة في قوله للإمام علي (عليه السلام) -والعياذ بالله- وأمام الصحابة وهم أهل الشورى (اقضِ بيني وبين هذا الكاذب، الآثم الغادر، الخائن)، يكون التعزير.

وهذا بضابطة: من سب مسلماً؛ أم حكم من سب الإمام عليًا (عليه السلام) بنحو التخصيص، فهو على النحو الآتي:

ثانيا ـ حكم سب الإمام علي (عليه السلام) في السُنة وعند فقهاء المذاهب.

للتعرف على حكم سب الإمام علي (عليه السلام) عند فقهاء المذاهب الإسلامية التي يتعبد بها المسلمون اليوم فلا بد من الرجوع إلى السُنة النبوية أولاً وذلك أن حكم سبه (عليه السلام) هو نفس حكم سب رسول الله

---

(١) المجموع للنووي: ج٢٠ ص ١٢٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ج٦ ص ١٤٣.

(صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لما ورد عنه في الصحيح الذي أخرجه جملة من أعلام أهل السُنّة والجماعة، وهو على النحو الآتي:

١ـ أخرج أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[١] والنسائي (ت ٣٠٣هـ)[٢]، وعلي بن محمد الحميري (ت ٣٢٣هـ)[٣]، والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)[٤]، والمحب الطبري (ت٦٩٤هـ)[٥]، والهيثمي (ت ٨٠٧هـ)[٦]، وغيرهم[٧]، واللفظ لأحمد، قال:

(حدثنا اسرائيل، عن ابي اسحاق، عن عبد الله الجدلي، قال:

دخلت على أم سلمة، فقالت لي:

أيسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيكم؟!! قلت:

معاذ الله، أو سبحان الله، أو كلمه نحوها!! قالت:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:

«**من سب علياً فقد سبني**».

٢ـ وفي لفظ آخر أخرجه الحاكم النيسابوري، وابن عساكر عن ابي عبد الله الجدلي يقول:

(١) مسند أحمد: ج٦ ص ٣٢٣.
(٢) السنن الكبرى: ج٥ ص ١٣٣؛ خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام): ص٩٩.
(٣) جزء علي بن محمد الحميري: ص ٢٨.
(٤) المستدرك: ج٣ ص ١٢١.
(٥) الرياض النضرة: ج ٣ ص ١٢٣.
(٦) مجمع الزوائد: ج٩ ص ١٣٠.
(٧) نظم درر السمطين للزرندي: ص ١٠٥؛ الجامع الصغير للسيوطي: ج٢ ص ٦٠٨.

(حججت وانا غلام فمررت بالمدينة، وإذا الناس عنق واحد، فاتبعتهم فدخلوا على أم سلمة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمعتها تقول: يا شبيب بن ربعي؟ فأجابها رجل جلف جاف: لبيك يا أمتاه! قالت: يسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم في ناديكم)؟!

قال: وأنّى ذلك؟!

قالت: فعلي بن ابي طالب؟!

قال: إنا لنقول اشياء نريد عرض الدنيا!!

قالت: فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:

«من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى»[(١)].

٣- وفي لفظ آخر أخرجه الحافظ ابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ) بسنده؛ الموفق الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) بسنده، عن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن جبير؛ والحافظ الكنجي بالإسناد إلى القاضي أبي عمر الهاشمي بعين السند واللفظ لابن المغازلي، عن علي بن عبد الله عباس، قال:

(كنت مع عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير يقوده، فمرّ على ضفة زمزم، فإذا بقوم من أهل الشام يسبون علياً (عليه السلام)، فقال لسعيد:

(ردني إليهم، فوقف عليهم فقال: أيكم الساب لله عز وجل؟ فقالوا: سبحان الله ما فينا أحد يسُبُ الله عز وجل! قال:

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص ١٢١؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٤٢ ص٥٣٣.

فأيكم الساب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! قالوا:

سبحان الله ما فينا أحد يسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

فأيكم الساب علي بن ابي طالب. فقالوا:

فأشهد على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سمعته أذناي ووعاه قلبي، يقول لعلي بن ابي طالب (عليه السلام):

«**يا علي من سبك فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله عز وجل؛ ومن سب الله عز وجل أكبَّهُ الله على منخريه في النار**» ثم ولى عنهم، ثم قال:

يا بني ماذا رأيتهم صنعوا؟ فقلت له: يا أبه

نظروا اليك بأعين محمرة   نظر التيوس إلى شفار الجازر

فقال: زدني فداك أبوك! فقلت:

خزر العيون نواكس أبصارهم   نظر الذليل إلى العزيز القاهر

قال: زدني فداك أبوك! قلت: ليس عندي مزيد، فقال: لكن عندي فداك أبوك:

أحياؤهم عار على أمواتهم   والميتون مسبة للغابر)[1].

(١) مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ص٢٦٢؛ المناقب للموفق الخوارزمي: ص١٣٧؛ كفاية الطالب للكنجي: ص٨٢؛ الامالي للصدوق: ص١٥٧؛ الرياض النظرة للمحب الطبري: ج٣ ص١٢٢؛ نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ص١٠٥؛ مروج الذهب للمسعودي: ج٢ ص٤٢٣؛ حياة الحيوان للدميري: ج١ ص٢٤١؛ الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ج١ ص٥٩٠؛ جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن ابي طالب

٤ـ وفي لفظ آخر يظهر مصير الساب للإمام علي (عليه السلام) في يوم القيامة، ما أخرجه ابن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦هـ)[(١)]، وابن ابي عاصم (ت ٢٨٧هـ)[(٢)] وابو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)[(٣)] والطبراني (ت ٣٦٠هـ)[(٤)]؛ والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)[(٥)] وغيرهم[(٦)]، واللفظ للحاكم عن علي بن ابي طلحة، قال:

(حججنا فمررنا على الحسن بن علي [عليه السلام] ومعنا معاوية بن خديج[(٧)]، فقيل للحسن إن هذا معاوية بن خديج الساب لعلي.

فقال: عليَّ به؛ فأتي به فقال: أنت الساب لعلي؟!

فقال: ما فعلت، فقال:

والله إن لقيته، وما أحسبك تلقاه يوم القيامة لتجده، قائما على حوض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يذود عنه رايات المنافقين بيده عصا من عوسج، حدثنيه الصادق المصدوق (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد خاب من افترى).

للدمشقي الباعوني: ج١ ص٦٥؛ شرح الاخبار للقاضي الغربي: ج١ ص١٥٥.

(١) ماروي في الحوض والكوثر: ص١٣٥.

(٢) السنة: ص٣٤٦.

(٣) مسند ابي يعلى: ج١٢ص١٤٠.

(٤) المعجم الكبير: ج٣ص٩٢.

(٥) المستدرك على الصحيحين: ج٣ص١٣٨.

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٥٩ص٢٧.

(٧) معاوية بن خديج الخولاني، صحب النبي (صلى الله عليه وآله) وروى عن عمر بن الخطاب وكان عثمانيا، (طبقات ابن سعد: ج٧ص٥٠٣؛ التاريخ الكبير للبخاري: ج٧ص٣٢٨).

وأعقبه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجها[١].

وقد بنى فقهاء المذاهب على هذه الاحاديث وما ارتبط بسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) احكامهم في ذلك، وهي على النحو الآتي:

ثالثا ـ حكم سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب.

أ ـ المذهب الشافعي.

أجمع فقهاء المذهب الشافعي على قتل المسلم إذا سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير استتابة وأما أهل العهد والذمة كاليهود فقيل: يقتل إلا أن يسلم .

قال الحافظ النووي نقلاً عن الخطابي وابن بطال وغيرهم من فقهاء الشافعية:

(قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأما أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة)[٢].

ب ـ المذهب المالكي.

ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن حكم (سب الله تعالى) كسب النبي

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ١٣٨.

(٢) المجموع للنووي: ج١٩ ص ٤٢٧.

(صلى الله عليه وآله وسلم) فإن كان الساب ذمياً قتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فاختلفوا في قتله مع التوبة أو تكره إذا استتيب فتاب.

قال أبو البركات (ت ١٣٠٢هـ):

(وسب الله كذلك، أي كَسَبِّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صريحه كصريحه، ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد، فإن كان الساب ذمياً قتل ما لم يسلم، وفي استتابة المسلم، أي هل يستتاب فإن تاب وإلا قتل أو يقتل ولو تاب كَسَبِّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلاف، والراجح الاستتابة)[1].

ج- المذهب الحنفي.

وذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى القول بردة المسلم إذا سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحَدُّهُ القتل ولا تقبل توبته ولا تسقط عنه القتل، ولو كان الساب سكرانا، قيل: يقتل ولا يعفى عنه إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه.

قال ابن نجم المصري (ت ٩٧٠هـ):

(الردة بسبه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال في فتح القدير: كل من أبغض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلبه كان مرتداً، فالساب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندناً، فلا تقبل توبته في إسقاطه القتل)[2].

---

(١) الشرح الكبير: ج٤ ص ٣١٢.
(٢) البحر الرائق: ج ٥ ص ٢١١ – ٢١٢.

د ـ المذهب الحنبلي.

ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بكفر من سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما الذمي فيلزم تأديبه مع إسلامه.

قال ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ):

(من استهزأ بالله سبحانه وتعالى أو بآياته أو برسالة أو كتبه لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وينبغي أن لا يكتفي من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، لأنه إذا لم يكتفِ من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، لأنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتوبة فهذا اولى)[١].

وبناءً على ما تقدم في صحيح السنة النبوية وصريحها:

فإن من سب الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان مرتداً وهو أمرٌ جلي لمن (كان له أدنى معرفة بمبادئ الفقاهة، فهو يعلم أن مقتضى التنزيل في الموضوع التوسع في دائرة الأحكام المترتبة على المنزل عليه بالنسبة إلى المنزل، إلا أن تقوم حجة على تقييد إطلاق التنزيل، ولم يقم في المقام من كتاب ولا سنة ولا إجماع مقيد لهذا التنزيل)[٢].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ج ١٠ ص ٧٥.

(٢) منهاج الصالحين للشيخ وحيد الخراساني: ج١ ص ٣٢٦.

وهـل هنـاك علـة اعظـم مـن هـذه في اسـقاط الاحتجـاج بحديـث مسـلم النيسـابوري في استشـهاد عمـر بـن الخطـاب أهـل الشـورى والعبـاس بـن عبـد المطلـب والإمـام عـلي (عليـه السـلام) عـلى حديـث لا نـورث؟!!

المبحث الثاني

مناقشة حديث عائشة وبيان علله وتناقضاته

أولا ـ تعدد ألفاظ حديث عائشة .

لم يختلف حديث عائشة زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حديث عمر بن الخطاب في احتوائه على العديد من العلل التي تخرجه من الصحة وتبطل الاحتجاج به، فضلاً عن معارضته للقرآن في حجب إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن فاطمة (عليها السلام)؛ واللفظ على النحو الآتي:

أ ـ اللفظ الأول:

أخرجه إمام المذهب المالكي (ت ١٧٩ هـ) بسنده عن مالك بن أوس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

(إن أزواج النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) حين توفي رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى ابي بكر فيسألنّه ميراثهنَّ من رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فقالت لهنَّ عائشة:

(أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): لا نورث ما تركنا فهو صدقة)[١].

---

(١) الموطأ، باب: ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص ٩٩٣.

ب ـ اللفظ الثاني وقد ورد بطريقين:

الطريق الاول:

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)[١] واسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) واللفظ له بسنده، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

(إن أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) -حين توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)- أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)!! فقالت عائشة لهنَّ:

ألا تتقين الله؟ أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«لا نورث ما تركناه صدقة» فرضين بقولها وتركن ذلك)[٢].

الطريق الثاني:

أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) بسنده، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال ابن شهاب:

(فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير [أي: حديث دخول العباس بن عبدالمطلب والإمام علي (عليه السلام) على عمر بن الخطاب الذي مرَّ ذكره] فقال عروة:

صدق مالك بن أوس: سمعت عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تقول:

(١) المصنف: ج٥ ص ٤٧١.

(٢) مسند ابن راهويه: ج٢ ص ٣١٤.

أرسل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان إلى ابي بكر يسألنه ثمنهنَّ مما أفاء الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكنت أنا أردهنّ، فقلت لهنَّ:

ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول: لا نورث ما تركنا صدقة، يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا المال؛ فانتهى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما أخبرتهن.

قال:

فكانت هذه الصدقة بيد علي [عليه السلام] منعها على عباس، فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كان يتداولانها، ثم بيد زيد ابن حسن، وهي صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حقا)[1].

ج-اللفظ الثالث:

وقد أخرجة أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) عن طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده، نحوه:

(قلت: ألا تتقين الله؟! ألم تسمعنّ رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، يقول:

لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم

(١) صحيح البخاري، باب: حديث بني النضير: ج ٥ ص ٢٥.

ولضيفهم؛ فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي)[١].

أما علل الحديث فهي على النحو الآتي:

ثانيا ـ الاختلاف في الألفاظ الثلاثة للحديث:

١ ـ الاختلاف في تعامل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع عثمان:

فقد جاء اللفظ عند مالك بن أنس، والصنعاني وابن راهويه: (أردن أن يبعثن عثمان) أي لم تتم مفاتحته والحديث معه؛ في حين نجد أن اللفظ في صحيح البخاري ورد بـ: (أرسل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان إلى ابي بكر).

٢ ـ الاختلاف في تحديد طلبهن من ابي بكر:

ففي الموطأ، ومصنّف الصنعاني، ومسند ابن راهويه كان طلبهنّ (الميراث) أي بنحو الاطلاق فيما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما عند البخاري فكان الطلب ثمنهن مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وعند ابي داود كانت المطالبة بسهم ذي القربى، وقد اخرجه ابو داود ضمن هذا الباب.

٣ ـ الاختلاف في تعامل عائشة مع أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقد اخرجه البخاري بلفظ: (فكنت أنا أردهن فقت لهنَّ ألا تتقين الله، ألم تعلمنّ)؟!!

---

(١) سنن ابي داود، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى: ج٢ ص ٢٥.

وعند مالك بن أنس، بلفظ: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وعند ابي داود بلفظ: (ألم تسمعنّ).

ومقام السمع غير مقام العلم، وذلك أن العلم يفيد اليقين، والسمع أو السماع يفيد الظن، ومن ثم فالسمع وسيلة لحصول العلم، مما يدل، أي: هذا الاختلاف على أن حديث ((لا نورث)) هو من الآحاد الذي تفرد في الابتداء بقول أبي بكر، ثم نقلته عائشة عن ابيها، ثم نقله عمر بعد وفاة ابي بكر وخاطب العباس الإمام عليًا (عليه السلام) به وبينّ انهما وجداه كاذباً أثماً، غادراً، خائناً، ولو سمعاه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما جاء إلى عمر.

وكذلك ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهن لم يسمعن بهذا الحديث ولا علم لهنَّ به وإلا لما كنَّ قد أرسلن عثمان بن عفان إلى ابي بكر ليطالبنّ بإرثهن وثمنهنّ مما افاء الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى.

وكون حديث ((لا نورث)) من الآحاد لا يوجب علما، ولا يعترض به على مدلول الأدلة في وراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو معارض بالقرآن وما جاء به الوحي من أحكام الفرائض.

٤ـ الاختلاف في تعامل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع عائشة.

فقد كشف اللفظ الوارد في صحيح البخاري عن الانتهاء من المطالبة بإرثهن، فقال: (فانتهت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ما

اخبرتهـن) وهـذا يـدل عـلى عـدم علمهـنّ بحديـث لا نـورث وأنـه عـن النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم).

أما الصنعاني، وابـن راهويه فقـد كشـف اللفـظ عـن الرضـا بـما قالـت فتركـن المطالبـة فقـالا:

(فرضـين بقولهـا وتركـن ذلـك)، ودلالـة الرضـا غـير دلالـة الانتهـاء، فقـد يكـون الباعـث في الانتهـاء خـوف العواقـب أو الغلبـة عـلى الأمـر لمـا فيـه مـن الابتـداء بزجرهـنَّ بقولهـا: ((ألا تتقـين الله))!!

فضـلاً عـن كونهـا ابنـة أبي بكـر الـذي يـرى أنـه ولي رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم).

ثالثـا ـ الاختـلاف في تحديد حقوق ازواج النـبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الإرث، وارض فدك، وسهم ذي القربى.

لقـد أشـارت الالفـاظ لحديـث عائشـة إلى بيـان مطالـب ثلاثـة لأزواج النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وهـي: (إرثهـن، ثمنهـنَّ، ممـا أفـاء سـهم ذي القربـى).

وهـي عينهـا التـي طالبـت بهـا بضعـة النبـوة وصفـوة الرسـالة فاطمـة (عليهـا السـلام) وهـو مـا كشـفته عائشـة ايضـاً في حديثهـا لمـا شـجر بـين ابي بكـر وفاطمـة (عليهـا السـلام).

ففـي حديـث مالـك في الموطـأ كانـت مطالبتهـم بـالإرث، فقالـت عائشـة: أليـس قـد قـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم): لا نـورث...

وفي حديث عبد الرزاق الصنعاني وابن راهويه كذلك.

أما في حديث البخاري فقد ذكر عروة بن الزبير انهنَّ طالبن بثمنهنَّ مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فبينت لهنَّ عائشة أن هذا المال هو لرسول الله وهو لآل محمد بأداة الحصر (إنما) يأكل آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا المال، أي: مما افاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فانتهين ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم يتم عروة بن الزبير حديثه فيذكر أن هذا المال، أي: مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بيد علي (عليه السلام) ثم بيد ولديه الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) ثم بيد اولادهما -كما مرَّ بيانه في الحديث-.

أما في حديث ابي داود السجستاني فقد كانت المطالبة بسهم ذي القربى وقد بينت عائشة لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان هذا السهم ليس من حقهن، فقد حدده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لآله (عليهم السلام) فقال:

«إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم».

وعليه:

فعائشة تستن بسنة أبيها في منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها الثلاثة: (الإرث، أرض فدك، سهم ذي القربى) وقد جمعها أبو بكر ضمن عنوان واحد، مال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو لا يورث.

مما يدل على أمور:

١ ـ إما أن ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أَرَدْنَ أن يلقين بالحجة على ابي بكر في معارضته للقرآن بمنعه فاطمة (عليها السلام) من هذه الحقوق الثلاثة، فأردن تذكيره كي يعدل عن قوله وينتهي من فعله فمنعتهنّ عائشة.

٢ـ وإما أنهن لم يكن يعلمن ولم يسمعن بحديث لا نورث إلا عبر عائشة .

٣ـ وإما لم يكن يعلمن بأن الله عز وجل قد خصَّ آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بسهم ذي القربى وبأرض فدك وقد بينت لهن عائشة الأحكام وأن أخذ هذا المال من المحرمات، فطالبتهن بالتقوى.

رابعا ـ أسئلة يفرضها حديث عائشة لم يجب عليها فقهاء أهل السُنّة.

إن هذا الحديث وبغض النظر عما احتواه من اختلاف في ألفاظه وعلله، فإنه يفرض جملة من الاسئلة والاستفهامات التي تبطل صحته وفساد الاحتجاج به، وهي على النحو الآتي:

١ ـ لماذا أختار أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان بن عفان ليرسلنه إلى أبي بكر وفيهنّ عائشة وهي ابنته وأقرب الناس إليه فضلاً عن كونها مخصوصة بهذا المال ولها حق فيه؟!

٢ـ لماذا أخفت أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأمر عن عائشة فأرسلن عثمان إلى أبيها، لاسيما وأن اللفظ الذي اخرجه البخاري يكشف عن تكرار الارسال لعله مرتين بدلالة قولها: (أرسل ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقولها: (فكنت أنا أردهن) فلو وقع الفعل في

الماضي لما اقتضى منها أن تردهنّ، بل يستلزم السكوت لأنه أمر قد وقع؟!

٣ ـ لماذا لم تكشف عائشة عن جواب أبيها لعثمان فيما طالبت به أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ والبخاري يصرح عنها بإرسال عثمان؟!

٤ـ لماذا تخلى عن عائشة حزبها وتحولن إلى حزب أم سلمة في هذه المسألة المهمة التي تعلق بها إرثهنَّ !! فقد صرّحت في الصحيح الذي اخرجه البخاري بأن ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

(كنَّ حزبين، فحزب فيه عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة، وسائر نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟![1].

٥ـ لماذا تتهم عائشة جميع أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسعي لأخذ ما ليس لهنّ، فتنهرهنَّ بقولها: (ألا تتقينَ الله)؟!!

٦ ـ لماذا اختلفت اقوالها في حديث: (لا نورث)، فعند أنس بن مالك في الموطأ وابي داود في السنن: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)؛ وعند ابن راهويه: (لا نورث ما تركناه صدقة)؛ وعند البخاري: (لا نورث ما تركنا صدقة)!! أفيكون جميع ماله بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، صدقة!! أم يكون ماله في حياته صدقة!! أم ليس له مال ليخلفه؟!!

فهذه الاسئلة والاستفهامات تبحث عن اجابات علمية يمكن الاستناد إليها في إزالة علل هذا الحديث الذي أخرجه أعلام الحديث في مصنفاتهم واستند إليه فقهاء أهل السُنّة والجماعة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها: ج٣ ص ١٣٢.

خامسا ـ كيف باعت عائشة بيتها والنبي لا يورث وقد طالبت ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتقوى؟!!

إن من الغرابة بمكان أن تقوم عائشة بزجر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتأمرهنّ بالتقوى وتطالبهنّ بالكف عن المطالبة بما ليس لهنّ فيه حق -كما مرّ آنفاً- لكنها تقوم ببيع بيتها لمعاوية، على الرغم من أن حجرتها هي من أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد نص القرآن على أنها توقيفة عليه، فقال عز وجل:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[١].

فضلا عن قولها أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دفن في حجرتها، وانها أذنت لأبيها وصاحبه ابن الخطاب أن يدفنا في بيتها فكيف تبيعه لمعاوية بالآلاف الدراهم وهو ما رواه ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)[٢]، والسمهودي[٣] (ت ٩١١هـ)، والديار بكري[٤] (ت ٩٦٦هـ)، واللفظ لابن سعد، فإنه قال:

١ – (عن ابن عطاء العامري، قال:

(كانت بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي فيها أزواجه، وأن سودة بنت زمعه أوصت ببيتها لعائشة، وأن أولياء صفية بنت حيي باعوا

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٥٣.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨ ص١٦٥.
(٣) وفاء الوفا: ج٢ص٥٦.
(٤) تاريخ الخميس: ج١ص٣٤٦.

بيتها من معاوية بن أبي سفيان بمائة وثمانين ألف درهم)[١].

٢ ـ وروى ايضاً، عن ابن أبي سبرة، أنه قال:

(فأخبرني بعض أهل الشام أن معاوية أرسل إلى عائشة أنت أحق بالشفعة وبعث إليها بالشراء، واشترى من عائشة منزلها يقولون بمائة وثمانين ألف درهم، ويقال بمائتي ألف درهم، وشرط لها سكناها حياتها وحمل إلى عائشة المال، فما برحت من مجلسها حتى قسمته.

ويقال: اشتراه ابن الزبير من عائشة، بعث إليها يقال: خمسة أجمال بخت تحمل المال فشرط لها سكناها حياتها، فما برحت حتى قسمت ذلك، فقيل لها: لو خبأت لنا منه درهما؟

فقالت: لو ذكّرْتموني لفعلت)[٢].

فاين أصبحت التقوى التي طالبت بها أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما أرسلنَ عثمان إلى ابي بكر يطالبنه بإرثهن، وثمنهنَّ مما أفاء الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى)! وكما أسلفنا فهذه الثلاثة قد طالبت بها فاطمة (عليها السلام) فردها ابو بكر بقوله: ((لا نورث)) فأعادت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المطالبة بها فكان الرد من عائشة بما قاله أبوها.

---

(١) الطبقات الكبرى: ج٨ ص ١٦٤.

(٢) المصدر نفسه: ج٨ ص١٦٥.

إذن:

هذا الحديث الذي أشبع بالخلل والعلل الشرعية والعقدية لا يصلح لدى الفقيه في مبناه وفتواه في إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فكيف يصلح للاحتجاج به؟!

المبحث الثالث

مناقشة حديث أبي هريرة وبيان علله وتناقضاته

لقد تناولنا هذا الحديث وبيان بعض علله عبر مناقشة فتوى قاضي القضاة السبكي فقد استند إليه بنحو خاص ولذا: سنورد هنا ما بقي من علله، وهي على النحو الآتي.

المسألة الأولى: **الاختلاف في ألفاظ الحديث**.

إن الرجوع إلى ألفاظ الحديث في مظانه ودراستها تكشف عن الاختلاف في الصيغة والتركيب الذي أخرجه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم النيسابوري، والبيهقي؛ مما انعكس على قراءته ودلالته فاختار فيه الشراح وتوقف في الوصل إلى القطع به الفقهاء، لاسيما قاضي القضاة السبكي فضلاً عن تخبط ابن عبد البر على تتبعه، وهو ما سنتناوله في المسألة القادمة.

أما تعدد ألفاظه فهي على النحو الآتي:

١ ـ اللفظ الوارد في الموطأ عن مالك بن أنس (ت ١٩٧ هـ).

روى مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال:

«لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت، بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو

صدقة»[١].

٢ ـ اللفظ الوارد في مسند احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

روى أحمد عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركته، بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، يعني عامل أرضه، فهو صدقة»[٢].

٣ ـ وبلفظ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة»[٣].

٤ ـ اللفظ الوارد في البخاري (ت ٢٥٦هـ).

روى محمد بن اسماعيل عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال:

«لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت، بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[٤].

وبهذا السند واللفظ أخرجه مسلم في صحيحه[٥].

(١) الموطأ ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص ٩٩٣.
(٢) مسند أحمد: ج٢ ص ٣٧٦.
(٣) المصدر نفسه: ج٢ ص ٢٤٢.
(٤) صحيح البخاري: ج٣ ص ١٩٧.
(٥) صحيح مسلم: ج٥ ص ١٥٦.

٥ ـ اللفظ الوارد في مسند الحميدي (ت ٢١٩هـ).

وأخرجه الحميدي عن عبد الله بن مسلمة بهذا السند، بلفظ:

«لا تقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[١].

٦ ـ وأخرجه أبو داود بهذا السند، وبلفظ: «لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[٢].

٧ ـ اللفظ الوارد في سنن البيهقي (ت ٤٥٨هـ)

روى البيهقي الحديث في سننه مرسلاً بهذا اللفظ:

(وكان ابو هريرة يقول: سُمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:

«والذي نفسي بيده؛ لا يقتسم ورثتي شيئاً، ما تركنا صدقة»[٣].

ورواه مسنداً بالسند الذي أخرجه مالك وبلفظه سوى لفظ (دنانير) إلى ديناراً).

٨ ـ وأخرجه الحاكم النيسابوري وابو داود وعنهما رواه النووي (ت ٦٧٦هـ)، بلفظ:

«لا تقتسم ذريتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو

(١) مسند الحميدي: ج٢ ص ٤٨٠.
(٢) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٤٢.
(٣) صحيح ابن خزيمة: ج٤ ص١٢٠

صدقـة»[١].

أما موارد الاختلاف، فهي على النحو الآتي:

١ ـ ورد في الموطأ، لفظ: (ما تركت)، وفي مسند أحمد بلفظ (ما تركته)، وفي صحيح البخاري، بلفظ (ما تركت)، وفي سنن البيهقي، بلفظ: (ما تركنا).

وهذا الاختلاف يكشف عن أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت له تركة معروفة للصحابة ومشهودة، وأن الرواة حاولوا التستر عليها فاختلفت ألفاظهم في نفي هذه التركة.

وعليه: هل يكون النفي الذي وقع في أول الحديث يراد به القسمة بين الورثة، فما بقي بعد النفقة والمؤونة هو صدقة، أم يراد به التركة فنهي الورثة عن التقاسم فيها؟ فإن قيل: المراد هو الورثة فهذا يكذّب القول بعدم وجود التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وأن النبوة غير مانعة عنه.

وان قيل: المراد التركة فقد كذّب هذا القول من ادعى ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يخلف شيئاً ونقض قول من ادعى بزوال الملكية؛ وسيرد بيانه لاحقاً في المسألة القادمة.

٢ ـ ورد في الموطأ، والبخاري ومسلم، وأحمد، والبيهقي لفظ (لا يقتسم) وفي مسند أحمد، وسنن ابي داود، ومسند الحميدي بلفظ (لا تقتسم).

٣ ـ ورد في مسند الحميدي لفظ: (ما تركت بعد نفقة أهلي) وفي غيره بلفظ:

---

(١) المجموع للنووي: ج١٩ ص ٣٧٦؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٤ ص ١١٥؛ جامع الاحاديث للسيوطي: ج٨ ص ١٧٥؛ صحيح الجامع الصغير للالباني: ج٢ ص ١٢٣١.

(نفقة نسائي).

٤ ـ وفي المجموع للنووي نقلاً عن الحاكم النيسابوري - ولم أعثر عليه - ولعله حذف من المستدرك وكذا ثم حذفه من سنن ابي داود وحسبك من صحته أخراج الألباني السلفي الوهابي له في جامع الصحيح، وقد ورد بلفظ (لا تقتسم ذريتي).

وقد صرّح بإخراج الحاكم وأبي داود والبيهقي له.

وشتان بين (ورثني) و (ذريتي) وبين (نفقة نسائي) و(أهلي) أي عترته.

٥ ـ ورد في مسند أحمد في مؤونة العامل، بلفظ: (عامل أرضه) وفي غيره بلفظ (عاملي) مما يكشف عن الاختلاف الكبير في دلالة لفظ العامل، فقد جاء مبهماً في الموطأ، وصحيح البخاري ومسلم والبيهقي وتبعه حيرة الفقهاء والشراح -كما سيمر لاحقاً- في بيان علل الحديث.

والسؤال المطروح:

أي أرض هذه التي ذكرها أحمد بن حنبل، وهل كان للنبي أرض واحدة، أم أراضٍ عدة لاسيما الحوائط السبعة في المدينة، وحصون خيبر التي جاءته صلحاً وبخمس الغنيمة، وثلث وادي القرى، وأرض فدك.

فاذا كانت أرضًا واحدة لم سكت فيها إمام الحنابلة، وإذا كانت أراضٍ عدة فإن اللفظ يقتضي أن يكون بصيغة الجمع، أي: (مؤونة عمالي) كما جاء في (نفقة نسائي) لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي عن تسع نساء؟!!

أو ان الحديث يكشف عن أرض واحدة وفيها عامل واحد، وأن هذه الأرض كانت محل التخاصم والتشاجر فيما بين ابي بكر وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) فأخرج منها عاملها الذي تكتم عليه اعلام أهل السُنة وأنكروا وجوده؟! وهو ما سنتناوله في المسألة القادمة.

المسألة الثانية: علل الحديث واختلاف الفقهاء والشراح في دلالة ألفاظه.

إن تتبع أقوال أعلام أهل السُنة والجماعة ودراستها يكشف عن حيرة البعض منهم بإيجاد مخرج أو تأويل مقبول وغير معارض لثوابت الشريعة، فضلاً عن كشف التخليط والتغليط من البعض الآخر، وهو على النحو الآتي:

أولا ـ الإعلال في دلالة النفي والقسمة في لفظ (لا يقتسم).

إن مما كشفه النص الوارد عن العيني (ت ٨٥٥هـ) في شرحه على صحيح البخاري هو الحيرة في ايجاد مخرج شرعي يدفع عن حديث ابي هريرة الإعلال في لفظ (لا يقتسم) وذلك عبر القراءة بضم الميم أو تسكينها، أو بحذف التاء، بلفظ: (لا يقسم)، وبين الجزم في دلالة (لا) وعملها وبين (النفي)، وهل نهاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن القسمة أم المال.

ولذا: نجده قام باستقراء أقوال أعلام أهل السُنة في الحديث وحكمه، فقال مبتدءاً بعرض قول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقال:

(قال ابن عبد البر: لا تقتسم، برفع الميم على الخبر، أي: ليس تقتسم، وقال الطبري في التهذيب: لا تقتسم ورثتي؛ بمعنى النهي، لأنه لم يترك ديناراً ولا

درهما، فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله، ومعنى الخبر: ليس تقتسم ورثتي.

وقيل:

يجوز بإسكان الميم على النهي؛ الضم أشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة وغيرها: أنه لم يترك مالا يورث عنه؛ فإن قلت: ما وجه النهي؟ قلت: هو أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً، بل: كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن أنفق أنه خلف).

ثانياً ـ مناقشة ترميم الإعلال في (لا يقتسم).

١ ـ لقد بدا واضحاً للقارئ مدى الإرباك عند أعلام أهل السُنة والجماعة في فهم مقدمة الحديث المروي عن أبي هريرة، أي: (لا يقتسم)، فمن القراءة على الضم: (لاَ يقْتَسِمُ) والقول بأن معنى (لا) هو النهي، والعلة فيه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لم يترك ديناراً ولا درهما) (ومن ثم فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله)، إذ ليس هناك شيء تركه بمعنى: إنّ الخطاب يخص الورثة، فليس تقتسم ورثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً.

الى القراءة بإسكان الميم: (لا تَقْتَسِمْ) لكن العيني وغيره صوّب القراءة على الضم لدفع عمل (لا) على النفي، أي: نفي وقوع القسمة وليس المال.

والمعنى: إنهم يحاولون بائسين دفع حقيقة وجود أموالٍ للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والغاية منه تصويب فعل أبي بكر في منعه بضعة النبوة (عليها السلام) من ميراثها ودفعها عنه.

لكنهم اصطدموا بحقيقة مرّة لا يمكن دفعها، وهي: المعارضة بين دلالة القراءة على الضم وأن المعنى هو نهي الورثة من القسمة واستدلالهم بحديث عائشة الصريح في نفيها لوجود اموالٍ للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا دينارا ولا درهماً ولا شارة ولا بعيرا)[١].

وبين (أنه لم يقطع [صلى الله عليه وآله] بأنه لا يخلف شيئاً، بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف، إن أنفق أنه خلف)!!!

٢ ـ إن هذا التخليط لأعجب ما قيل في الحديث، بل: هو من المضحك المبكي، فإما كونه من المضحك فهو الاحتمال في أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخلف شيئاً من الأموال فينهى الورثة عن أمرٍ محتمل!!

لكن العيني وقاضي القضاة السبكي، وابن حجر، والنووي، وابن عبد البر وغيرهم من اعلام أهل الجماعة قد غفلوا عن أصل المسألة وهي أن النبوة مانعة للإرث -كما يزعمون- ومن ثم لا وجود للتقسيم أو التوارث والتوريث؛ وبهذا يصح حديث أبي هريرة وتصح معه القراءة على الرفع، وان عمل (لا) هو النفي؛ ولكن هذا غير ممكن، فلا النبوة مانعة ولوجود أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما الأمر المبكي، فهو: أن يكون النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) -والعياذ بالله- غير عارف بما يملك أو لا يدري أنه سيخلف شيئاً وكأنه غير مسؤول يوم القيامة عن أمواله وما هو مصيرها وحكمها، أهي

(١) التمهيد لابن عبر البر: ج٨ ص ١٧١.

صدقة أم وقف، أم إرث؟!!

والسؤال المطروح:

أفيكون التعصب لسنة الشيخين يقود إلى النيل من شأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!!

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾[2].

٣ ـ لكن العيني وغيره تغافل عن أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خلف أموالاً كثيرة وان هذه الأموال صادرها ابو بكر وعمر وعثمان وحكام بني أمية ما خلا عمر بن عبد العزيز وغيره وحكام بني العباس ما خلا المأمون وغيره[3].

وأن امواله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى قسمين، او إلى صنفين، الأول: مالية واقتصادية تدر الأموال عليه في حياته ضمن موارد ثلاثة، والآخر:

أي الصنف الآخر معيشية و استهلاكية، وهي على النحو الآتي:

الصنف الأول: مالية واقتصادية عبر موارد ثلاثة.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١١٦.

(٣) لمزيد من الاطلاع، ينظر: معارضة خلفاء المسلمين لسُنة أبي بكر في اموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) في ضوء مقاصدية التاريخ والسُنة، للمؤلف.

أ ـ المورد الاول:

أموالـه في المدينـة التـي جاءتـه مـن مخيريـق اليهـودي، وهـي الحوائـط السـبعة، أي البسـاتين السـبعة، وهـي:

الدلال، والبرقة، والأعواف، والصافية، والمشيب، وحسنى، ومشربة أم ابراهيم).

ب ـ المورد الثاني:

أموالـه التـي جاءتـه ممـا أفـاء الله تعـالى عليـه مـن الخمـس، وهـي عـلى النحـو الآتي:

١ – (أرضـه مـن امـوال بنـي النضـير، وهـي أول أرض أفاءهـا الله عليـه)، وثلاثـة حصـون مـن خيبر، وقـد ملكهـا النبي (صلى الله عليـه وآلـه وسـلم) مـن حصونهـم الثمانيـة، وهـي: (الكتيبـة، والوطيـح، والسـلالم).

فأمـا الكتيبـة فأخذهـا بخمـس الغنيمـة، وأمـا الوطيـح والسـلالم، فهـما ممـا أفـاء الله عليـه، لأنـه فتحهـا صلحـاً، فصـارت هـذه الحصـون الثلاثـة بالفـيء والخمـس، فتصـدق بهـا وكانـت مـن صدقاتـه).

٢– (أرض فـدك) وقـد جاءتـه صلحـاً لمـا فتـح خيـبر، فقـد جـاءه أهلهـا وصالحـوه عليهـا.

٣– (الثلـث مـن أرض وادي القـرى) الـذي كان يسـكنه اليهـود؟، وقـد صالحهـم رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسـلم) عـلى ثلـث أرض الـوادي الـذي يضـم مجموعـة قـرى.

٤ – (مهروز)، وموضع سوق بالمدينة، وقيل: وادي بني قريضة بالحجاز.

ج ـ المورد الثالث:

سهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذي القربى من الخمس، فهذه الأسهم الثلاثة كانت بيده، يعطي ما كان لذي القربى، ويتصدق بسهم الله وسهمه (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما يراه من مصالح الأمة.

الصنف الثاني: معيشية واستهلاكية.

وهي ما كان يحتاج إليه من الأموال التي يستعين بها على المعيشة الفردية والأسرية، ويُقري منها الضيف، ويعطي السائل والمحتاج، وهذه الأموال مكونة، من:

١ ـ الدواب، وهي: الخيل، والنوق، والماعز، والشياه، والبغلتين، والحمار.

٢ ـ السلاح، وهو: السيوف، والدروع، والرماح، والقلانس، والخوذ، والأقواس، والقضيب.

٣ ـ المتاع البيتي والأثاث، وهو: الفرش، والصحون، والقدور، والقداح، والقصعة، والضباب الفضية، والمخضبين، والركوة، والمغسل، وغيرها.

٤ ـ الملابس، وهي: عشرة أبْواب.

٥ ـ المقتنيات الشخصية، وهي مشط عاج، مكحلة، ومقراض، وسواك، ومرآة، وغيرها.

٦ ـ بيوته التي بناها واسكن فيها أزواجه، وكان عددها تسع حجر، وقد

أوقفهـا الله عليـه في محكـم كتابـه فقـال عـز وجـل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (١).

ولقـد تناولـت تفصيـل هـذه الأمـوال والمقتنيات في بحثي الموسـوم بـ(معارضة حديـث لا نـورث للقـرآن والسـنة واللغـة) وبينـتُ عـبره أن ابا بكـر قـد منـع عـن بضعـة النبـوة (عليهـا السـلام) الصنـف الأول مـن أمـوال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وان الصنـف الثـاني تركـه لفاطمـة (عليهـا السـلام).

وعليه:

فقـد كان رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) يمتلـك العديـد مـن الأمـوال المتنوعـة وأن مـا رواه أبـو هريـرة سـقيم عليـل في أول ألفاظـه فكيـف بتمامهـا، وأن هـذا الترقيـع والترميـم لا يزيـد الحديـث إلا إعـلالاً وسـقما وبؤسـاً وهـي عـلى النحـو الآتي:

ثالثا ـ مناقشة ترميم الإعلال في (نفقة نسائي).

إنّ ممـا سـعى إليـه أعـلام أهـل السُـنّة والجماعـة في ترميـم الإعـلال في حديـث أبي هريـرة، قولـه: (ونفقـة نسـائي) ولقـد بسـط قـاضي القضـاة السـبكي (ت ٧٥٦هـ) القـول في فتـاواه ضمـن المسـألة الثانيـة في بـاب قسـم الفـيء والغنيمـة وقـد تناولـت في مناقشـة قولـه فيـما أورده مـن مسـائل تعلقـت بهـذا الحديـث إلا أني تركـت هـذه المسـألة إلى هـذا الموضـع لارتباطهـا بسـعيه في ترميـم الإعـلال

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

في (نفقه نسائي).

ولقد تبنى الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قول السبكي في فتح الباري، وكذا فعل الحافظ العيني (ت ٨٥٥هـ)[1] والحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)[2]، فكان قول القاضي السبكي في ترميم إعلال هذا اللفظ، اي: (نفقة نسائي، هو: (ذكر النفقة للنساء والمؤونة للعامل يحتاج إلى معرفة مدلول النفقة ومدلول المؤونة فإن كانا واحدا، فلم غاير بينهما، وإن كانا مختلفين فتبين اختلافهما ثم سبب اختصاص كل منهما بما خص به من جهة المعنى.

والجواب قد قيل في بعض الروايات ذكر المؤونة في النساء فلا فرق وأما على الرواية التي ذكرناها فقد رأيت في كلام اللغويين.

وأنه إذا قام لكفايته وأنفق الشيء على أهله إذا فوتهم به وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة فإن صح هذا فيحتمل الفرق بين الجهتين بأن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم لكمال زهده ورغبته عن الدنيا في حق نفسه ومن يختص به أزواجه رضوان الله عليهم لاختيارهم الله ورسوله والدار الآخرة وإعراضهم عن إرادة الحياة الدنيا وزينتها مع إباحتها لهن لتمكينهن منها وتقريرهن عليها لو أردنها فكانت رتبتهن أعظم المراتب، فاختار لهن النفقة التي قدمها بالضرورة والقوت وذخر نصيبهن للآخرة ليوفين أجورهن مرتين، ولشفقته على الخلق وعلمه بأن ليس كل النفوس تصبر على الضيق

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ج١٤ ص ٧٠.
(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ج٤ ص ٣٦٦.

جعل للعامل كفايته لئلا تضيق نفسه وهو ليس بمعين، بخلاف الزوجات اللواتي خبر حالهن، وأيضا فالذي أخذه أجرة عمل هذا الذي خطر لي في ذلك إن صحت الرواية التي ذكرناها بهذا اللفظ من غير تغيير من الرواة ورواية بالمعنى فإن الحديث في البخاري والعلم عند الله تعالى

وقد قال تعالى ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ ففي الآيتين دليل على انقسام النفقة إلى القليل والكثير ولا شك في ذلك ولكنا نقول النفقة اسم لما يخرج والمؤونة قد تدخر فلم يجعل (صلى الله عليه [وآله] وسلم) لنسائه إلا قدر ما يخرجنه ليكن على أفضل الحالات وأكملها من الزهد والتجرد عن الدنيا والتبتل للآخرة وجعل للعامل ما يمونه وقد يدخره لأنه لا يقوى على ما يقوى عليه بيت النبوة ولأنه أجرة عمل.

ولا يرد على هذا أن عمر كان يفضل عائشة في العطاء لأنه فعل ما يجب عليه من تعظيم من يحبه النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وهي تفعل ما يليق بها، فلم تكن تدخر شيئا وعن أبيها وكذا بقية النساء يجب علينا تفضيلهن وتفضيل قسمهن لشرفهن وهن يفعلن ما يليق بهن من الزهادة وما اختاره لهن (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاختياره لهن شيء واختيارهن لأنفسهن شيء واختيارنا نحن لهن شيء ولا يعوض أحد الشيئين الآخر.

وهكذا يجب على ولاة الأمور في حق العلماء والزهاد أن يكرموهم ويفضلوهم، ثم هم يختارون لأنفسهم ما يرونه بما يليق بعلمهم وزهدهم عند الله تعالى.

وهذا ظاهر..

ولكنا أطلنا فيه لئلا يقول جاهل إنه إذا كان النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) إنما جعل لهن النفقة فينبغي لنا أن نقتصر على ذلك.

ثم إنا نقول إنه يجب لهن النفقة والكسوة وسائر ما يحتجن إليه وكل ذلك يدخل في اسم النفقة ولهن أن يدخرن كفايتهن سنة وإذا ثبت الحديث الآخر الذي فيه مؤونة نسائي فيحمل على أن اللفظين ثابتان وأنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) تكلم بهما مرتين، فمرة ذكر المؤونة ليعرفنا أن الواجب لهن ذلك ومرة ذكر النفقة لينبههن على الزهادة والاقتصاد، وهكذا ينبغي لمن أنعم الله عليه وأوسع عليه في الرزق أن يفهم عن الله تعالى فلا يدخره ويكنزه، بل ينفق منه على نفسه قدر الضرورة ويصرف الباقي في وجوه الخير فيكون زاهدا وإن كانت الدنيا في يده، وفقير، أو كان غنيا وصابرا شاكرا والله الموفق.

ويحتمل أيضا أنه إنما اختير لفظ النفقة في النساء لأنها نفقة الزوجية لأنهن يمنعن التزوج بعده فجعلت نفقة الزوجية بعده باقية عليهن إلى حين موتهن، ولا شك أنه قد عهد في حال الزوجية اسم النفقة دون اسم المؤونة.

ومن هذا المعنى قال بعض العلماء إن استحقاقهن للسكنى كاستحقاق المعتدة، لأن جميع العمر في حقهن بمثابة زمان العدة في حق غيرهن لحرمة تزوجهن وإن اختلف سبب الحرمة، ففي حق غيرهن براءة الرحم وفي حقهن تعظيم النبي

(صلى الله عليه [وآله] وسلم) وتعظيمهن لأنهن أمهات المؤمنين)[١] .

أقول:

١ ـ إن الملاحظ فيما أورده القاضي السبكي أنه كان في حيرة كبيرة فهو بنى ما يفرضه عليه المنطق والعلم في وجود خلل بل وإعلال واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار وبين أن الحديث أخرجه البخاري .

ولذا:

نراه يقول في هذه الحيرة: (هذا الذي خطر لي في ذلك، إن صحت الرواية التي ذكرناها بهذا اللفظ من غير تغيير من الرواة، ورواية بالمعنى، فإن الحديث في البخاري، والعلم عند الله تعالى)[٢].

ولا شك ولا ريب أن هذه الرواية غير صحيحة، بل وسقيمة وعليلة ولا ينفعها دواء ولاكي، بل القطع والرمي بها في عرض الجدار، فلقد أساءت إلى سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) مع ما تحمله من اضطراب وركة في الألفاظ والدلالة والمعنى في تخصيص النفقة للزوجة دون المؤونة وكأنها مستأجرة فضلاً عما مرَّ ذكره آنفاً.

ولذلك نجد القاضي السبكي يلتجئ إلى التشكيك في صحة الرواية، قائلاً (إن صحت الرواية التي ذكرناها بهذا اللفظ من غير تغيير من الرواية بالمعنى).

٢ ـ إن السبكي حينما لم يجد ما بذله نافعاً ومقنعاً، بل ولم يمكن دفع ما

(١) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٢٧٥ – ٢٧٧.
(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص ٢٧٦.

يعارضه من فعل عمر بن الخطاب في زيادة النفقة لعائشة على سائر نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وان ذلك يناقض ما يستلزمه لفظ (نفقة نسائي) من الزهد في الدنيا والاكتفاء منها بالقوت مع ما فرض الله عليهن من تكاليف شرعية خاصة لكونهن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

قام فالتجأ إلى تحريك العواطف والانسحاب من ترميم هذا الإعلال والسقم في الحديث، فقال:

(يجب علينا تفضيلهن، وتفضيل قسمهن لشرفهن، وهن يفعلنّ ما يليق بهن من الزهادة، وما اختاره لهنَّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فاختياره لهنّ شيء، واختيارهن لأنفسهنّ شيء، واختيارنا نحن لهنّ شيء، ولا يعوض أحد الشيئين الآخر)[1].

والسؤال المطروح هل النقاش والبحث في دلالة الألفاظ الواردة في حديث أبي هريرة والاستناد إليه في مبنى أن النبوة مانعة للإرث، وهو أمر يفرضه البحث على الفقيه لكونه من مستلزمات علمه وأدوات حكمه وفتواه أم البحث والنقاش في شرف نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فما هذا التخليط؛ بل التغليط والإفلاس من الحجة والدليل، وعدم القدرة على ترميم إعلال الحديث وفساده في مبنى الحكم؟!

٣ ـ أما ما يتعلق بـ (ما يليق لهنَّ من الزهادة؛ وما اختاره لهنّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد دلت سيرة بعضهن على خلاف ذلك، بل

(١) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٢٧٦.

دلت سيرتهن على نقض حديث ابي هريرة جملة وتفصيلاً لاسيما في إرثهنّ وتصرفهن ببيوت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونفقتهن، فقد قام بعضهنّ ببيع بيت سول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالآلاف الدراهم وهم ما اشرنا إليه في بيان علل حديث عائشة؛ أما غيرها فقد كشفت سيرتهن عن هذا النهج الذي اتبعته عائشة، وعليه: فلا صحة لحديث ابي هريرة في مبنى منع النبوة للإرث أو حبسهنَّ عليه ولزوم النفقة وغيرها، وهو على النحو الآتي:

رابعاً ـ بيع بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينقض حكم منع النبوة للإرث ولزوم السكنى والنفقة.

هذه المسألة أانقسم فيها أعلام أهل السُنّة والجماعة على ثلاثة أقسام، منهم من سكت عنها، ومنهم من تأول، ومنهم من اضطرب فزادها تعقيداً في إيجاد مخرج شرعي لبقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوته بعد وفاته، وسكناهن فيها، بل وباعت بعضهنَّ بيتها كما فعلت عائشة، مما طرح جملة من الأسئلة التي لم تزل تبحث عن إجابات علمية ترتقي إلى حجية القطع في أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يورث؛ فضلاً عن ادراج ما فعلته بعض نساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في بيع بيوته ضمن عنوان شرعي، وقد صرّح القرآن بإن هذه البيوت هي توقيفية قال تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1].

وعليه:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

١ـ فقد أوقفها القرآن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف بقين في هذه البيوت النبوية ولم يخرجن منها؟

٢ـ كيف ورثنها !! فباع أولياء صفية بنت حيي بيتها إلى معاوية، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا يورث ما تركه صدقة)) كما أخبر أبو بكر؟

٣ـ كيف أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوصى لهن بالسكن فيها، وتروي عائشة أنه (لم يوص)؟!!

٤ـ كيف باعت عائشة دارها والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مدفون فيها؟!!!

٥ـ كيف أدخل ابوبكر وعمر إلى بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ودفنا فيه، والقرآن يمنع الدخول إلى بيته دون إذنه؟!

وبناءً عليه:

فقد تناول ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) وابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) والسمهودي (ت ٩١١هـ) وغيرهم هذه الحوادث، وكيف تصرّفت ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذه البيوت، وهي على النحو الآتي:

ألف ـ من باع أو اشترى بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

١ـ روى ابن سعد: (أن سودة بنت زمعة أوصت بيتها لعائشة؛ وان أولياء صفية بنت حيي باعوا بيتها لمعاوية بن ابي سفيان بمائة وثمانين ألف درهم.

٢ـ قال بن أبي سبرة، فأخبرني بعض أهل الشام أن معاوية أرسل إلى عائشة:

أنت أحق بالشفعة؛ وبعث إليها بالشراء، واشترى من عائشة منزلها، يقولون بمائة وثمانين ألف درهم، ويقال: بمائتي ألف درهم وشرط لها سكناها حياتها، وحمل إلى عائشة المال، فما قامت من مجلسها حتى قسمته.

ويقال اشتراها بن الزبير من عائشة، بعث إليها خمسة أجمال بخت، تحمل المال، فشرط لها سكناها حياتها فما برحت حتى قسمت ذلك؛ فقيل لها لو خبأت لنا منه درهما؟

فقالت عائشة: لو ذكرتموني لفعلت)[١].

٣- وروى ايضاً: ان حفصة تركت بيتها فورثه أخوها عبد الله بن عمر، فلم يأخذ له ثمناً، وهدم وأدخل في المسجد)[٢].

٤- وعن عكرمة:

(أن ورثة أم سلمة باعوا بيتها بمال)[٣].

٥- أسند ابن زبالة عن هشام بن عروة، قال: إن ابن الزبير ليعتد بمكرمتين ما يعتد أحد بمثلها: إنّ عائشة أوصته ببيتها وحجرتها، وإنه اشترى حجرة سودة[٤].

باء- الخلاف في نسبة هذه البيوت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أم لأزواجه مع صريح القرآن وبيانه

---

(١) الطبقات الكبرى: ج٨ ص ١٦٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ج٨ ص١٦٥

(٤) وفاء الوفا للسمهودي: ح٢ ص ٥٦.

بأنها توقيفية.

١ـ قال الحافظ ابن عساكر الدمشقي:

(إن بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أضيفت إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي إضافة ملك، قال سبحانه وتعالى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾(١).

أو على تقدير حذفٍ واضمار؛ وإذا أضيفت إلى أزواجه، فليست بإضافة ملك، لأن ما كان ملكاً له (صلى الله عليه وآله وسلم) فليس بمورث، إلا أن تقدم تمليك، وهو الظاهر، والله أعلم)(٢).

٢ـ قال الطبري:

قيل: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ملّك كلاً من أزواجه البيت التي هي فيه، فسكنَّ بعده فيهن بذلك التمليك؛ وقيل:

(إنما لم ينازعن في مساكنهنَّ، لأن ذلك من جملة مؤونتهن التي كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) استثناه لهنّ مما كان بيده أيام حياته حيث قال:

«ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

قال الطبري: (وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهنَّ لم يرثوا عنهنّ منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهنّ لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهن منها،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) إتحاف الزائر لابن عساكر: ص١٧٨ ط دار الارقم.

دلالة على ذلك؛ ولهذا زيدت بعدهنّ في المسجد لعموم نفعه للمسلمين)[١].

٣ـ وقد أشكل الشريف السمهودي على الطبري في قوله:

(إن عدم مطالبة ورثة نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذه البيوت دليل على امتلاكهن لهذه البيوت؛ فيقول: وقد يناقش فيما ذكره الطبري من عدم إرث ورثتهنَّ لمنازلهنّ؛ إذ لا يلزم من عدم نقله، أي: الإرث، انتفاؤه)[٢].

٤- وخالف البخاري صريح القرآن في نسبة هذه البيوت وحبسها على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مما دعا إلى قيام بعض أعلام أهل السُنة والجماعة بتبرير فعله، فقد روى السمهودي عن الزبير بن المنير، أنه قال:

(إن غرض البخاري حيث ترجم بقوله: (باب ما جاء في بيوت ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله عز وجل ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٣] و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٤]، أن يبين أن بهذه النسبة تحقيق دوام استحقاقهن البيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ والسر فيه حبسهن عليه)[٥].

أقول:

---

(١) وفاء الوفاء للسمهودي: ج١ ص ٥٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سورة الاحزاب، الآية: ٣٣.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٥) وفاء الوفاء: ج١ ص ٥٦.

لا يمكن لاي إنسان مهما أوتي من قوة أن يحجب الشمس بغربال، وهذا ما صنعه البخاري والزبير بن المنير وذلك لما يلي:

أ- إن القرآن لصريح في حبسه وتوقيفه لهذه البيوت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهي ملك له يفعل فيها ما يشاء، ولا حق لأزواجه في هذه البيوت في حياته (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بعد مماته بدليل أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) لما ماتت زوجه زينب بنت خزيمة، أدخل أم سلمة بيتها؛ ولو كان هناك تمليك لهن في حياته، لما أدخل (صلى الله عليه وآله وسلم) أم سلمة في بيت زينب.

ب- أما قوله: أن يبين بهذه النسبة، أي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ تحقيق دوام استحقاقهن البيوت ما بقين، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فلماذا قام بعضهن ببيع هذه البيوت!! وبأي عنوان شرعي؛ والأصل في قول الزبير (أن نفقتهن وسكناهن من خصائصه) وهذا يعني بقاء الملكية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولهن السكن فيها، أفهل هذا يبيح لهن بيعها؟!!.

ج- وكيف للورثة أن يطالبوا بالمال كتعويض عن هدم هذه الحجر وإدخالها بالمسجد، كما فعل آل عمر بن الخطاب!! وأن ورثة أم سلمة باعوا بيتها بمال!! وأنّ أولياء صفية بنت حيي باعوا بيتها لمعاوية بمائة وثمانين الف درهم!! واشترى عبد الله بن الزبير حجرة سودة من عائشة بعد أن وهبتها لها!!، وأن عائشة باعت حجرتها لمعاوية بمائتي الف درهم واشترطت سكناها في

الحجرة!! وأنها فرقت المال ولم تبق درهما واحداً؟!!!.

أفهل عنوان السكن والمؤونة أصبحا إرثاً وتمليكاً لبيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[١].

د. أما قوله: (والسر فيه حبسهن عليه)، فلا يكشف عن حبسهنّ عليه، بل: إن السر فيه هو منع فاطمة(عليها السلام) ودفعها عن حقوقها وإرثها فتسلب بضعة النبوة ويباح لغيرها أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بغير وجه حق.

فـ ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلهِ وَقَارًا﴾[٢].

أما ما بقي من الإعلال في حديث ابي هريرة، أي: (ومؤونة عاملي) فقد اختلف أعلام أهل السُنة في تأويل العامل، بل: اضطربوا فيه ولم يجزم أحد منهم من يكون ذلك أن هذا العامل مجهول كجهالة الاستدلال في مبنى أن النبوة مانعة للإرث.

وأما علل حديث ابي بكر (لا نورث ما تركناه صدقة)، فقد أفردنا له بحثاً مستقلاً، والموسوم بـ: (معارضة حديث لا نورث للقرآن والسُنّة واللغة).

وعليه: فلا حاجة لذكرها هنا، فقد كفى بهذا الإعلال فيما ابتناه فقهاء المذاهب الخمسة في حكم منع النبوة للإرث. بل كان القصد منه منع فاطمة (عليها السلام) فسعوا جاهدين في الاستنصار لسنة الشيخين وخذل بضعة

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٥٤-١٥٥.

(٢) سورة نوح، الآية: ١٣.

سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنها إصرارهم في قراءة حديث لا نورث ما تركناه صدقة على الرفع مع علمهم إن ذلك مخالف للقرآن والسُنة النبوية واللغة.

ومن ثم: فإن جميع مباني فقهاء المذاهب الخمسة وغيرهم من المذاهب المستقلة كالشوكاني في حكم منع النبوة للإرث هي مبانٍ سقيمة وعليلة، ومنها: القراءة على الرفع، وهي على النحو الآتي:

المبحث الرابع

مبنى الفقهاء في قراءة حديث (لا نورث) على الرفع

لعل من أبرز أعلام أهل السُنة الذين استنصروا لسُنة الشيخين، وفيما شجر بينهما وبضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة الصدّيقة العظمى (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) هو ابن حجر العسقلاني و الشوكاني، ثم تبعهما المباركفوري مقتبساً منهما الاحتجاج بقراءة الحديث على الرفع، فكان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: مبنى الحافظ ابن حجر العسقلاني والشوكاني في القراءة على الرفع.

أولاً ـ مبنى الحافظ العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .

قال ابن حجر في شرحه لحديث عائشة في سؤال فاطمة (عليها السلام) أبا بكر ميراثها والذي أخرجه البخاري ومسلم وقوله لها سمعت رسول الله يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة).

فأعقبه ابن حجر بقوله:

(وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله (لا يورث) بالتحتانية أوله، وصدقة بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة، فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث

لا نورث بالنون وصدقة بالرفع وأن الكلام جملتان، وما تركنا في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره يؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بان أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة (عليها السلام) عنهما، فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ولو كان الامر كما يقرؤوه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن انصف)[1].

ثانيا ـ مبنى الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).

اتبع الشوكاني الحافظ ابن حجر في مبناه لمعالجة الإعلال في قراءة حديث (لا نورث) على الرفع، لكنه أورده في معرض مبناه في منع النبوة للإرث، مستدلاً بحديث أبي هريرة. فقال: (قوله: لا نورث بالنون، وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم، والحديث كما قال الحافظ في الفتح.

و (ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء؛ و (صدقة) خبره.

وقد زعم بعض الرافضة لا نورث بالياء التحتانية وصدقة بالنصب على الحال، وما تركناه في محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ: فهو صدقة . وقوله: لا تقتسم ورثتي دينارا

(١) فتح الباري: ج٦ ص ١٣٩.

. وقوله: أن النبي لا يورث ومما ينادي على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة، فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها)[1].

ثالثاً ـ مبنى المباركفوري (ت ١٢٨٢هـ).

لم يخرج المباركفوري عن نهج الحافظ ابن حجر في القراءة على الرفع والتهجم على الرافضة، إلا أنه أورد مبناه في عرضه وشرحه لحديث عمر بن الخطاب الذي مرَّ بيان إعلاله وسقمه، فقال:

(قوله: (أنشدكم بالله)، أي أسالكم رافعاً صوتي (لا نورث) بالنون، وهو توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث، كما قال الحافظ في الفتح، وما تركنا في موضع الرفع بالإبتداء، وصدقة خبره؛ وقد زعم بعض الرافضعة: أن (لا نورث) بالياء التحتانية، (وصدقة) بالنصب على الحال، و (ما تركناه) في محل رفع على النيابة، والتقدير (لا نورث) الذي تركناه حال كونه صدقة) وهذا خلاف ما جاءت به الرواية، ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة.

ويوضح بطلانه ما في حديث ابي هريرة المذكور بلفظ (فهو صدقة) وقوله (لا تقتسم ورثتي ديناراً) وقوله (أن النبي لا يورث)[2].

---

(١) نيل الأوطار: ج٦ ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي: ج٥ ص ١٩٣.

المسألة الثانية: مناقشة مبنى ابن حجر والشوكاني وبيان الإعلال في قراءة حديث (لا نورث) على الرفع .

يمكن لنا تلخيص هذه الأقوال في مبنى قراءة حديث (لا نورث) على الرفع وبيان فشلهم في ترميم إعلاله، عبر مجموعة من الاسس، فكانت على النحو الآتي:

أولا. استدل الحافظ ابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري بأن القراءة على الرفع، لأن: (بعض الرافضة زعم القراءة بالنصب)! (وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة) !!.

أقول: حينما لا يمتلك الفقيه المنهج العلمي ويفلس من الدليل فإنه يلتجئ إلى تضليل القارئ واستدرار عواطفه فيصف خصمه بـ (الرافضي)!!

وغفل أن الرافضة سيردون عليه مبناه وقوله بقولهم له: وزعم بعض النواصب أن القراءة على الرفع، (وما ذلك بأول تحريف من النواصب) ومن ثم ينتهي الكلام في معرفة الصواب.

لكن ثمة سؤال هنا:

هل كانت الدلالة على النفي في عمل (ما) كما تقول الشيعة الرافضة، أم أن (ما) هنا زائدة، أم أنها كافة عن العمل، أم أنها مصدرية، أم أنها مصدرية ظرفية، أم أنها كانت اسمية استفهامية، أم أنها أسم موصول، أم اسم للجزاء، أم أنها كانت ما الأسمية مع الفعل في تأويل المصدر، أم أنها كانت للتعجب، أم أنها كانت للإبهام، لماذا الهروب من بيان عملها؟!! لا جواب عند أعلام

أهل السُنّة والجماعة إلا أن يأتوا بلغة جديدة ونحو جديد يخالف ثوابت اللغة العربية وأصولها.

ولذا نجد الحافظ ابن حجر يقول: (وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية، ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع) وهل ثباتها يلغي بيان عملها، فإن لم تكن (ما) نافية فماهي؟!!

ثم يجد نفسه في ورطة وذلك أن ترك بيان عمل (ما) في الحديث يكشف عن ظلم بضعة النبوة (عليها السلام)، ولذا أتبعه بقوله:

(وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة، قاله ابن مالك؛ وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية)، أي: القراءة على الرفع!!

بل: ينبغي الهروب عن بيان عمل (ما) هنا، وهو النفي، لأن ذلك يكشف الإعلال في مبنى الفقيه واللغوي فضلا عن توهين سنة الشيخين وهو الأصل الذي استند اليه السبكي وغيره في تكفير المسلمين والحكم بقتلهم كما مرّ بيانه.

ثانيا - إن من الامور التي لم يشأ القاضي السبكي وابن حجر والشوكاني وغيرهم البوح بها هي الكشف عن القائل الذي رد عليهم القراءة على الرفع فأعياهم الجواب وأعجزهم الرد، فعبروا عنه بالرافضي ونسبوا إلى مذهبه التحريف، وغفلوا أن الامر لايمكن ستره بغربال، أفهل: (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون)؟!!

فكان هذا الشيعي الإمامي الرافضي، هو الشيخ المفيد (المتوفى٤١٣هـ) (عليه رحمة الله ورضوانه) في رسالته الموسومة بـ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، لكنهم لم يشاؤوا التصريح باسمه خشية أن يطلع القراء على حججه واستدلالاته، مما يكشف عن الفشل في رد هذه الحجج العلمية في بيان إعلال القراءة على الرفع، فضلا عن تعصبهم الأعمى وبغضهم لشيعة اهل البيت (عليهم السلام)، وحسبك من أقوالهم ما صرّح به العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ)، في اعتراضه على ابن الاثير الجزري(ت٦٠٦هـ) في عدّه أبا جعفر الإمامي والشريف المرتضى (عليهما رحمة الله ورضوانه) من المجددين في كل قرن، فقال:

(فالعجب كل العجب من جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين!! ولا شبهة في أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بينٌ، لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم، واشتهروا غاية الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجددية ...) الى آخر كلامه في التهجم على علماء الإمامية[١].

ثالثاً - إنّ مما استندوا اليه في مبنى القراءة على الرفع، هو: أن بعض ألفاظ الأحاديث تدل على بطلان قراءة الروافض بالنصب، وهي حديث ابي هريرة بلفظ: (فهو صدقة)، وحديثه الآخر: (لا يقتسم ورثتي ديناراً)؛ وحديث أبي بكر: (أن النبي لا يورث).

---

(١) عون المعبود ج١١ص٢٦٤.

أقول:

١ ـ وحديث أبي هريرة يعارض قول ابي بكر، فقد نص على وجود (ورثة) وأنهم (يقتسمون) ولفظ (دينار) وقد مرّ الكلام في اختلاف فقهاء المذاهب في انتقال الملكية في مال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزوالها عنه إلى الورثة أم أنها باقية عليه لكون هذه الاموال صدقة مما يستلزم نفي وجود الورثة والقسمة بينهم.

ومن ثم: فالاستدلال بهذا الحديث فاسد في مبنى الحكم الشرعي فكيف يصلح للقراءة على الرفع.

٢ ـ أما احتجاجهم بقول أبي بكر: (إن النبي لا يورث).

فيعارضه قول أبي بكر لفاطمة (عليها السلام) لما سألته:

«**أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم أهله**»؟! فقال:

بل أهله!!! وهو مما أخرجه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، وابن حجر، قائلا: خرجه أبو داود. **فاذا كان أبو بكر يقر بأن النبي(صلى الله عليه وآله) يرثه أهله فكيف تصح القراءة على الرفع؟!!**

رابعا ـ استدلوا في القراءة على الرفع، وعلى بطلان قراءة الرافضة على النصب بـ: (إن ابا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة [صلوات الله وسلامه عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها]، فيما التمسته منه!! من الذي خلّفه رسول الله [صلى الله عليه وآله] من الاراضي، (وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ؛ فلو كان اللفظ كما تقرؤوه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها).

أقول:

١- لقد ثبت في الصحيح الذي ألزموا أنفسهم به: أن بضعة النبوة وصفوة الرسالة ردت الحديث قولاً وعملاً، فقد هجرت أبا بكر ولم تكلمه حتى ماتت، وأوصت الإمام عليًا (عليه السلام) ان لا يشهد جنازتها أبو بكر وعمر ومن ظلمها من أشياعها؛ وقد صرّحت عائشة أن أبا بكر لم يؤذن بجنازتها ولم يشهد ذلك[1].

وعليه:

فقد أبطلت بضعة النبوة (عليها السلام) القراءة على الرفع وذلك لكونها من أفصح من نطق بالظاد بعد أبيها وبعلها (صلوات الله عليهم اجمعين)، وأعلم من ابي بكر وعمر بالفرائض وسنة أبيها (صلى الله عليه وآله) وبمدلولات الالفاظ.

٢ ـ أما قولهم (إلتمسته)!! فمعاذ الله أن يبدر من بضعة النبوة ذلك (أن تلتمس)، وكان يفترض منهم التأدب في الحديث والإشارة إلى بضعة النبوة وصفوة الرسالة وسيدة نساء العالمين ونساء أهل الجنة (عليها السلام).

فمن كان صاحب النعمة لا يلتمس من غيره أمراً، وقد رفعها الله تعالى في محكم كتابه في آية التطهير، وباهل بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اهل نجران، وفرض الله مودتها على ابي بكر وعمر، ومن نطق الشهادتين.

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

(١) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر، ج٥ ص ٨٢.

«لايقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا، وهم أس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيئ الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوارثة»[١].

والسؤال المطروح:

فهل غفل أمير الكلام وسيد البلغاء عن (مدلولات الألفاظ) -والعياذ بالله- !! بل: لماذا يذهب إلى عمر بن الخطاب مع عمه العباس بن عبد المطلب للمطالبة بالإرث ويكرر ذلك والقراءة على الرفع كما يزعمون؟!!

٣ ـ لقد كان ابن حجر والشوكاني وغيره من فقهاء أهل السُنّة والجماعة يدركون جيدا أن القراءة الصحيحة للحديث وحكم الشريعة تلزم بأن تكون مفردة (صدقة) على النصب، ولذلك أعقباه بقولهما:

(فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبوبكر حجة، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها).!!

نعم: فلو كان جواب ابي بكر مطابقا لسؤالها لما هجرته ولم تكلمه حتى لحقت بأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) غاضبة وواجدة ومحتسبة، وصدى قولها يقرع الأسماع لو كانوا يسمعون:

(فدونكها مخطومة، مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولاينفعكم إذ

(١) نهج البلاغة: ومن خطبة له بعد انصرافه من صفين، ج١ ص٣٠ بشرح محمد عبده.

تندمون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم)[(١)] .

وهم يدركون بل ويوقنون أن من آذاها فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن آذاه فقد آذى الله جل شأنه.

ولقد صدح القرآن بحكم من آذى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في آناء الليل وأطراف النهار، فقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[(٢)].

وأن القصد من بدعة: أن النبوة مانعة للإرث، هو دفع فاطمة (عليها السلام) عن حقوقها، استنصارا لسُنّة الشيخين التي لم يزل أنصارها يدفعون بها سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أمر لطالما تجاهروا به، وحسبك منه ما قاله ابن تيمية:

(ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم - أي الشيعة- فإنه وإن لم يكن الترك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم فلم يتميز السني من الرافضي)[(٣)]!!

---

(١) الاحتجاج للطبرسي:ج١ص١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي:ج٣ ص٣٧؛ بلاغات النساء لابن طيفور:ص١٤؛ التذكرة الحمدونية لابن حمدون:ج٦ص ٢٥٧؛جواهر المناقب للباعوني الدمشقي:ج١ص١٦١

(٢) سورة الاحزاب، الآية: ٥٧.

(٣) منهاج السنة:ج٢ ص١٤٣

والسؤال المطروح:

(فلم يتميز السُنّي من الرافضي) أم لم تتميز سُنّة الشيخين من سُنّة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)؟!!

تم الكتاب فالحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله).

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[1].

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[2].

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٩

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر، أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت: ٦٨٦ هـ)، شركة دار الارقم بن الارقم، بيروت – لبنان.

٢. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر – النجف الأشرف.

٣. الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة

٤. الاحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ط دار الكتاب العلمية.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٦. الاصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم: ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لسنة ١٩٧٩م

٧. أضواء على الصحيحين للشيخ محمد صادق النجمي، تحقيق: الشيخ يحيى كمالي البحراني، ط١، لسنة: ١٤١٩هـ، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم.

٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ)، تحقيق ومراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل: بيروت، ١٩٧٣.

٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، طبع: دار العلم للملايين لسنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط٥، بيروت ـ لبنان.

١٠. اعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، طبع: دار التعارف للمطبوعات لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

١١. الإقناع في حال ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ)، تحقيق ومراجعة: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

١٢. الامالي، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، قم المقدسة ـ إيران.

١٣. أمتاع الاسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، طبع ونشر: منشورات محمد

علي بيضون، دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، بيروت ـ لبنان.

١٤. الانتصار، العاملي، ط١، ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار السيرة - بيروت - لبنان.

١٥. أنساب الاشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي المارديني، طبع: دار اليقظة العربية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دمشق ـ سوريا.

١٦. الانساب، السمعاني، (ت:٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م / الناشر: دار الجنان - بيروت - لبنان.

١٧. بغية الحائر في أحوال أولاد الإمام الباقر (عليه السلام)، السيد حسين الحسيني الزرباطي، النشر انتشارات دار التفسير (اسماعيليان)،١٤١٧ هـ. ق، المطبعة والتجليد اسماعيليان - قم.

١٨. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط٢ المصححة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب.

١٩. البحر الرائق، ابن نجم المصري، (ت: ٩٧٠ هـ)، تح: ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٠. بحوث في الملل والنحل دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) قم، إيران.

٢١. بداية المجتهد، ابن رشيد، ط دار الكتب العلمية بيروت لسنة ١٣١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٢. بلاغات النساء، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المعروف بـ(ابن طيفور) (ت ٢٨٠هـ)، طبع: مكتبة بصيرتي لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، قم المقدسة - إيران.

٢٣. تاريخ ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

٢٥. تاريخ التراث العربي - علوم القرآن والحديث، فؤاد سزكين، تحقيق: الدكتور محمود فهمي حجازي، طبع: مكتبة آية الله المرعشي النجفي لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط٢، قم المقدسة - إيران.

٢٦. تاريخ الثقات، الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي (ت ٢٦١هـ)، ترتيب: الحافظ نور الدين علي بن أبو بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، بيروت - لبنان.

٢٧. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، الشيخ حسين بن محمد الدياربكري (ت ٩١١هـ)، طبع: مؤسسة شعبان، بيروت - لبنان.

٢٨. تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شبه أبو زيد عمر

بن شيبه النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٢٩. تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، (ت: ٢٨٤هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

٣٠. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط مطبعة السعادة – مصر لسنة ١٣٤٩هـ – أوفسيت.

٣١. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٣٢. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٣. تحرير الأحكام للعلامة الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ١٤٢٠، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٣٤. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمان المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٥. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: أسعد طرابزوني الحسني، طبع: المكتبة العلمية لسنة

١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٣٦. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٧. التذكرة الحمدونية، أبو المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت ٥٦٢هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط١، بيروت – لبنان.

٣٨. تذكرة الخواص، العلامة سبط ابن الجوزي، طبع: دار العلوم لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٣٩. تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حماد بن إسحاق البغدادي (ت ٢٦٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت ـ لبنان.

٤٠. تفسير الدر المنثور في التأويل بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، بيروت ـ لبنان.

٤١. تفسير السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٤٢. تفسير السمعاني، السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ـ غنيم بن عباس بن غنيم، طبع: دار الوطن لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١،

الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٤٣. تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام / تأليف: الشيخ محمد صالح الأندمشكي، طبع: دار ذوي القربى لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، قم المقدسة ـ إيران.

٤٤. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق ومراجعة: صدقي جميل وعرفات العشا، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٤٥. تفسير ابن كثير الحافظ ابو الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

٤٦. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

٤٧. تقيد العلم أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر، تحقيق: يوسف العش، طبع: دار إحياء السنة النبوية لسنة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، القاهرة ـ مصر.

٤٨. تكملة حاشية رد المختار، ابن عابدين (١٣٠٦ هـ)، تحقيق: إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة مصححة، ١٤١٥ –

١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٤٩. تمهيد الاوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

٥٠. التمهيد ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، طبع: وزارة عموم الأوقاف– المغرب.

٥١. تنوير الحوالك، السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع: المكتبة التجارية الكبرى لسنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، مصر.

٥٢. تهذيب الاحكام، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد جعفر شمس الدين، طبع: دار التعارف للمطبوعات لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، بيروت ـ لبنان.

٥٣. تهذيب الأسماء واللغات، ابن حزام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرق النووي، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

٥٤. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ــ لبنان.

٥٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المتقن جمال أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد

معروف، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، بيروت ـ لبنان.

٥٦. ثواب الاعمال، الشيخ الصدوق، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، طبع: منشورات الشريف الرضي لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٥٧. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير والجامع الأزهر) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر ـ أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٥٨. جامع بيان العلم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

٥٩. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميميم الحنظلي الرازي (ت ٢٧٧هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٠. جواهر الكلام، العلامة الشيخ الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، طبع: دار الكتب الإسلامية لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط٢، طهران ـ إيران.

٦١. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد

كتب خانه – كراتشي.

٦٢. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (عليه السلام)، محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط١، قم المقدسة ــ إيران.

٦٣. الحاوي الكبير لابي الحسن الماوردي، ط دار الفكر بيروت لسنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٤. حاشية رد المختار على درر المختار ــ شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب ابي حنيفة النعمان، محمد أمين (ابن عابدين)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٥م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٦٥. حياة الحيوان الكبرى للدميري، ط دار الفكر – بيروت.

٦٦. خصائص امير المؤمنين علي بن أبي طالب ــ عليه السلام ــ، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، طبع: مكتبة المعلا لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط١، الكويت.

٦٧. الدر المختار، الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الطبعة جديدة منقحة مصححة، بيروت ــ لبنان.

٦٨. الدروس الشرعية في الفقه الإسلامي، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٨٧م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٦٩. دول الإسلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت ١٩٩٩.

٧٠. ذكر أخبار أصبهان، الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني، طبع: مطبعة بريل لسنة ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م، ليدن.

٧١. رسائل ابن حزم الأندلسي، الدكتور إحسان عباس «أربعة أجزاء، جمع فيه (٢٢) رسالة.

٧٢. الرسائل العشرة، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مهدي الزجاني، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، الطبعة الأولى، قم المقدسة ـ إيران.

٧٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، طبع: دار بوستان كتاب لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٧٤. روضة الطالبين، الطبري أحمد بن عبد الله (ت ٦٩٤هـ)، طبع: دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان..

٧٥. الرياض النظرة في مناقب العشرة، الإمام شيخ المشايخ الفقيه الحديث أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٧٦. السنة، ابن أبي عاصم عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الألباني، طبع: المكتبة الإسلامي لسنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٧٧. السنة، لأحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور سعيد القحطاني، ط دار ابن القيم، لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الدمام / السعودية.

٧٨. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٩. سنن أبي داوود، ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت.

٨٠. السنن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان بنداري، سيد كسروى حسن، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان.

٨١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي أسلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٨٢. سير أعلام، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٨٣.	شرح أصول الكافي مولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨٠هـ)، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، طبع: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٨٤.	شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار، القاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت: ٣٦٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٨٥.	شرح الأزهار، أحمد المرتضى، (ت: ٨٤٠ هـ)، الناشر: مكتبة غمضان – صنعاء – اليمن.

٨٦.	شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، المحقق: سعد فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤١٩ هـ.

٨٧.	الشرح الكبير لابن قدامة، (ت: ٦٨٢ هـ)، طبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٨٨.	شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، بغداد.

٨٩.	شرف المصطفى، عبد الملك بن محمد إبراهيم النيسابوري (ت ٤٠٧هـ)، برواية أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، (مخطوط) يرقد في مكتبة الأسد برقم (١١١٧).

٩٠. شير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): ص ٢٥٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

٩١. الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد، السيد نبيل الحسني، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، العتبة الحسينية المقدسة قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ط١، ١٤٣٠-٢٠١٩.

٩٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

٩٣. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة ابو بكر أسلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. الأعظمي، طبع: المكتبة الإسلامية لسنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، بيروت ـ لبنان.

٩٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار العلوم الإنسانية لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دمشق ـ سوريا.

٩٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبع: المكتبة الإسلامي لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط٢، دمشق ـ سوريا.

٩٦. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٩٧. الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، السيد جعفر مرتضى العاملي، طبع: دار الحديث للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٦هـ،

٢٠٠٥م، ط١، قم المقدسة ــ إيران.

٩٨. الضعفاء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، (٣٣٦ – ٤٣٠) تحقيق ومراجعة: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

٩٩. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.

١٠٠. طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، بيروت ــ لبنان.

١٠١. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق ومراجعة: خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت.

١٠٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٠٣. طبقات المعتزلة، لابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ): ص ٤٢، طبع دار مكتبة الحياة- بيروت.

١٠٤. طبقات المفسّرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٨٤٩- ٩١١)، تحقيق ومراجعة: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة ،١٣٩٦.

١٠٥. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف للسيد ابن طاووس: ص ٤١٥، ط مطبعة الخيام، قم ــ إيران.

١٠٦. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق رحمه الله، تحقيق: السيد محمد الصادق بحر العلوم، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ــ لبنان.

١٠٧. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ــ لبنان.

١٠٨. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، الحافظ ابن البطريق، شمس الدين يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الربعي الحلي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: مالك المحمودي، إبراهيم البهادري، طبع: مطبعة أوفست، ط٣، طهران ــ إيران.

١٠٩. العواصم من القواصم، القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب، طبع: دار الجيل لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط٣، بيروت ـ لبنان.

١١٠. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع: الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١١١. الفائق في غريب الحديث، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العلمية لسنة ١٣٦٦هـ،

١٩٤٧م، القاهـرة ـ مـصر.

١١٢. فتـاوى السـبكي، أبـو الحسـن تقـي الديـن عـلي بـن عبـد الـكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦)، النـاشر: دار المعـارف.

١١٣. فتـح البـاري، الحافـظ أحمـد بـن عـلي بـن حجـر أبـو الفضـل العسـقلاني الشـافعي، تحقيـق: عبـد العزيـز بـن عبـد الله بـن بـاز، نـشر: دار المعرفـة، سـنة الطبـع: ١٣٧٩هـ، بـيروت.

١١٤. فتـح الوهـاب بتخريـج أحاديـث الشـهاب / تأليـف: أحمـد بـن الصديـق الغـماري الشـافعي، تحقيـق: حمـدي عبـد المجيـد السـلفي، طبـع: عـالم الكتـب للطباعـة والنـشر والتوزيـع لسـنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م / بـيروت ـ لبنـان.

١١٥. الفصـول المهمـة في معرفـة الأئمـة، عـلي بـن محمـد بـن أحمـد المالكـي المكـي الشـهير بابـن الصبـاغ (ت ٨٥٥هـ)، تحقيـق: سـامي الغربـري، طبـع: دار الحديـث للطباعـة والنـشر لسـنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١، قـم المقدسـة ـ إيـران.

١١٦. فضائـل الصحابـة، أحمـد بـن أبـو عبـد الله الشـيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيـق: وصي الله محمـد عبـاس، طبـع: مؤسسـة الرسـالة لسـنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١١٧. فقـه السُـنّة للشـيخ سـيد سـابق (ت: ١٤٢٠ هـ)، النـاشر: دار الكتـاب العـربي، بـيروت – لبنـان، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

١١٨. فقـه نهـج البلاغـة عـلى المذاهـب السـبعة دراسـة بينيـة، السـيد نبيـل الحسـني، مؤسسـة علـوم نهـج البلاغـة، العتبـة الحسـينة ـ دار الـوارث كربـلاء- العـراق، ١٤٢١- ٢٠٢٠.

١١٩. الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت: ٣٨٥) الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ – ١٩٧٨.

١٢٠. الفهرست، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، طبع: مطبعة الحيدري لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٢، النجف الأشرف ـ العراق.

١٢١. القواعد والفوائد، الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد – قم – إيران.

١٢٢. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، طبع: دار الأسوة للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة ـ إيران.

١٢٣. الكامل في التاريخ: الكامل في التاريخ، ابن الاثير، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م.

١٢٤. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٢٥. كتاب الأم، الشافعي، ط دار الكتب العليمة – بيروت لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٦. كتاب سليم بن قيس الهلالي، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، ط١، ١٤٢٢ – ١٣٨٠ ش، المطبعة: نگارش، الناشر: دليل ما.

١٢٧. كتابه الام، الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١٢٨. كشاف القناع الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، بيروت ـ لبنان.

١٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المشهور بـ(حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

١٣٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، بيروت ـ لبنان.

١٣١. كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام ويليه البيان في أخبار صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، أبي عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي، تحقيق: د. محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

١٣٢. لسان العرب لابن منظور: مطبعة نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، لسنة، محرم الحرام ١٤٠٥ هـ.

١٣٣. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب

الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط١، الاسكندرية - مصر.

١٣٤. ما روي في الحوض والكوثر، ابن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد عطا صوفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط١، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

١٣٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، بيروت - لبنان.

١٣٦. المجروحين لابن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع – عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٣٧. مجمع الزوائد، الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، لسنة: ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٣٨. المجموع شرح المهذب للنووي، ط مطبعة التضامن، مصر لسنة ١٣٤٤هـ.

١٣٩. المحلي في شرح المجلى بالحجج والآثار، ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٤٠. مختصر البصائر، حسن بن سليمان الحلي، ط١، ١٣٧٠ – ١٩٥٠ م، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف.

١٤١. المدونة الكبرى، الإمام مالك، ط دار الفكر بيوت، لسنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع الحواشي: خليل المنصور، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٤٣. مسائل العويص، للشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ محسن احمدي، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٤٤. المستجاد في الارشاد، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، طبع: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، قم المقدسة ـ إيران.

١٤٥. مستدرك علم الرجال، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، طبع: ابن المؤلف، مطبعة شفق، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ط١، طهران ـ إيران.

١٤٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٧. مسند ابن الجعد الجوهري، ابن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: مؤسسة نادر لسنة

١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٤٨. مسند ابن راهويه، إسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحسن البلوشي، طبع: مكتبة الإيمان لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

١٤٩. مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال، احمد بن حنبل، (ت: ٢٤١ هـ)، دار صادر– بيروت.

١٥٠. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر القريشي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار السقا لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دمشق ـ سوريا.

١٥١. مسند الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دمشق ـ سوريا.

١٥٢. مشاهير علماء الامصار، أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

١٥٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٥٤. المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م،

ط١، بـيروت ـ لبنـان.

١٥٥. معارضـة خلفـاء المسـلمين لسُـنة أبي بكـر في امـوال بضعـة سـيد المرسـلين (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) في ضـوء مقاصديـة التاريـخ والسُـنة، للمؤلـف.

١٥٦. المعجـم الكبـير، سـليمان بـن أحمـد بـن أيـوب الطـبراني أبـو القاسـم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيـق: حمـدي السـلفي، طبـع: مكتبـة العلـوم والحكـم لسـنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، الموصـل ـ العـراق.

١٥٧. معجـم المؤلفـين، عمـر رضـا كحالـة، النـاشر: مكتبـة المثنـى – بـيروت، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بيروت.

١٥٨. المعرفـة والتاريـخ، أبـو يوسـف يعقـوب بـن سـفيان بـن جـوان الفسـوي الفـارسي (ت ٢٧٧هـ)، طبـع: مؤسسـة الرسـالة لسـنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ط٢، بـيروت ـ لبنـان.

١٥٩. المغنـي، أبـو محمـد عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة المقـدسي الجماعيـلي الدمشـقي الصالحـي الحنبـلي (ت ٦٢٠هـ)، طبـع دار الفكـر لسـنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بـيروت ـ لبنـان.

١٦٠. مغنى المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، بيروت ـ لبنان.

١٦١. مقاتـل الطالبيين، عـلي بـن الحسين بـن محمـد بـن أحمـد بـن الهيثـم المرواني الأمـوي القـرشي، أبـو الفـرج الأصبهـاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيـق: السـيد أحمـد صقـر، طبـع: دار المعرفـة لسـنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بـيروت ـ لبنـان.

١٦٢. مقالات الكوثري (د.ط)، (د.ت).

١٦٣. المقنعة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران..

١٦٤. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

١٦٥. المنابع المذهبية، لعبد الله ابو زيد، (د.ط)، (د.ت).

١٦٦. مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٧. مناقب الإمام علي (عليه السلام)، أبو الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي الشهير بابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ)، طبع: انتشارات سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٦٨. المناقب، الموفق بن محمد المكي الخوارزمي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة ـ إيران.

١٦٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد السبط ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

١٧٠. منهاج السنة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تح: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٧١. منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ حسين الوحيد الخراساني، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ حسين الوحيد الخراساني، طبع: مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام لسنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ط٦، بيروت - لبنان.

١٧٢. المهذب للقاضي ابن البراج، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي ١٤٠٦.

١٧٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٧٤. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، طبع: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، قم المقدسة - إيران.

١٧٥. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي / تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، طبع: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي لسنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، قم المقدسة - إيران.

١٧٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨ هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

١٧٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، الناشر: وزارة الثقافة – مصر، ١٣٨٣ – ١٩٦٣.

١٧٨. نظم درر السمطين، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الزرندي المدني الحنفي شمس الدين (ت ٧٥٠هـ)، ترجمة وتحقيق: علي عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، بيروت ـ لبنان.

١٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٨٠. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير، (ت: ٦٠٦ ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤، ١٣٦٤ ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – إيران.

١٨١. نهج الايمان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، طبع: مجتمع إمام هادي عليه السلام، مطبعة ستارة لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

١٨٢. نهج البلاغة بتحقيق قيس العطاء، ط العتبة العلوية.

١٨٣. نهج البلاغة: من خطب الإمام علي عليه السلام، ط دار الذخائر، قم ـ إيران.

١٨٤. نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع: مطبعة النعمان لسنة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، النجف الأشرف ـ العراق.

١٨٥. نيل الاوطار من أسرار المنتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد السيد، تخريج الأحاديث: يوسف علي بديوي، طبع: دار الكلم الطيب، دمشق ـ سوريا.

١٨٦. الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط دار الحديث القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨٧. الهداية أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م قم المقدسة ـ إيران.

١٨٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ه)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠ ه- ٢٠٠٠ م.

١٨٩. وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، قم المقدسة ـ إيران.

١٩٠. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩.

١٩١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس سمي الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت - لبنان.

المحتويات